


الدكتور

عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة الأزهر

قضايا طبية من منظور إسلامي

بحث فقهي مقارن

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف



الدكتور

عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بجامعة الأزهر

قضايا طبية من منظور إسلامي

بحث فقهي مقارن

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على أشرف المرسلين ،
سيدنا محمد الهادي الأمين ، وعلى الله وصحبه ومن سلك سبيله وسار على
نهجه إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الله سبحانه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين
كله ، وجعل شرعة الإسلام صالحة لكل بني البشر ، وإن اختلفت مشاربهم
ونأى ديارهم وتبعاً لزمانهم ، تتنظم في أحكامها علاقتهم بخالقهم ،
وببعضهم بعضاً ، وكان لما حوت هذه الشريعة من قواعد عامة ونصوص
كلية ، أثر في مرونتها أمام ما يسفر عنه تعاقب الجيدين من قضايا ، وقد
وفقى الله سبحانه فكتبت ما بين أحكام بعض هذه القضايا في بحوث عده ،
ويأتي هذا البحث استكمالاً لما بدأته قبلًا ، من بيان موقف الشريعة الإسلامية
من هذه القضايا ، لاسيما ما يتعلق منها بالجانب الطبي ، وقد تناولت فيه عده
مسائل ، منها ما يتعلق بالطبيب ، ومنها ما يتعلق بالمريض ، ومنها ما يتعلق
بهما معاً ، وعنونت له بـ "قضايا طبية من منظور إسلامي" .

وقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف ،
وذلك بقدر الإمكان ، في المسائل التي تمكن المقارنة فيها ، إذ أعرض
المسألة ، وأذكر آراء الفقهاء فيها ، ثم أسوق أدلة كل فريق ، والإعتراضات
الواردة عليها والردود - إن كان ثمة اعتراض أو جواب عنه - ثم أذكر بعد
هذا رأيي في المسألة ، والذي يكون ترجيحاً لمذهب من مذاهب السلف ،
ظهور لي رجحانه لقوله دليلاً وتحقيقه مصلحة اعتبرها الشارع ، ومبينا سبب
اختياري لها ، ومناقشاً أدلة المذاهب الأخرى ، غير متعصب لمذهب ،
ولامتنعنى في تفنيد أدلة غيره ، وأما في غير المسائل السابقة ، فقد اكتفيت
بطرح المسألة ، والإستدلال لحكمها بنصوص الشريعة العامة ، وقواعدها
الكلية المتفق عليها بين الفقهاء ، مستلهمها في ذلك المصالح التي قصد إليها
الشارع من تشريع الأحكام ، وقد عولت في حكم هذه المسائل وتلك ، على
كثير مما كتبه المتخصصون في مجال الأدواء والدواء ، وقد استقيت آراء
كل مذهب فقهى من كتبه المعتمدة ، واستقيت آراء غيرهم من السلف ، من
كتب السنن والأثار وشروحهما وكتب الفقه المقارن ، هذا بالإضافة إلى توثيق

آيات الكتاب الكريم ، و تخریج الأحادیث والآثار التي تضمنها البحث ، مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف ، وأقوال المحدثین فيها ، مستعيناً في ذلك كله بالمراجع الأصيلة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث واللغة وغيرها .

وقد تضمن هذا البحث ثلاثة مطالب :

أفردت المطلب الأول لبيان : أدب الطبيب وفمه ، وقد تضمن خمسة فروع ، بينت في الأول منها : حكم إفشاء سر المريض ، وفي الثاني : حكم مداواة الرجل للمرأة وعكسه ، وفي الثالث : حكم استطباب غير المسلم ، وفي الرابع حكم التداوى بالمحرمات ، وفي الخامس : واجبات الطبيب في حالى السلم والحرب .

وخصصت المطلب الثاني لبيان : مسؤولية الطبيب وضمانه ، وقد اشتمل على أربعة فروع ، بينت في الأول منها : شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب ، وفي الثاني : ضمان الطبيب ، وفي الثالث حكم قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة ، وفي الرابع : حكم قيام شركة التأمين بدور العاقلة .

وجعلت المطلب الثالث لبيان : الأحكام المتعلقة ببعض ذوى الأمراض المستعصية ، وجعلته في ستة فروع ، بينت في الأول منها : حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من مريض الأيدز ، وفي الثاني : حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز ، وفي الثالث : حكم معاقبة مريض الأيدز إذا تسبب فى إصابة غيره ، وفي الرابع : المسئول عن إعاشه ورعايته مريض الأيدز ، وفي الخامس : التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الأيدز ، وفي السادس : حقوق مريض الأيدز وواجباته .

والله أعلم أن يجنبنى الخطأ والزلل ، وأن يلهمنى الصواب في القول والعمل ، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله في ميزان حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن ينفع به إله سميع مجيب الدعاء .

دكتور
عبد الفتاح محمود إدريس

المطلب الأول

أدب الطبيب وفقهه

أتناول في هذا المطلب بيان حكم إفشاء سر المريض ، ومداواة الرجل للمرأة وعكسه ، واستطباب غير المسلم ، والتداوی بالمحرمات ، وواجبات الطبيب في حالی السلم والحرب ، وذلك في خمسة فروع على النحو التالي :

- الفرع الأول : حكم إفشاء سر المريض .
- الفرع الثاني : حكم مداواة الرجل للمرأة وعكسه .
- الفرع الثالث : حكم استطباب غير المسلم .
- الفرع الرابع : حكم التداوی بالمحرمات .
- الفرع الخامس : واجبات الطبيب في حالی السلم والحرب .

الفرع الأول

حكم إفشاء سر المريض

المقصود بسر المهنة في المجال الطبي : يقصد به ذلك السر الذي يتعلق بمرض شخص معين ، والذي يطلع عليه من يعملون في الحقل الطبى : كالطبيب أو الجراح أو الصيدلى ، أو القابلة أو الممرض .

وسر المريض على هذا النحو أمانه ، أوجبت الشريعة الإسلامية على كل من اطلع عليه أو وصل إليه أن يحفظه ، ونهته عن الخيانة فيه ، وقد تمازجت النصوص الشرعية الدالة على ذلك ، منها قول الحق سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم " (١) ، وقال سبحانه في وصف المؤمنين : " والذين هم لأمانتهم وعهدهم

(١) من الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

راغون " (١) ، وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة الأمانة إحدى خصال النفاق ، إذ روى عنه أبو هريرة أنه قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائمن خان " (٢) ، ولا يخلق بأحد أن يتصرف بصفة من صفات المنافقين .

ويعد السر الطبي أحد الأركان الأساسية في ممارسة مهنة الطب ، وأحد المبادئ الأخلاقية التي يجب على الطبيب أن يتخلص بها ، وقد حرصت قوانين ممارسة مهنة الطب وقوانين العقوبات على توفير الحماية الكبيرة للسر الطبي الذي يطلع عليه الطبيب ، ونحوه من يعملون في الحق الطبي ، لأنها يتعلق بآداب مهنة الطب ، واعتبر إفشاء أى من هذه لاء لهذا من الجرائم المحضة .

وقد اتجهت قوانين العقوبات في التجريم والعقاب على إفشاء الأسرار الطبية إتجاهين مختلفين :

الاتجاه الأول : يشترط صراحة أن يكون من أفشى السر الطبي طبيباً أو جراحًا أو صيدلياً ، أو قبلة أو مريضاً أو مريضه ، ومثال هذا : نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٤٤٦ من قانون العقوبات المغربي ، والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة ١٥٦ من قانون عقوبات اليمن الديمقراطي ، والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي .

الاتجاه الثاني : لم يشترط في إفشاء السر الطبي أن يكون من أفساء من ي عملون في الحق الطبي أو المهن الطبية المختلفة ، بل اكتفى في ذلك بأن يكون من أفسى السر قد علم به بحكم مهنته أو صنعته أو وظيفته ومثال ذلك : نص المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة ٥٦٥

(١) الآية ٨ من سورة المؤمنون ، ٣٢ من سورة المعارج .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (التفوجي : عن البراري على البخاري ١٧١/١ ، للنووى : شرحه على صحيح مسلم ٤٦/٢) .

من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي ، والمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات القطرى ، والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الإماراتى والمادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى .

وقد أوجبت قوانين وتشريعات ممارسة المهن الطبية فى الدول المختلفة ، على العاملين فيها الحفاظ على الأسرار المهنية التى يطلع عليها الإنسان بحكم ممارسته لهذه المهن ، وأن لا يفشى هذه الأسرار إلا فى أحوال خاصة ، نصت عليها قوانين وتشريعات ممارسة المهن الطبية أو قوانين أخرى فى هذه الدولة أو تلك ، جزائية كانت أو غير جزائية .

الحالات المستثناة من وجوب كتمان السر :

أوجبت القوانين المختلفة من جزائية ومدنية وسلوكية وصحية على الطبيب ، إعلام السلطات العامة ودوائر الأحوال المدنية وغيرها ، عن حوادث وقضايا ومشاكل تصل لعلم الطبيب أثناء ممارسته لعمله ، ونفت عن قيامه بذلك صفة التجريم ، وهذه الواجبات التى اقتضت إفشاء السر الطبى ، قد تتعلق بأمن المجتمع وحماية أفراده من الأخطار التى تهددهم ، أو المحافظة على صحة أفراد المجتمع ووقايتها من الأمراض المختلفة ، وقد تتضمنها ضرورات إقتصادية أو اجتماعية أو نحوها ، وأذكر بعضًا من هذه الحالات فى هذا المقام :

أ - إخبار السلطات المختصة عن الجرائم التى علم بها الطبيب من خلال ممارسته لمهنته .

ب - إذا أمرت المحكمة بإفشاء السر لتحقيق سير العدالة ، وذلك إذا طلبت من الطبيب أو غيره من يعلمون فى المجال资料 إعداد تقرير مفصل عن حالة مريض أو مصاب عهد إليه به ، ولو كانت المعلومات التى يتضمنها التقرير تمثل سراً بالنسبة لصاحبها .

ج - إذا كان إفشاء السر لمصلحة أحد الزوجين ، بحيث يكون هذا الإفشاء لصاحب المصلحة منها فيه .

د - إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ، ويكون هذا إلى الجهة الرسمية المختصة .

ه - إذا كان إفشاء السر بقصد التبليغ عن الأشخاص الخطرين على أنفسهم وعلى الآخرين ، نتيجة إصابتهم بمرض أو نقص عقلي كبير ، أو تسمم ناشئ عن تناول المواد المسكرة أو المخدرة ، إذا كان الإعلام إلى الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة .

و - إذا كان الإفشاء بقصد الإخبار عن الأوبئة والأمراض المتشية ، وذلك للتوعي والعلاج منها .

ز - إذا كان الطبيب مكلفا من قبل إحدى شركات التأمين على الحياة ، بالكشف على المؤمن عليهم ، إذا كان إفشاء السر إلى الشركة المعينة .

ح - إذا وافق صاحب السر على إفصاحه ، أو أذن في إفصاحه أحد أبوه القاصر ، وكانت فيه مصلحة له .

ط - إذا كان إفشاء السر يتعلق بالإبلاغ عن المواليد والوفيات .

وقد اعتبرت القوانين امتلاع الطبيب عن إفشاء سر مريضه ، في الحالات التي توجب عليه هذا الإفشاء ، مكونا جريمة سلبية ، ترتكب وتتم بمجرد امتلاكه عن القيام بما أمرت به القوانين والتشريعات من هذا الإفشاء .

العقوبات التي تقع على من كشف سر مريضه :

رتبت قوانين العقوبات والشريعتات المختلفة وقوانين ممارسة المهن الطبية ، جزاء على من يخالف واجب كتمان السر في غير الحالات التي يجوز فيها الإفشاء ، فهناك عقوبات جزائية تفرضها المحاكم على مخالفة هذا الواجب ، مثل ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري ١٩٣٧ : " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم ، مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى انتمن عليه ، فأفساده فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا " ، وما نصت عليه المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري ١٩٤٩ : " من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر ، وأفساده دون سبب مشروع ، أو استعمله لمنفعة الخاصة أو لمنفعة آخر ، عوقب بالحبس سنة على الأكثر ، وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا " ، وما نصت عليه المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي : " من كان بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفساده دون سبب مشروع أو استخدمه لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر ، عوقب بالحبس سنة على الأكثر ، أو بالغرامة من ٦٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠ ليرة إيطالية إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا للصاحب السر ، وتتوقف الملاحقة في هذه الجريمة بناء على شكوى المتضرر " ، ونحو هذا نص المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣ ، والمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩ ، والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الإماراتي ١٩٨٧ ، وقد جعلت هذه القوانين العقوبة على مخالفة واجب كتمان سر المهنة اختياريا للقاضى فى نوع العقوبة ومقدارها ، فله أن يقضى بالحبس أو الغرامة ، متراجعا فى مقدار أى منها شدة أو تخفيضا بحسب كل حالة على حده .

وهذا الجزاء الذى يقضى به على من يخالف واجب كتمان سر

مريضه غير العقوبات المهنية التي توقع على المخالف من النقابة الطبية أو الجهة التي يتبعها بحكم مهنته هذه ، ومن أمثلة هذه العقوبات : سحب الترخيص ، والمنع من مزاولة المهنة ، وسحب الشهادة الطبية وشطب الإسم من سجل الأطباء ، وقد نصت على مثل هذه العقوبات المواد ٤٨ - ٥٣ من قانون مزاولة المهن الطبية السوري رقم ١٩٧٠/١٢ ، التي تقرر معاقبة من يخالف أحكامه بعقوبات مهنية مختلفة : كإغلاق المحل أو الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو الغرامة ، وسحب الترخيص والمنع من مزاولة المهنة بأى صفة لمدة محددة ، وفي حال التكرار يجوز سحب الشهادة الطبية للمخالف ، وإسقاط جميع الحقوق الممنوحة له بموجبهما ، واعتبار ماقام به الفاعل مخالفة سلوكية ، يعود أمر النظر فيها إلى مجلس تأديب النقابة المختصة في حال وجوده ، ومثل هذا ما نصت عليه المواد ٣٨ - ٤٢ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها رقم ١٩٨١/٢٥ بالكويت ، إذ جاء في المادة ٣٩ منه "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية ، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون ، أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لمارستها ، وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون ، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة " ، وما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري في دولة الإمارات العربية رقم ١٩٧٥/٧ التي جاء فيها : "كل مخالفة لأحكام هذا القانون (ومن أحكامه وجوب كتمان سر المريض م ١٣) تعتبر مخالفة تأديبية يعود أمر النظر فيها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، والعقوبات التأديبية التي يجوز ترقيعها على الطبيب المخالف هي : توجيهه النظر ، الإنذار ، الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة ، سحب الترخيص ، شطب الإسم من سجل الأطباء .. ولا تخلي القرارات الصادرة عن اللجنة بالمسؤولية الجزائية التي قد تترتب على المخالفة " ، وهذه العقوبات كافة لا تؤثر في حق من تضرر من إفشاء السر الطبي من المطالبة بتعويضه

عن الأضرار التي أصابته من ذلك (١) .

والناظر إلى الحالات المستثناء من وجوب كتمان السر ، يدرك أن إفشاء السر فيها تقضيه الضرورة أو الحاجة ، أو المصلحة العامة ، وقواعد الشريعة الكلية لا تمنع جواز إفشاء سر المريض في هذه الحالات ، إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة ، أو المصلحة العامة ، ومن أمثلة هذه القواعد : "الضرورات تبيح المحظورات" (٢) ، و "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" ، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة" (٣) و "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (٤) و "دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة" (٥) ، و "الضرر يزال" (٦) و "ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى" (٧) .

ولا يمتنع في الشريعة تعزير من يفشى سر مريض ، في غير الحالات

(١) لائحة آداب مهنة الطب البشري بمصر ، المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣٤ / ١٩٧٤ م ، والقانون رقم ٢٦٠/١٩٦٠ المعديل ، والقانون رقم ١٣٧ ، والعادتين ٦١ ، ٣١٠ من قانون العقوبات المصري ١٩٣٧ ، وقانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الكويتي ، المواد ٦ ، ٨ ، ٩ ، ٢٨ - ٣٨ / ٤٢ / ١٩٨١ ، وقانون مزاولة المهن الطبية السوري المواد من ٤٨ - ٥٣ / ١٢ / ١٩٧٠ ، والمادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري ١٩٤٩ ، وقانون مزاولة المهن الطبية في دولة الإمارات م ١٢/٤٦ ، وقانون مزاولة مهنة الطب البشري الاتحادي الجديد الصادر في دولة الإمارات م ١٣ ، ١٤ ، ٣٢٩ من قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣ ، م ٤٣٧ من العقوبات الإماراتي ١٩٨٧ ، م ٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣ ، م ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي ١٩٣٠ ، قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩ ، م ٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي ١٩٣٠ ، د . عبد المنعم داود : المسئولية القانونية للطبيب ٥٧ - ٦٩ ، د . محمد الخانى : "المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب" بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات ، العدد الثاني ، رمضان ١٤٠٨ هـ / ١٥٤ - ١٦٧ .

(٢) جماعة من فقهاء الحنفية مجلة الأحكام العدلية م ٢١ .

(٣) المصدر السابق م ٣٢ .

(٤) المصدر السابق م ٢٦ .

(٥) ابن عبدالسلام : قواعد الأحكام ٩٢/١ .

(٦) السيوطي : الأشباه والنظائر ٨٧ .

(٧) قواعد الأحكام ٥٥/١ .

التي تقتضيها الضرورة أو الحاجة أو المصلحة العامة ، بما يراه والي الأمر ملائماً لمن أفسى هذا السر ، مع الإحتفاظ للمتضمر من هذا الإفساء بحقه في المطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته من ذلك ، لما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " (١) ، والنفي في الحديث بمعنى النهي ، أى أنه ليس لأحد أن يضر بصاحب بوجه ، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحب ، وإذا كانت القاعدة الكلية تقضى بأن " الضرر يزال " ، فإن وسيلة المتضرر من إفساء السر الطبي لإزالة الضرر عنه ، هو المطالبة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من ذلك ، فهذا أمر تقره الشريعة ولا تمنع منه .

(١) الضرر : خلاف النفع ، وهو الحق المفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة ، أى أن كلاً من الطرفين يقصد إلى إيقاع الضرر بصاحب من غير جهة الاعتداء بالمثل ، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث إسحاق ابن يحيى عن عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً من حديث جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه ، وفي مسنده جابر ضعفه جماعة من المحدثين ، وروى الدارقطني هذا الحديث مرفوعاً من غير طريق جابر ، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني في سنديهما من حديث أبي سعيد الخدري ، وقل الحاكم فيه : صحيح الاستناد على شرط مسلم ولم يخرجا ، وأخرجه الطبراني من حديث ثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله ، وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الواقدى عن خارجة عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وفي مسنده الواقدى . (مسند أحمد ٣١٣/١ ، الحاكم : المستدرك ٥٧/٢ ، البيهقي : السنن الكبرى مع الجوهر النقى عليه لابن التركمانى ٦٩/٦ - ٧٠ ، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، سنن الدارقطنى ٧٧/٣ ، الطبراني : المعجم الكبير ٨٠/٢ ، الزيلعى : نصب الرأبة ٣٨٤/٤) .

الفرع الثاني حكم مداواة الرجل للمرأة وعكسه

قبل بيان حكم ذلك أبين أمرين :

الأمر الأول :

إنه لا يحل للرجل أن ينظر إلى ما بعد عورة ، من بدن امرأة أجنبية عنه أو محرم له ، من غير ضرورة أو حاجة تقضيه ، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى ما بعد عورة من بدن رجل أجنبى عنها أو محرم لها من غير ضرورة أو حاجة ، ولا خلاف في هذا القدر بين الفقهاء (١) ، وإن كان ثمة خلاف بينهم في تحديد ما بعد عورة من بدن الرجل والمرأة في حق النظر إليها من غير جنس المنظور إليه منها ، يضيق المقام عن ذكره (٢) .

من الأدلة الدالة على ذلك ما يلى :

الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " (٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أمر الحق سبحانه المؤمنين بغض أبصارهم ، والأمر بغض البصر فيها يفيد الوجوب ، لأنَّه حقيقته ، و " من " في قوله تعالى :

(١) الحصكفي : الدر المختار ، ابن عابدين : رد المحتار عليه ٢٣٥/٥ - ٢٣٧ ، الكاساني : بائع الصنائع ٢٩٥٣/٦ - ٢٩٥٧ ، الخطاط : مواهب الجليل ٤٩٩/١ - ٥٠١ ، الزرقاني : شرحه على مختصر خليل ١٧٥/١ - ١٧٨ ، الرملی : نهاية المحتاج ١٨٧/٦ - ١٨٩ ، ١٩٤ - ١٩٥ ، الخطيب : مغني المحتاج ١٢٨/٣ - ١٢٩ ، ١٣٢ ، ابن قدامة : المغني ٥٧٨/١ - ٦٠١ ، ١٨/٢ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٨/٢ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ابن قدامة : الكافي ٩/٣ - ٣٦ ، ٣٨ ، البهوتی : كشاف القناع ١١/٥ ، ١٤ ، ابن حزم : المطعى ٣٢/١٠ .

(٢) أفردت لبيان أحكام النظر إلى عورتي الرجل والمرأة ، وتحديد ما بعد عورة منها في حق النظر، فصلاً مستقلاً ضمن بحث خصصته لبيان أحكام العورة في الفقه الإسلامي - طبع ١٩٩٣ م .

(٣) من الآية ٣٠ من سورة النور .

"من أبصارهم " للتبعيض ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، وبينوا المراد بهذا البعض ، فقالوا : المعنى هو غض البصر عما يحرم ، والإقتصار به على ما يحل ، وقيل : وجه التبعيض أن يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد فالآية دالة على وجوب غض البصر عن النظر إلى المحرمات ، وتوجيه الخطاب للمؤمنين في هذه الآية يتناول الذكر والأنثى منهم ، وذلك حسب كل خطاب عام في القرآن الكريم (١) .

٢- قال تعالى : " وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن " (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله سبحانه النساء المؤمنات بغض أبصارهن عن النظر إلى ما يحرم عليهن ، وخصوصه سبحانه بهذا الخطاب – وإن كن دخلات تحت خطاب المؤمنين تغليبا ، كما في سائر الخطابات القرآنية – على سبيل التأكيد بالتكرار ، فالآية تدل على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن (٣) .

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " (٤) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن العين تزني ، وزناها هو النظر إلى ما حرم الله تعالى على الناظر ، قال ابن بطال : سمي النظر زنا ، لأنه يدعو إلى الزنا

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ١٣٦٥/٣ ، ١٣٦٧ ، الشوكاني : فتح القيدر ٤/٢٢ .

(٢) من الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ١٣٦٧/٣ ، الشوكاني : فتح القيدر ٤/٢٢ - ٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ٦٧/٨ ، صحيح مسلم ٢١٦/٢) .

الحقيقى (١) ، وقد دل الحديث على حرمة النظر ، لأنه ذريعة إلى تمنى النفس ما وقع عليه النظر ، وهذا يؤدي إلى إرتكاب الفاحشة ، وهى أمر نهى عنه الشارع .

الأمر الثاني :

إنه لا يحل للرجل أن يمس شيئاً من بدن المرأة الشابة الأجنبية عنه من غير ضرورة أو حاجة ، ولا يحل ذلك لهذه المرأة من الشاب الأجنبي عنها - كما هو مذهب جمهور الفقهاء - وقد روى عن أبي حنيفة أنه يجوز مس الشيخ الهم للمرأة الشابة الأجنبية عنه ، إن كان يأمن على نفسه ، فإن كانت المرأة عجوزاً لا تشتهي ، فمذهب المالكية والشافعية أنه لا يجوز لرجل أجنبي عنها أن يمس شيئاً من بدنها من غير ضرورة أو حاجة ، وذهب الحنفية إلى أن له أن يصافحها وأن يعانقها من وراء ثياب غليظة وأن لها أن تغمر رجله إن كان شيئاً يأمن على نفسه وعليها من الفتنة ، وقد روى عن أحمد أنه جوز أخذ يد العجوز والشوهاء ، وإن كان من يمس ذلك منها من يتأتى منه الجماع (٢) .

من الأدلة الدالة على ذلك ما يلى : السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يباع النساء بالكلام بهذه الآية : " لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين .. " (٣) الآية، قالت: وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا امرأة يملكتها " ، (٤)

(١) القنوجى : عن البخارى لحل الأدلة البخارى ٤٥٢/٦ .

(٢) المرغينانى: الهدایة، قاضى زاده : نتائج الأفكار، سعدى جلبى: حاشيته على الهدایة والعناية ٩٩، ٩٨/٨، الدر المختار ورد المحتار ٥/٢٣٥، المتنوفى: كفاية الطالب ، العدوى: حاشيته على كفاية الطالب ٢/٤٣٧ ، الشیخ علیش: شرح منح الجليل ١/١٣٣ ، نهاية المحتاج وحاشية الشیراملسی علیه ٦/١٨٧ - ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، مغنى المحتاج ٣/١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، كشف النقاع ٥/١٦، الشیبانی: نیل المأرب ٢/١٣١ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم . (صحيح البخارى ٩/١٤٤ ، صحيح مسلم ٣/١٤٨٩) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تمس بـ امرأة قط ، وأنه لم يصافح امرأة قط ، سواء كانت شابة أو عجوزا ، وهو الذى عصمه ربه عن الإفتتان بالنساء المحرمات عليه أو اشتهاهن ، ولكنه فعل ذلك ليشرع لأمته ، فدل هذا على أنه لا يحل لرجل أن يمس جزءا من بدن امرأة أجنبية عنه سواء كانت شابة أو عجوزا أو شوهاء أو مريضة ، أو أن يصافحها ، ولا يحل لها ذلك منه أيضا .

٢- روى عن معاذ بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أنه خير للرجل أن يطعن رأسه بـ إبرة من حديد ، بدلا من أن يمس بـ بدن امرأة لا تحل له ، سواء بالمصافحة أو غيرها ، ولا يختار أحد أن يطعن رأسه بذلك ، وليس فى ذلك خير البتة ، ومعنى هذا: أنه لا يحل له أن يمس بـ بدن امرأة أجنبية عنه بالمصافحة أو غيرها ، سواء كانت عجوزا أو دمية أو مريضة أو غير ذلك .

سد الذريعة :

إن مس البـ دن أبلغ في اللذة وإثارة الشهوة من مجرد النظر ، وإذا كان يحرم على الرجل أن ينظر إلى جميع بـ دن المرأة العجوز غير المشتهاة الأجنبية عنه لغير ضرورة أو حاجة ، فليس له أن يمس شيئاً من بـ دنها سدا لـ الذريعة إلى الفتنة وإثارة الشهوة ، فـ كل ساقطة لـ اقطة (٢) .

(١) المخيط: هو الإبرة التي يخاطب بها الثوب أو غيره (الرازي: مختار الصحاح /٢٢٦) والـ الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وقال المنذري : رجاله ثقات . (الهيثمي : مجمع الزوائد /٤ ، ٣٢٦) المناوى : فيض التدبر /٥٥٩) .
(٢) نهاية المحتاج /٦ ، معنى المحتاج /٣ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ابن مفلح : الفروع /٥ ، ١٥٧ .

أما مس المحارم ببعضهم فلما خلاف بين الفقهاء في أن للرجل أن يمس ما يجوز له نظره من محرمه ، وأنه يجوز لها ذلك منه أيضا ، إذا انتفت الشهوة وأمنت الفتنة عند المس ، وذلك على تفصيل فيما ينظره كل منهما من الآخر (١) .

من الأدلة الدالة على ذلك ما يلى :
السنة النبوية المطهرة :

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها ، وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فرحت به وقبلته وأجلسته في مجلسها " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها ويأخذ بيدها ، وأنها كانت تفعل ذلك معه أيضا ، والأخذ باليد والتقبيل مس ، فدل الحديث على جوازه بين المحارم .

بعد هذه التقدمة أشير إلى أن بيان حكم مداواة الرجل للمرأة أو مداواة

(١) الهدایة ونتائج الأفکار ، البابرتی : العناية على الهدایة ١٠٣/٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ابن نجیم: البحر الرائق ٢٠٨/٢٢١ ، بدائع الصنائع ٢٩٥٢/٦ ، ٢٩٥٤ ، ابن رشد " الجد " : البيان والتحصیل ٤٩١/١٢ ، ٥٥٨ - ٥٥٩ ، ٢٠٥/١٨ ، مواهب الجليل ٥٠٠/٥٠١ ، شرح الزرقاني على خليل ١٧٥/١ ، ١٧٨ ، نهاية المحتاج ، وحاشية الشیراملسی عليه ١٨٨/٦ - ١٨٩ ، ١٩٥ - ١٩٦ ، مغنى المحتاج ١٢٩/٣ ، ١٣٣ ، ١٨/٧ ، المغنی ١٩ ، ١٩ ، الكافی ١١١/١ ، ٨ ، ٥/٣ ، ١٦ ، ١٥/٥ ، وتفصیل أحكام نظر المحارم بعضهم إلى بعض ، أفردت له جزئية من بحث " أحكام العورة " السابق .

(٢) أخرجه البخاری في الأدب المفرد والحاکم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجا ، وأخرجه البیهقی وأبی داود في سننیهما وسکنا عنه (البخاری : الأدب المفرد ٣٢٧ ، الحاکم : المستدرک ١٥٤/٣ ، السنن الکبری ١٠١/٧ ، سنن ابی داود ٣٥٥/٤) .

المرأة للرجل يرد في مقصدين على النحو التالي :

المقصد الأول : حكم مداواة الرجل للمرأة .

المقصد الثاني : حكم مداواة المرأة للرجل .

المقصد الأول حكم مداواة الرجل للمرأة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يباح للرجل مداواة المرأة أو معالجتها أو نحو ذلك من الأعمال الطبيعية ، وإن كانت أجنبية عنه ، وأن له أن ينظر منها عند قيامه بذلك ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من بدنها ولو كان الفرج ، وأن له أن يمس ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدنها عند إجراء ذلك أيضا .

وقد اعتبر الحنفية في نظر الطبيب إلى فرج المرأة عند المداواة أو المعالجة اشتداد الضرورة إلى ذلك ، بأن خيف على المرأة الهملاك أو الألم غير المحتتم ، ولم توجد امرأة يمكنها القيام بذلك ، أو يمكن تعليمها كيفية مداواة ومعالجة المريضة ، ومذهب الشافعية أنه يعتبر في نظر الطبيب إلى الوجه والكتفين من المريضة الأجنبية عنه أدنى الحاجة ، وفي غيرها ما عدا السوأتين تأكد الحاجة ، بأن يكون المرض الذي أصابها مما يبيح التيم - كشدة الضنا أو الألم غير المحتتم - ويعتبر في السوأتين زيادة تأكد الحاجة ، وهي اشتداد الضرورة إلى المداواة والعلاج ونحوهما .

وإذا جاز للرجل النظر إلى الموضع المأولمة من بدن المرأة عند مداواتها ، فإنه يجوز له كذلك مسها إن كانت الحاجة إلى مداواتها أو معالجتها تقضي ذلك ، بل إن الشافعية يرون أن نظر الطبيب إلى ما يعد عورة من المرأة عند مداواتها أو معالجتها قد يحرم إذا أمكنه معرفة العلة بالمس دون النظر ، إذ يباح له - والحال هذه -

المس دون النظر (١) .

وقد اعتبر الفقهاء لقيام الرجل بمداواة المرأة أو معالجتها الشروط التالية :

- ١- أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواة المرأة أو معالجتها ، أو نحو ذلك من الأعمال الطبية ، أو وجدت ولكنها لاتحسن القيام بذلك .

وقال بعض الحنفية : ينبعى أن يعلم الطبيب امرأة كيفية مداواة المريضة ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل وأخف ، إلا أن بعض فقهائهم قال : إن محل تعليم المرأة كيفية مداواة المريضة إذا كان المرض في موضع الفرج ، وأما إذا كان في غير هذا من مواضع بدنها ، فإنه يجوز له مداواتها والنظر إلى موضع المرض ومسه من بدنها ، وإذا كان المرض في موضع الفرج ، وخييف عليها ال�لاك أو الإصابة بألم لا تحتمله ، ولم توجد امرأة يمكن تعليمها كيفية مداواة هذه المرأة ، فللرجل أن يستر منها كل شيء إلا موضع العلة ، ثم يداويها ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الألم .

فإن لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ورجل مسلم ، فالظاهر من مذهب الشافعية أن الكافرة تقدم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، وقد رتب البليقيني الشافعى من يتولون مداواة المرأة ومعالجتها ، فقال: يعتبر وجود امرأة مسلمة تتولى ذلك منها ، فإن تعذرت فصبى مسلم غير مراهق (٢) ، فإن تعذر فصبى مسلم

(١) الهدایة والعلاییة ٩٩/٨ ، الدر المختار ورد المختار ٢٣٧/٥ ، البحر الرائق ٢١٨/٨ ، ابن رشد "الجد" : المقدمات الممهدات ٤٦٠/٣ ، مawahب الجليل ، المواق : التاج والإكليل ٤٩٩/١ ، ٤٠٥/٣ ، كفاية الطالب الربانى وحاشية العدوى ٤٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٦ ، ١٩٧ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، العقنى : عمد القارى ١٣٩/٥ ، ١٦ ، نيل المأرب ١٣٩/٢ - ١٤٠ ، المحتوى ٣٢/١٠ ، العينى : عمدة القارى ١٤/١٤ ، ١٦٨، ١٦٩، عون البارى ٣٧٥/٤ ، شرح النورى على مسلم ٥٣١/٤ ، ١٣٩/١٤ .
(٢) المراهق: هو من قارب الاحتلال.(الفیروز آبادی: القاموس المحيط ٢٣٩/٣- ر.هـ) -

مراهق ، فإن تعذر فصبي كافر غير مراهق ، فإن تعذر فصبي كافر مراهق ، فإن تعذر فامرأة كافرة ، فإن تعذر فمحرم المريضة المسلم ، فإن تعذر فمحرمها الكافر ، فإن تعذر فأجنبي مسلم ، فإن تعذر فأجنبي كافر ، وقد وافقه الأذرعى الشافعى على تقديم الكافرة على المسلم ، وقال فى تقديمها للكافرة على المحرم المسلم والكافر نظر ، والأوجه عند الأصحاب تقديم المحرم على الكافرة ، لأنه يحل له أن ينظر من محرمه مالا تنتظره الكافرة منها ويقدم الممسوح (١) على المراهق ، والأمهر من الأطباء على غيره ، ولو كان الأمهر من غير جنس المريضة ودينها : كالرجل الكافر ، حتى أنه ليقدم على المسلمة والمسلم إن كان أمهراً متهمًا أو أعرف بمرض المرأة ، وكيفية مداواتها منها ، ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم ، فلو وجدت طبيبة لا ترضى إلا بأكثر من أجرة مثلاً لها عند معالجة امرأة مثلاً ، كانت كالعدم ، وقدم عليها في معالجة المرأة ومداواتها من يرضى بأجرة المثل أو أقل منه ، ولو كان من غير جنس المرأة ودينها ، بل لو وجد كافر يرضى بدون أجرة المثل ومسلم لا يرضى إلا بأجرة المثل ، فالمعتمد في مذهب الشافعية أن المسلم يكون كالعدم أيضًا (٢) .

٤- أن يخشى على المرأة ال�لاك أو حدوث البلاء أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج - على ما ذهب إليه بعض الحنفية - ومذهب الشافعية أنه يعتبر في نظر الطبيب إلى الوجه والكف ومسهما من المريضة الأجنبية عنه أدنى الحاجة ، وفي غيرهما ما عدا السوأتين من بدنها تأكيد الحاجة ، بأن يكون المرض الذي أصابها شديداً ، أو كان بها ألم لا تحتمله ، وإن لم تصل شدة المرض

(١) الممسوح هو من قطع ذكره وأنثياء (نهاية المحتاج ١٩٠/٦) .

(٢) الهدایة والعنایة ٩٩/٨ ، رد المحتار ٢٣٧/٥ ، البحر الرائق ٢١٨/٨ ، نهاية المحتاج وحاشيتها الشيراملى والرشيدى عليه ١٩٧/٦ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، الكوهجرى : زاد المحتاج ١٧٥/٣ .

أو الألم إلى حد خوف الهاك ، أو تلف عضو من أعضائها أو فوات منفعته ، ويعتبر في النظر إلى السوأتين ومسهما زيادة تأكيد الحاجة ، بأن تكون ثمة ضرورة شديدة إلى مداواتها ومعالجتها في هذين الموضعين ، وعبارات المالكية والحنابلة تفيد جواز نظر الطبيب إلى أي موضع من بدن المريضة الأجنبية عنه ومسه ، لمجرد وجود الحاجة المقتضية لذلك ، وإن لم يخش على المرأة الهاك ، أو حدوثضرر أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج(١).

٣- أن لا يكون الطبيب ذميا مع وجود المسلم ، الذي يمكنه مداواة ومعالجة المرأة المسلمة ، ويرى الشافعية أن الذمي إن كان أمهر من المسلم في مداواة المرأة قدم عليه ، وإذا وجد مسلم لا يرضي إلا بأكثر من أجرا المثل ، وكافر يرضي بها قدم على المسلم في مداواة المسلمة ، والمعتمد في المذهب أن المسلم لو كان يرضي بأجرة المثل ورضي الكافر بأقل منها اعتبر المسلم كالعدم في مداواة هذه المرأة ، ويقولى الكافر مداواتها في الحالين ، ومنع ابن الحاج المالكي من استطباب الذمي مع وجود المسلم ، وقال: بجواز استطباب غير المسلم عند الضرورة ، وتحقق الضرورة إذا لم يوجد طبيب مسلم يمكنه القيام بعمله ، وقال ابن تيمية الحنبلى: إذا كان الذمي خيرا بالطب ثقة عند الإنسان ، جاز له أن يستطبه ، وإن أمكن أن يستطب مسلما فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وإذا احتاج إلى استطباب الكتابي فله ذلك (٢) ، وعبارة ابن الحاج وابن تيمية تقيدان عدم جواز استطباب غير المسلم رجلا كان أو امرأة إذا وجد في المسلمين من يمكنه القيام بذلك ، ومن ثم فإنه إذا وجد الطبيب أو الطبيبة من المسلمين ، ولم يمكنهما القيام بمداواة

(١) رد المحترار ٢٣٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢٩٦٢/٦ ، العقدات المهدات ٤٦٠/٣ ، مواهب البطل ٤٠٥/٣ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٦ ، ١٩٧ ، مغني المحتاج ١٢٣/٣ ، المعنى ٢٢/٧ ، كشف القناع ١٢/٥ ، ١٦ ، نيل المأرب ١٣٩/٢ - ١٤٠ .

(٢) ابن الحاج : المدخل ١١١/٤ - ١١٢ ، نهاية المحتاج وحاشيتها الشيراملى والرشيدى عليه ١٩٧/٦ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، ابن مطلع : الأداب الشرعية ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ .

المرأة المسلمة لعدم تخصصهما في ذلك ، أو لوجود من هو أمهر
منهما وأعرف بموطن الداء وكيفية مداواته من غير المسلمين ،
فإنه يجوز استطبابه لمداواة المسلمة ومعالجتها وفقاً لقولي
ابن الحاج وأبن تيمية .

٤- أن يأمن الطبيب الإفتتان بالمرأة التي يقوم بمعاواتها - على ما قال الماوردي الشافعى - ومقتضى هذا أنه إن كان يخشى الإفتتان بها لم يجز له معاواتها أو معالجتها ، ولم يستلزم هذا غيره من الفقهاء بل إن المالكية أباحوا للطبيب أن يعالج المرأة المتجاللة (وهي التي ليست مظنة الفتنة لكبرها) ، وكذلك الشابة التي هي مظنة الفتنة ، وذلك لقيام العذر المقتضى للنظر والمس وهو ذلك ، وهو الضرورة إلى معالجتها ، إلا أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يقصد اللذة من النظر أو المس (١) .

٥- أن يكون الطبيب أمينا عند القيام بمداواة المرأة الأجنبية عنه أو معالحتها ، فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين (٢) .

٦- أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة ، كزوج المريضة أو محرمتها من الرجال : كالأب أو الإبن ، أو الأخ أو نحوهم ، إذا كان الموضع مما يمكن الإختلاء بها فيه ، بأن كان مغلقا بحيث يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ، فإن لم يكن لهذا الموضع باب ، أو كان له باب مفتوح ، أو غير مغلق ، أو كان مغلقا ولكن يمكن للغير أن يطلع عليهما من خلاته ، أو من النافذة أو من وراء حاجز لا يمنع الرؤية ، أو نحو ذلك فلا تتحقق الخلوة المحرمة في هذا الموضع .

(١) نهاية المحتاج ١٩٧/٦ ، مقدى المحتاج ١٣٣/٣ ، المقدمات الممهدات ٤٦٠/٣ ،
موهاب الجليل ٤٥٥/٣ .

٢) نهاية المحتاج وحشيتا الشبر املسى والرشيدى عليه ١٩٧٦ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣

ولالخلاف بين الفقهاء فى أن الخلوة المحرمة بينهما تتنقى، بوجود زوج المرأة المريضة أو محرمتها من الرجال ، لامتناع وقوع المعصية مع وجوده بشرط أن يتوافر فى المحرم ومثله الزوج : البلوغ والعقل ، لأن المقصود من وجودهما حفظ المرأة ، ولا يحصل هذا إلا من البالغ العاقل ، ولا يعد وجود الأعمى معهما مانعا للخلوة المحرمة عند الشافعية ، خلافا للحنفية الذين اعتبروه مانع خلوة .

وقد اختلف الفقهاء فى انتقاء الخلوة المحرمة ، بين الطبيب والمريضة الأجنبية عنه ، بوجود امرأة أخرى معهما أو رجل آخر أجنبي عن المرأة ، فذهب بعض الحنفية إلى أن الخلوة المحرمة بينهما تتنقى بوجود رجل آخر أجنبي عن المرأة ، أو بوجود امرأة من محارم الطبيب ، كإله أو أخته ، أو بوجود زوجته أو امرأة ثقة أجنبية عندهما ، كالعجزة التي لا تستهنى ، إن كانت قادرة على الدفع عن نفسها وعن المريضة إن قصدتا بسوء ، والراجح من مذهب الشافعية أن الخلوة المحرمة بين الطبيب والمريضة تتنقى بوجود امرأة ثقة أخرى أو أكثر معهما ، إذا كان للطبيب فيهن امرأة مميزة من محارمه : كابنته أو أخته ، أو لم يكن له فيهن محرم ، أو بوجود زوجته معهما وإن لم تكن ثقة ، أو بوجود امرأة من محارم المريضة : كاختها أو ابنتها ، وإنما تتنقى الخلوة المحرمة بوجود أحد من هؤلاء مع الطبيب والمريضة ، لضعف التهمة وانتقاء المفسدة حينئذ .

وذهب بعض آخر من الحنفية إلى عدم انتقاء الخلوة المحرمة بين الطبيب والمريضة ، بوجود رجل أجنبي عن المرأة أو امرأة وإن كانت ثقة معهما ، ومشهور مذهب الشافعية عدم انتقاء الخلوة المحرمة بينهما بوجود رجل أو رجال آخرين عن المرأة معهما ، إذ يحرم خلوة رجل أو أكثر بالمرأة الأجنبية عنهم ، ولو بعدت مواطنهم على الفاحشة ، وقال القفال الشاشي من الشافعية : تحريم خلوة رجل بأمرأتين أو أكثر إلا إذا كانت إحداهن من محارمه ،

فيجوز وتنهى الخلوة بها ، وكذلك تحرم خلوة امرأة بربلين أو أكثر ، إلا إذا كان أحدهم من محارمها ، فيجوز حينئذ وتنهى الخلوة به ، ومذهب الحنابلة أن الخلوة المحرمة لا تنتهي بوجود امرأة أو أكثر مع الطبيب والمريضة ، ولو كانت فيهن محرم للمرأة أو الطبيب من النساء ، أو كانت فيهن زوجته ، كما لا تنتهي بوجود رجل أو أكثر أجنبي عن المرأة معهما .

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية عنه ، إن كانت عجوزا غير مشتهاه ، وأمن على نفسه وعليها الفتنة عند الخلوة بها ، وذهب بعض المالكية إلى جواز خلوة الشيخ الهم بالمرأة الشابة أو العجوز غير المشتهاه ، وجواز خلوة الرجل ولو كان شابا بالمرأة المتجالبة ، وذلك لانقاء الشهوة والفتنة عند الاختلاء بين هذين (١) ، فوفقا لما ذهب إليه هؤلاء يكون محل اشتراط هذا الشرط ، هو حيث يكون الخوف من ثوران الشهوة ، أو خوف الفتنة عند الخلوة بالمريضة ، فإذا لم يكن ذلك ، بأن كان أحدهما مأمونا أو كلاهما ، فلا يشترط وجود مانع الخلوة معهما .

وإنما اشترط وجود مانع الخلوة مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه ، لحرمة خلوته بها الثابتة بالسنة الصحيحة والتى منها : ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم " (٢) ، وما روى عن عامر بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان ،

- (١) الدر المختار ورد المختار ٥/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، كفاية الطالب وحاشية العدوى ٤٢٣/٢ ، التفراؤى : القواكه الدواني ٤٠٩/٢ ، النروى : المجموع ٤/٢٧٧ - ٢٧٨ ، نهاية المحتاج ٦/١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، زاد المحتاج ٣/١٧٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، المغنى ٣/٢٣٩ ، ٢٣٩/٣ ، ٥٣٠/٧ ، كشف النقاع ٥/١٣ ، ١٦ ، نيل المازب ٢/١٣٩ ، ١٤١ ، شرح النروى على صحيح مسلم ٤/٢١٤ - ١٨ ، القتوچي : السراج الراهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ٤/٢١٤ - ١٨ ، الشوكانى : نيل الأوطار ٦/٢٤١ ، الصنعاوى : سبل السلام ٨/٧٠١ .
- (٢) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين (القسطلاني : إرشاد السارى ٨/١١٦ ، صحيح مسلم ٤/١٠٤) .

إلا محرم " (١) ، ففيهما نهى عن اختلاء الرجل بأمرأة ليست زوجة أو محrama له ، وهو يفيد تحريم ذلك .

٧ - أن لا يكشف الطبيب من المرأة إلا مقدار الحاجة ، ويستر ماعدها من بدنها ، ثم ينظر ويمس الموضع الذي يداويه أو يعالجه منها ، ويغض بصره عن غيره ما استطاع ، ولا يمس غير الموضع المألم من بدنها ، وذلك لأن النظر والمس دعت إليهما الضرورة فأبىحا لذلك ، وما جاز للضرورة فإنه يتقدربقدرها ، فما لا تدعوا الضرورة إلى نظره أو مسه منها فهو باق على أصل الحرمة (٢)

ومما استدل به على جواز مداواة الرجل للمرأة وإن كانت أجنبية عنه ما يلى :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :
روى عن جابر بن عبد الله " أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة ، فأذن لها ، وأمرأها طيبة أن يحجمها " (٣) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده والهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ، وقال : يشهد له حديث ابن عباس (السابق) عند الشيبتين . (مسنـدـ أـحـمـدـ ٤٤٦/٣)
مجمع الزوائد ٢٢٤ - ٢٢٣/٥ ، نيل الأوطار ٦/٢٤٠) .

(٢) رد المحتار ٢٣٧/٥ ، البحر الرائق ٢١٨/٨ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٧ ، ١٩٧ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، كشاف القناع ١٣٥/١٦ ، الآداب الشرعية ٤٦٤/٢ ، نيل المأرب ١٣٩/٢ - ١٤٠ ، شرح الترسو على صحيح مسلم ٥٣١/٤ .

(٣) أخرجه مسلم وابن حبان في الصحيحين وابن حزم في المطعى ، وذكرها فيه قول بعض الرواة : " حسبت أنه (أى أبا طيبة) كان أخاهما من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتمل ، وقد رد ابن حزم هذا القول فقال : هذا ظن من بعض رواة الخبر ومن دون جابر ، ثم هو أيضاً ظن غير صادق ، لأن أم سلمة ولدت بمكة وبها ولدت أكثر أبنائها وأباً طيبة كان غلاماً لبعض الأنصار في المدينة ، فمحاج أن يكون أخاهما من الرضاع وكان عبداً مضروراً عليه الخراج ، فقد روى عن أنس قال : " حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة قامر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه " في حديث حجم أم سلمة : صحيح مسلم ٤/١٧٣٠ ، ابن بليان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٤٤٧ ، المطعى ١٠/٣٣ ، وحديث حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في صحيحه (إرشاد الساري ٨/٣٦٨) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة رضي الله عنها ، فدل هذا على جواز مداواة الرجل للمرأة وإن كانت أجنبية عنه .

ثانياً : الإجماع :

لا خلاف بين الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة ، ونظر ومس ماتدعوا الضرورة أو الحاجة إلى نظره أو مسه منها ، وإن كان من عورتها المغلفة ، إذا توافرت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في مداواته لها ، نظراً لحال الضرورة المقتضية لذلك (١) .

ثالثاً : المعقول :

١- إن الأصل في نظر الرجل إلى ما يعد عورة من المرأة التي لا تحل له هو الحرمة وكذلك المس ، فإذا اقتضت الضرورة أو الحاجة نظره إليها أو مسه لبدنها ، أبىح له ذلك مراعاة لهذه الحال ، وذلك لأن المحرمات الشرعية قد يسقط اعتبارها مراعاة لحال الضرورة ، كحرمة الأكل من الميتة وشرب الخمر في حال المخصصة أو الإكراه (٢) .

٢- إن موضع المرض أو الألم لا يلتفت بالنظر إليه أو لمسه ، بل قد يشعر منه البدن ، فلا يخشى ثوران الشهوة أو خوف الفتنة عند المس ، فجاز للطبيب أن ينظر إليه وأن يسمه من المرأة عند مداواته أو معالجته لها (٣) .

(١) المراجع الفقهية السابقة في هذه المسألة .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦٢ .

(٣) عن الباري ٤/٣٧٥ .

المقصد الثاني حكم مداواة المرأة للرجل

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة في الجملة مداواة الرجل ومعالجته ولو كان أجنبيا عنها ، وأن لها أن تنظر أو تمس ما تدعو الحاجة إلى نظره أو مسه من بدنها عند قيامها بذلك ، وخص بعض المالكية المرأة التي يجوز لها أن تتولى مس الرجل عند مداواته بأن تكون محrama له ، أو امرأة كبيرة لا يشتهي مثلها وإن كانت أجنبية عنه ، فإن دعت الضرورة إلى أن تتولى مداواته امرأة شابة أجنبية عنه ، فليكن ذلك بغير مباشرتها منها ولا مس لبدنه (١) .

ويرد في هذا المقام الشروط التي اعتبرها الفقهاء في مداواة الرجل للمرأة ، مع اختلاف العبارات هنا تبعاً لجنس الطبيب والمريض .

ومما استدل به على جواز مداواة المرأة للرجل وإن كان أجنبيا عنها ما يلى :
أولاً : السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن الربيع بنت معوذ قالت : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، نسقى ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة " (٢) .

٢- روى عن أم عطيه قالت : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأدواي الجرحى ، وأقوم على المرضى " (٣) .

(١) رد المحatar ٢٣٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢٩٦٢/٦ ، شرح منح الجليل ٤/٢ البقاعي : فيض الله المالك ١٥٧/٢ ، نهاية المحتاج وحاشيتها الشيرازى والرشيدى عليه ١٩٧/٦ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، الآداب الشرعية ٤٦٤/٢ ، الفروع ١٥٧/٥ ، المرداوى : الإنصاف ٢٢/٨ ، عمدة القارى ١٤/١٦٨ - ١٦٩ ، عنون البارى ٣٧٥/٤ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٤/٢٧ - ٢٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٩/٥ .

٣- روى عن أنس رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، ليسقين الماء ويداويين الجرحى " (١)

٤- روى عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة " أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة ، فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة ، فجاءها فسألتها أن ترقية ، فقالت : والله ما رقيت منذ أسلمت ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذى قالت الشفاء ، فدعاه راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : " أعرضيها علىيّ " ، فعرضتها عليه ، فقال : " ارقيه وعلميها حفظه كما علمتيها الكتابة " (٢) .

٥- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أصيبي سعد بن معاذ يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة في الأكحل ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب " (٣) ، وقال ابن إسحاق في السيرة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم ، يقال لها رفيدة في مسجده صلى الله عليه وسلم ، كانت تداوى الجرحى ، وتحبس نفسها على خدمة من كان في ضيافة من المسلمين " (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٦/٥ .

(٢) النملة : هي قروح تخرج في الجنين ، وسميت بهذا الاسم لأن صاحبها يحس في مكانها كأن نملة تدب عليه وتتدغه ، وصفة الرقيقة منها – كما قالت الشفاء وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها – " بسم الله صلوب ، حين يعود من أفواهها ولا يضر أحدا ، اللهم اكشف البأس رب الناس ، ترقى بها على عود كركم سبع مرات وتضعه مكاناً نظيفا ، وتتكله على حجر بخل خمر مصنفي ، ثم تطليه على النملة " (هذا الوصف عن الشفاء أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٥٧ ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٣/١٢٤) ، وحديث أبي بكر بن سليمان أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد في مسنده . (المستدرك ٤/٥٦ – ٥٧ ، الفتاح الرباني ١٧/١٧) .

(٣) الأكحل : هو عرق في اليد ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٤ .

(٤) الكتاني : الترتيب الإدارية ١/٤٥٣ – ٤٥٤ ، نقلًا عن سيرة ابن إسحاق .

وجه الدلالة منها :

دللت الأحاديث الثلاثة الأولى على أن النساء كن يتولين مداواة الجندي من جند المسلمين ، كما دل حديثاً أم عطية ورفيدة على أن النساء كن يتولين كذلك تمريض المصابين من هؤلاء الجنود ، وقد أفادت هذه الأحاديث حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصطحاب النساء معه في الغزو ليقمن بالمداواة والتمريض ، لحال الضرورة الداعية إلى الاستعانة بهن في ذلك ، وهي شدة الحاجة إلى الرجال في القتال ، مما يبعد معه أن يخصيص بعض الرجال للقيام بمداواة الجندي وتمريضهم ، وحديث الشفاء يدل على أن للمرأة أن ترقى الرجل وإن كان أجنبياً عنها ، والرقمي نوع مداواة ، ولأن في رقية النملة يتم طلاء القرروج بطلاء متخذ من الكركم وخمر الخل .

ثانياً : الإجماع :

لا خلاف بين الفقهاء على جواز مداواة المرأة للرجل وإن كان أجنبياً عنها ، والنظر إلى الموضع المألوم من بدنها ومسها ، إذا توافرت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في مداواة الطبيب لخلاف جنسه ، وذلك للضرورة الداعية إلى ذلك (١) .

ثالثاً : المعقول :

١- إن حال الضرورة الداعية إلى مداواة المرأة للرجل ، تقتضي أن تتضرر إلى موضع المرض منه ، وإن كان في عضو يعد عورة منه وأن تمس ذلك أيضاً ، والأصل هو حرمة نظرها إلى عورة غير زوجها ومس بدنها ، فإذا اقتضته الضرورة أباح لها حينئذ ، وذلك لأن الحرمات الشرعية يجوز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة ، كحرمة الأكل من الميتة ، وشرب الخمر حالة المخصصة أو الإكراه ، إلا أن الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها لأن علة ثبوته هي الضرورة ، والحكم لا يزيد على قدر العلة (٢) .

(١) المراجع الفقهية السابقة في هذه المسألة .

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٦٢/٦ .

٢- إنه لا يخشى ثوران الشهوة أو خوف الفتة عند النظر إلى موضع المرض من البدن أو مسه ، لأن النظر إلى ذلك أو مسه لا يدعو إلى لذة ، فجاز للمرأة النظر إليه من بدن المريض ومسه عند المداواة والمعالجة (١) .

الفرع الثالث حكم استطباب غير المسلم

يرى جمهور الفقهاء (منهم المالكية والشافعية والحنابلة) جواز استطباب غير المسلم عند الضرورة إليه ، وتحقق الضرورة إذا عدم الطبيب المسلمين الذي يمكنه القيام بتطبيب المسلمين ، وأما في غير حال الضرورة ، فمن الفقهاء من كره استطبابه ومنهم من حرمته ، ووجه هؤلاء وأولئك في كراهة أو حرمة استطبابه حينئذ ما يلى :

١- إنه قد يدس على المسلمين في الأدوية التي يصفها لهم ما قد يضر بهم ، فإذا استعملها أحدهم كانت سبباً في ضرره ، وذلك لأنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التي تضره ظاهراً ، حتى لا يظهر غشهم ، وإنما يضيفون له من الأدوية ما يليق بذلك المرض ، ويظهرون الصنعة فيه والنصح ، وقد يتعافي المريض فينسب ذلك إلى حذق الطبيب ومعرفته ، إلا أن ما دسه في هذا الدواء من مسببات الأضرار يظهر أثراًها بعد ذلك ، فينتكس حال المريض بسببيها .

٢- إنه قد يصف دواء تتكون مفرداته من أشياء حرمها الشارع على المسلمين : كالنجاسات ، والمسكرات والسموم ونحوها ، ولهذا فإن من يرى جواز استطبابه في حال الضرورة إليه ، اشتربط ضرورة استعماله عن مفردات الدواء الذي وصفه ، وعما إذا كان يشتمل

(١) عون الباري ٣٧٥/٤ .

على أشياء محرمة على المسلمين أم لا .

- ٣- إن في استطباب غير المسلم تعظيمًا لشأنه ، لاسيما إذا كان المريض الذي يباشرونه ذو منزلة وقدر بين المسلمين ، إذ يتفاخرون بمداوته ومعالجته ، ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه ، وفي هذا منافية لما أمر الشارع به من تصغير شأن غير المسلمين . وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه " (١) .
- ٤- إن في استطباب غير المسلمين إدلالاً للمسلمين ، وقد أعزهم الله بالإسلام ، فقد روى عن عائذ بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الإسلام يعلو ولا يعلى " (٢) .
- ٥- إن في استطبابهم إعانة لهم على كفرهم ، بما يعطيه المسلم لهم من أجر في مقابل التطبيب ، وقد نهى الشارع الإعانة على الإثم ، فقال سبحانه : " لا تعاونوا على الإثم والعداوة " (٣) .
- ٦- إن في استطبابهم تحكينا لهم من الإطلاع على عورات المسلمات ، إن كانوا يعالجونهن ، وإذا كانت المرأة المسلمة مأمورة بعدم إظهار شيء من بدنها بحضره امرأة يهودية أو نصرانية ، فبالأولى ليس لها أن تظهر ذلك بحضره يهودي أو نصراني ، وإذا كان تشخيص المرض ومداواته يقتضي منها أن تظهر شيئاً مما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٠٧/٤ .

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير قولًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الضياء عن عائذ بن عمرو ، وزرا إخراجه إلى الدارقطنی والبيهقی ، ورمز له بالحسن ، وأخرجه البخاری في صحيحه قولًا لقتادة . (صحيح البخاری ٢ / ١١٧ ، الجامع الصغير ٢ / ١٢٦) .

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة .

يعد عورة منها بحضرته ، فإنه لا يؤمن أن يفتشي سرها ، ويصف لأهل دينه عورتها ، وفي هذا فساد كبير .

٧- إن رأى أهل الخبرة من الأطباء معتبر في بعض الأحكام الشرعية كالإشارة بالفطر في الصوم ، والصلوة جالساً ونحو ذلك ، وغير المسلم لا يقبل قوله في ذلك ، لأن ما يخبر عنه في هذه الحالة شهادة ، وليس هو من أهلها .

وإذا كان الجمهور يرون جواز استطباب غير المسلم عند الضرورة إليه ، إلا أن لهم تفصيلاً في حكم استطبابه في هذه الحالة ، ولهذا فإن من المناسب ذكر طرف من آقوالهم في هذا الخصوص :

أ - قال ابن الحاج المالكي : ينبغي أن ينظر إلى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين ، في المعرفة والتجربة والدين ، فيسكن إلى وصفه ، ويعين ترك استعمال أهل الأديان الباطلة ، لأنه لا يرجى منهم نصح ولا خير ، بل يقطع بغضهم وإذائهم لمن ظفروا به من المسلمين ، ومن كان بهذه المثانة فيتعين أن لا يرکن إليه ، ولا يسكن إلى وصفه ، لأن هذا خطير عظيم ، إلا أنه قال : يجوز استطباب غير المسلم عند الضرورة إليه ، وهذه الضرورة توجد عند فقد الطبيب المسلم الذي يمكنه القيام بعمله ، فإذا وجد الطبيب المسلم فلا ضرورة إلى استطباب غيره فيمنع من ذلك (١).

ب - ومذهب الشافعية هو جواز استطباب غير المسلم ، عند عدم وجود الطبيب المسلم الذي يمكنه القيام بمعاواة المسلمين ، ولهذا فلا يجوز في مذهبهم اتخاذ طبيب كافر مع وجود المسلم ، أو طبيبة كافرة مع وجود المسلمة ، على تفصيل في ذلك ، إذ يرى الباقين أن الكافر غير المراهن أو المراهق يقدمان على الطبيبة

(١) ابن الحاج : المدخل ٤/١٠٧ - ١١٢ .

الكافرة عند مداواة المسلمة ومعالجتها ، فإذا لم توجد طبيبة مسلمة يمكنها القيام بذلك ، فإن لم توجد طبيبة كافرة تولى مداواة المرأة محرمتها المسلم ، وإلا فمحرمتها الكافر ، فإن لم يوجد لها محارم يتولون ذلك ، تولى مداواتها أجنبى مسلم ، وإلا فأجنبى كافر ، ويرى الباقينى والأذرعى أن الطبيبة الكافرة تقدم على الطبيب المسلم عند مداواة المسلمة وعلاجها ، إن لم توجد مسلمة تقوم بذلك ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، بل إن الشافعية يرون أنه لو وجد مسلم لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل وووجد كافر يرضى بأجرة المثل ، كان المسلم كالعدم فى حق مداواة ومعالجة المسلمة أو المسلمة ، إذ يقدم عليه غير المسلم فى مداواتهما ومعالجتهما ، والمعتمد فى المذهب أنه لو وجد طبيب كافر يرضى بأقل من أجرة المثل وطبيب مسلم لا يرضى إلا بأجرة المثل ، كان المسلم كالعدم أيضا ، ويقدم عليه الكافر فى مداواة المسلم أو المسلمة ومعالجتهما ، وعلل لذلك بأن الأم لو طلبت عوضا عن حضانتها لصغيرها أجرة المثل ، وووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ، وقدمت عليها من ترضى بأقل من أجرة المثل ، ويرون كذلك أن الكافر إن كان أمهرا من المسلم أو المسلمة فى الطب ، ومعرفة أسباب المرض وكيفية مداواته ، فإنه يقدم عليهم وإن كان المريض امرأة مسلمة (١) .

ووفقا لما ذهب إليه هؤلاء ، فإنه يجوز استطباب غير المسلم لمداواة المسلمين ومعالجتهم ، إن لم يوجد مسلم يمكنه القيام بذلك ، أو وجد إلا أنه لم يكن ماهرا به ، وكان غير المسلم ماهرا فى معرفة الأدواء والدواء أو أكثر مهارة ، إذ يقدم على الطبيب المسلم فى هذه الحالة ، أو وجد الطبيب المسلم الماهر بالطب ، ومعرفة أسباب الأمراض ، وكيفية مداواتها ، إلا أنه لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مثله ، وووجد كافر يرضى بها وكان مثله فى الإنقان والمهارة ، بل المعتمد فى المذهب أن غير المسلم يقدم على المسلم

(١) نهاية المحتاج وحاشيتها الشيراملى والرشيدى عليه ١٩٧/٦ ، مغني المحتاج ٣/١٣٣.

إن كان غير المسلم يرضى بأقل من أجرة المثل ، ولم يرضى المسلم إلا بها .

ج - **ومذهب الحنابلة** جواز استطباب غير المسلم في الجملة عند الضرورة إليه ، والأشباه أن حال الضرورة المقتضية لجواز استطبابه ، هي عدم وجود طبيب مسلم يمكنه مداواة المسلمين ومعالجتهم ، ولهذا فقد قال ابن تيمية : إذا كان الذمي خيراً بالطبع ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه ، وإن أمكن أن يستطوب مسلماً فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وإذا احتاج إلى استطباب الكتابي فله ذلك ، ولم يكن هذا من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها ، وأما إذا لم تكن ضرورة إلى استطبابه فإنه يكره استطبابه ، وقد منع الحنابلة أن تطب ذمية مسلمة أو تقبلها عند الولادة ، مع وجود المسلمة التي تقوم بذلك ، وكثير أحمد أن تكون الذمية قابلة لل المسلمة عند الولادة ، واختلفوا في أخذ المسلم الدواء الذي وصفه له غير المسلم ، فرأى بعضهم كراهة أخذه منه إذا لم يبين مفرداته المباحة ورأى بعض آخر حرمة أخذه حينئذ ، وذلك لأنه لا يؤمن أن يخالط بالدواء شيء من السموم أو النجاسات ، وتناول الدواء المشتمل عليها محرم ، وقال أبو الخطاب : إن في حديث صلح الحديبية ، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له من خزانة ، وقبوله خبره (١) دليلاً على جواز قبول المتطلب الكافر ، فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج ، إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة (٢) .

د - **قال ابن الأختوة القرشى** : الطب من فروض الكفاية ، ولا قائم به

(١) أخرج البخارى في صحيحه حديث المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى مكة عيناً له ، وهو بسر بن سفيان الخزاعي ليأتيه بخبر أهلها فجاءه بخبر قريش ، وأنها سمعت بمسير المسلمين إلى مكة ، وقد جمعت الجموع لصدتهم عن دخولها" (عون البارى ٤٦٩/٤) ، وقد كان بسر الخزاعي حينئذ على دين قريش .

(٢) المغني ٢٦/٧ ، الآداب الشرعية ٤٦٢/٢ - ٤٦٤ ، التراقيب الإدارية ٤٦٠/١ - ٤٦١

من المسلمين ، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة ، ولا يحرز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالطب من أحكام ، ولا نرى أحداً يشتعل به ، ويتهافتون على علم الفقه ، والبلد مشحون من الفقهاء ، فكيف يرخص الدين في الإشتغال بفرض الكفاية قد قام به جماعة ، وإهمال مالاً قائم به (١) ، ومقتضى قوله هذا : أن اشتغال المسلمين بالطب فرض كفاية ، وأن إثم عدم قيامهم به لا يرتفع بقيام بعض أهل الذمة به في بلاد المسلمين ، وذلك لأن المشتغلين به من أهل الذمة لا تقبل شهادتهم ، فيما يتوقف حكمه على قول أهل الطب فيه ، فهو لا يمنع من استطباب غير المسلم ، وإن كان يجب على المسلمين على سبيل الكفاية أن يستغل بعضهم بالطب ، ليرجع إلى رأيه في بعض الأحكام الشرعية ، التي يتوقف الفصل فيها على رأى أهل الخبرة من الأطباء .

ومما يستدل به لجواز استطباب غير المسلم عند الضرورة إليه مايلي:

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

١- روى مجاهد عن سعد بن أبي وقاص قال : " مرضت مريضاً ، فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي ، فقال : إنك رجل مفود ، إنت الحارث بن كلدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطلب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ، فليجاهن بنواهن ، ثم ليلذك بهن " (٢)

(١) ابن الأخرة القرشي : معلم القربة في أحكام الحسبة / ٢٥٤ .
 (٢) المفود : من أصابه داء في فؤاده ، والحارث بن كلادة التقى ، هو طبيب العرب في زمانه ، وقد روى أنه كان من العبيد ، فأسلم مع أهل الطائف وأعتقد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم وابن سعد وابن مفلح : لاصلح إسلامه ، وقال ابن حجر : هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب ، ويتطلب : أي يعرف الطب مطلقاً ، ويجا : أي يكسر ويدق ، واللود : صب الدواء في الفم ، والمعنى : أن يأخذ هذه التمرات فيجعلها في الماء بعد دقها ، ثم يصبها في فم المريض (عون المعبد ٣٥٧/١٠ ، ٣٥٨ ، الآداب الشرعية ٤٦٣/٢ ، ابن سعد : الطبقات ٣٧٢/٥ ، ابن حجر : الإصابة ١/٢٨٨) ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث مجاهد عن سعد ابن أبي وقاص ، قال أبو حاتم وأبوزرعة : مجاهد عن سعد مرسلاً ، لأن مجاهداً لم يدرك سعداً إنما يروى عن مصعب عن سعد (عون المعبد ٣٥٨/١٠) .

٢- روى عن هشام بن عروة قال : " كان عروة يقول لعائشة : يا أميأ لا أعجب من فهمك ، أقول زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام العرب ، أقول ابنة أبي بكر ، وكان أعلم أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو ؟ ، قال : فضررت على منكبه ، وقالت : أي عريضة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى عند آخر عمره أو في آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنتعل له الأذاعات ، وكانت أعالجها له ، فمن ثم " ، وفي رواية أخرى : " فكانت أطباء العرب والعلم يبعثون له ، فتعلمت ذلك " (١) .

وجه الدلالة منها :

أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول سعد بن أبي وقاص إلى طبيب كافر - كما قال ابن سعد وابن مفلح وابن أبي حاتم وغيرهم - وأخبرت عائشة رضي الله عنها في الحديث الثاني أن وفوداً من أطباء العرب والعلم كانت تأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصف له الأدوية ، فكان صلى الله عليه وسلم يقبل ما وصفوه منها ، وكانت عائشة تقوم بإعداد هذه الأدوية له للإستشفاء بها ، ولم يكن هؤلاء الأطباء جمِيعاً من المسلمين ، بل إن بعضهم كان من غير المسلمين ، فقد كان العجم إذ ذاك أوغلبهم كفاراً ، ومع هذا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستوصفهم بعد حصول الثقة بهم يثق به منهم ، فدل هذا على جواز استطباب غير المسلم ، وقبول ما يصفه لمعالجة الداء ، إن كان ثقه .

(١) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار وأحمد والطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عبدالله بن معاوية الزيدي ، قال أبو حاتم : مستقيم الحديث وفيه ضعف وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات ، إلا أن أحمد قال : عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول ، فظاهره الإنقطاع ، وقال الطبراني في الكبير : عن هشام بن عروة عن أبيه ، فهو متصل (البنا : الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ١٢٤/١٧ ، المستدرك ٤/٩٧ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ٩٤٢/٢) .

٣- إن خزاعة كانت عيبة (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ، وقد بعث علينا له منهم إلى مكة يسمى بسر ابن سفيان ، وذلك ليأتيه بخبر أهلها .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتخذ علينا له من المشركين على أهل مكة ، ليأتيه بخبر أهلها وما أعدوا العدة له ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخبره به ، فدل هذا على جواز استطباب غير المسلم وقبول قوله في تشخيص الداء وما يصفه لعلاجه من دواء ، قال أبو الخطاب الحنبلى : إن قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر هذا الخزاعي ، دليل على جواز قبول قول المتطلب الكافر ، فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج ، إن كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون الريبة (٢) .

٤- روى عن عائشة رضى الله عنها " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه ، استأجر رجلا من بنى الديل ، هاديا خريتنا ، وهو على دين كفار قريش " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث جواز استئجار غير المسلم للقيام ببعض الأعمال للMuslimين إن كان ممن يوثق به ، إذ استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا الدليل ليديلها على الطريق من مكة إلى المدينة ، لما أرادا الهجرة إليها ، وكان على دين كفار قريش ، وقد انتمناه على نفسيهما وماليهما فاتخاذهما له لهذا الغرض دليل على جواز استطباب غير المسلم ، إن كان

(١) العيبة : هي ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده ، والمعنى أنهم موضع سره وأمانته (عون البارى ١٢٥/٥) .

(٢) الآداب الشرعية ٤٦٣/٢ ، ٤٦٤ .

(٣) الخريت : هو الماهر بالهداية ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه . (عون البارى ٢٠٢/٥) .

يوثق به في تشخيص الداء ووصف الدواء .

ثانياً : الأثر :

١- روى عن عمرة بنت عبد الرحمن "أن أبو بكر دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله" (١) .

٢- روى أن معاوية ومن بعده من ملوك الإسلام كانوا يتطيبون بجماعة من أطباء النصارى : كأبى الحكم وابن أثال وغيرهم ، وكان عمر يطلب الطب من كل من سمع له تطيب ، مسلماً كان أو غيره (٢) .

وجه الدلالة منها :

أفاد أثر عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت تتخذ يهودية ترقيها من مرض أصابها ، وهو نوع مداواه ، وأمر كهذا لافعله عائشة إلا إذا كانت تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره ، وقد دخل عليها أبو بكر رضي الله عنه فأقرها على ذلك ، واستطباب عمر ومعاوية وغيرهما من ولاة أمر المسلمين ، بأطباء النصارى وغيرهم من غير المسلمين من غير نكير عليهم من أحد ، دليل على جواز استطباب غير المسلم إذا دعت إليه الضرورة .

ثالثاً : المعقول :

١- إن غير المسلم إن كان ثقة عدلا ، جاز للمسلم استطبابه ، كما جاز له إيداع المال عنده ومعاملته (٣) ، الذي دل عليه قول الله تعالى: "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما" (٤) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، وممالك في الموطأ (السنن الكبرى ٣٤٩/٩ ، الموطأ ٦٧٣) .

(٢) علاء الدين بن على المتنى : كنز العمل ١٩١/٥ ، الترتاتيب الإدارية ٤٦١/١ .

(٣) الترتاتيب الإدارية ٤٥٩/١ .

(٤) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

- إن الحاجة داعية إلى استطباب أهل الذمة ، وإدخالضرر من استطبابهم متوهם ، والعلة معلومة ، فلا يمنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهם ، فجاز استطباب المسلم لهم (١) .

الفرع الرابع حكم التداوى بالمحرمات

أذكر في هذا الفرع حكم التداوى بالمحرمات في الجملة ، دون بيان لأفراد المحرم ، الذي أفردت لبيان حكم التداوى به بحثاً مستقلاً أفضى القول فيه في بيان ذلك (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوى بالمحرم على مذهبين :

المذهب الأول :
يرى أصحابه جواز التداوى بالمحرم ، على تفصيل بينهم في ذلك .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام ، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض ، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوى به من المرض ، وما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم هو جواز التداوى بالمحرمات بسبب النجاسة - غير المسكر . إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوى ، وكان المتداوى عارفاً بالطلب ، يعرف أنه لا يفونه غير النجس مقامه في المداواة ، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض ، أو أخبره طبيب مسلم بذلك ، وأما الطاهرات المحمرة كالحرير ونحوه فيجوز التداوى به في أظهر قولين في المذهب ، بالقيود السابقة في

(١) الترتيب الإداري ٤٦١/١ .

(٢) تناولت بيان هذا في بحث عنوانه " حكم التداوى بالمحرمات " طبع ١٩٩٣ م .

التداوی بالنجس ، ومذهب الظاهریة جواز التداوی بالمحرم مطلقا ، إلا لحوم بنی آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل التداوی به وإن دعت إليه الضرورة (١) .

المذهب الثاني :
يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوی بالمحرم .

إلى هذا ذهب جمهور الحنفیة ، وهو مذهب المالکیة ، ووجه
في مذهب الشافعیة ، وإليه ذهب الحنابلة (٢) .

أدلة المذهبين :
استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوی بالمحرم بشرطه
بما يلى :
أولاً : الكتاب الكريم :
قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (٣) .

وجه الدلالة من الآية :
أسقط الحق سبحانه تحریمه ما فصل تحریمه عند الضرورة إليه ، فكل محروم
هو عند الضرورة حلال ، والتداوی بمنزلة الضرورة ، فيباح فيه تناول هذه
المحرمات للتداوی بها استنادا إلى هذه الآية .

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :
روى عن أنس رضي الله عنه قال : " إن رهطا من عرينۃ أتوا إلى

(١) رد المحتار ٢١٥/٤ ، النسوی : المجموع ٤/٣٣٠ ، ٩/٥٠ ، روضة الطالبین ٣/٢٨٥ ، مغنى المحتاج ١/٢٠٧ ، ٤/١٨٨ ، المطی ٧/٤٢٦ .

(٢) رد المحتار ٢١٥/٤ ، الطوری : تکملة البحر الرائق ٨/٢٣٧ ، المقدمات الممهدات ٣/٤٦٦ ، ابن عبدالبر : الكافي فی فقه أهل المدينة المالکی ١٨٨/٣ ، کفاية الطالب الربانی ٢/٤٥٣ ، المجموع ٩/٥٠ ، روضة الطالبین ٣/٢٨٥ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٨ ، المغنی ٨/٦٠٥ ، کشاف القناع ٦/٢٠٠ ، الرحیبانی : مطالب أولى النهى ٦/٣١٨ .

(٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنما اجتوبنا المدينة ، وعظمت بطوننا ، وارتهست أعضادنا ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعى الإبل ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعى الإبل ، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث في طلبهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّر أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون " (١) .

وجه الدلالة منه :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء القوم ، بشرب أبوالإبل على سبيل التداوى مما أصابهم من مرض ، وقد صحت أبدانهم بعد شربه ، والتداوى - كما قال ابن حزم - بمنزلة الضرورة التي ترخص في تناول المحرم ، ولا يعد تناوله في هذه الحالة محرما ، فإن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب (٢) .

اعتراض على الإستدلال به بما يلى :

أ - قال العيني والمرغيني : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص العرنين بذلك ، لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ، ولا يوجد مثله في زماننا ، فلا يحل تناوله لعدم تيقن الشفاء

(١) الرهط : هم جماعة الرجال من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة ، أو هم مادون العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، وعرينة : هي من بجيلة ، والجوى : هو داء السلس وتطاول المرض ، ويطلق على داء الصدر ، واجتواه : أى كرهه ، واجتروا المدينة : أى أصحابهم الجوى ، وهو داء الجوف إذا تطاول ، أو كرهوا الإقامة بها واستوخموها ، أو لم يواففهم طعامها ، وارتسهت أعضادنا : أى اصطكت ، والحرة : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة المنورة تبدو وكأنها أحرقت بالنار . (عمدة القاري ٢٣٤/٢١ ، عون الباري ٤٣٥/١ ، شرح النوى على صحيح مسلم ١٥٤/١١ ، الفيروز آبادى : القاموس المحيط ٨٦٢/٧٠٨ - رهط ، رهـ) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين . (صحيح البخارى ٩/٤ ، صحيح مسلم ١٥٤/١١ - ١٥٦) .

(٢) المحلى ١٧٥/١ .

فيه ، فلا يعرض عن الحرمة ، وهو كما خص الزبير بن العوام بلبس الحرير لحكة كانت به أو للقمل ، فإنه كان كثير القمل (١) ، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس (٢) .

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال ابن المنذر : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبواال الإبل في أدوينتهم قديماً وحديثاً ، وعدم إنكارهم ذلك (٣) .

رد هذا الجواب :

قال ابن حجر : إن المخالف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه (٤) .

ب - قال السرخسى : حديث أنس رواه قتادة عنه ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعربيين في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبواال ، وإنما ذكر هذا في رواية حميد الطويل عنه ، والحديث حكاية حال ، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة ، فإنه يسقط الاحتجاج به (٥) .

(١) فقد روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : "إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل ، فرخص لهمما في قمص الحرير في غزارة لها " ، وفي رواية أخرى بلفظ : "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع " ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخارى ٣٢/٤ ، صحيح مسلم ٢/٢٢٤) .

(٢) عمدة القارى ٣٢/٣ - ٣٤ ، الهدایة (مع فتح الکدیر عليه) ١٠٢/١ .

(٣) نيل الأوطار ٤٩/١ .

(٤) عون البارى ٤٣٦/١ .

(٥) عمدة القارى ٣٢/٣ .

جـ - افترض العينى اعترافاً قال : إن أبوالإبل كانت محرمة الشرب ، فلا يجوز التداوى بها (١) ، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها " (٢) ، وما روى عن أبي الدرداء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداوا ولا تتداووا بحرام " (٣) .

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

١- قال البيهقى : هذا الحديث إن قيل بصحتهما - يحملان على النهى عن التداوى بالمسكر ، أو على التداوى بكل محرم فى غير حال الضرورة إلى التداوى به ، جمعاً بينهما وبين حديث العرنين (٤) .

٢- قال ابن حزم : إن الحديث الذى روى عن أم سلمة باطل ، لأن فى سنته سليمان الشيبانى ، وهو مجاهول ، وقد جاء اليقين بإباحة المينة والخنزير عند خوف الهالك من الجوع ، فقد جعل الله تعالى شفاعنا من الجوع المهالك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال

(١) المصدر السابق / ٣٤ .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه وصححه ، والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه ، وأخرجه البيهقى فى سننه وسكت عنه ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى والمizar والطبرانى فى الكبير ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح غير حسان بن مخارق ، فقد وثقه ابن حبان ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى وقال : فى سنته سليمان الشيبانى وهو مجاهول (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٩/١٠ ، المستدرك ٢١٨/٤ ، السنن الكبرى ٥/١٠ ، مجمع الزوائد ٨٦/٥ عمدة القارى ٣٤/٣ ، المحلى ١٧٥/١ - ١٧٦) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه وسكت عنه ، وقال الشوكانى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما قال المنذري ، ولكننى إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة ، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخنفعى ، وهو شامي ، عن أبي عمران الأنصارى ، وهو أيضاً شامي . (سنن أبى داود ٣٢٥/٣ ، نيل الأوطار ٩٣/٩) .

(٤) السنن الكبرى ٥/١٠ .

ونقول : نعم إن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلا يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر (١) .

٣- قال بعض العلماء : إن حديث أم سلمة وقع جواباً لمن سأله عن التداوى بالخمر وغيره منسائر المسكرات ، فلا يجوز إلهاق غير المسكر به ، لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك (٢) .

رد جواب هؤلاء بما يلى :

١- قال العينى : حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ، وسليمان الشيباني أحد الثقات ، وقول من يدعى خصوصية هذا بالخمر قول مردود ، لأن دعوى الخصوصية لا تسمع إلا بدليل ، والجواب القاطع عن هذا : أن حرمة التداوى بالمحرم محمول على حال الإختيار ، وأما في حال الإضطرار فلا يكون حراما ، كتناول الميّة في المخصصة ، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة (٣) .

٢- قال الشوكاني : إن قصر النهى عن التداوى بالمحرم على الخمر فقط ، قصر للعام على السبب بدون وجوب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب ، وأما النهى عن التداوى بالمحرم فهو محمول على التداوى به حال الإختيار ، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما ، كباحة تناول الميّة للمضطر ، فالنهى عن التداوى بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها ، والإذن بالتمداوى

(١) المحلى ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(٢) نيل الأطراف ٤٩/١ .

(٣) عدة القاري ٣٤/٣ .

بأبوالإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان حراما ، ولو سلم بهذا فالتدوى إنما وقع بأبوالإبل خاصة ، فلا يجوز إلحاق غيره به ، لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا : " إن فى أبوالإبل شفاء للذرية بطونهم " (١) ، ولا يقال ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على حرمة التداوى بالمحرم بما يلى :

أولا : الكتاب الكريم :
قال تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (٣) .

وجه الدلالة من الآية :
أفادت هذه الآية أن الشارع حرم تناول كل خبيث ، ولو كان هذا لأجل التداوى به ، سواء كان خبيثه لنجاسته أو لغيرها .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها " .

٢- روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتناولوا ولا تتناولوا بحرام " .

(١) الذرب : فساد المعدة ، والمرض الذى لا يبرأ ، والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من حديث ابن جريج عن رجل من بنى زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ففى سنته رجل مجهول ، وذكره ابن حجر فى فتح البارى ، وقال أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ، وكذا ذكره الشوكانى . (مصنف عبد الرزاق ٢٥٩/٩ ، ابن حجر : فتح البارى ١٤٣/١٠ ، نيل الأوطار ٦١/١) .

(٢) نيل الأوطار ٤٩/١ - ٥٠ .

(٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

وجه الدلالة منها :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة ، أن الله تعالى لم يجعل فيما حرمه على هذه الأمة شفاء مما يصيبها من الأدواء ، فدل على عدم جواز التداوى بالمحرم ، لأنه لا أثر له في الشفاء من الأمراض ، ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء عن التداوى بالمحرم ، والنهى يفيد التحريم عند الإطلاق لأنه حقيقة ، فأفاد كسابقه حرمة التداوى بالمحرم ، سواء كانت حرمته بسبب نجاسته أو استئذاره أو غير ذلك.

اعتراض على الاستدلال بهما بما سبق أن اعترض به عليهما ، وأجيب عن هذه الاعتراضات بما أجب به عليها من قبل (١) .

وقد تأول بعض العلماء هذين الحديثين بما يلى :

أ - قال النووي : إن النهى عن التداوى بالمحرم في حديثي أم سلمة وأبي الدرداء ، محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوى به ، بأن يكون هناك من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوى به (٢) .

ب - قال البيهقي : إن هذين الحديثين إن صحا فإنهما يحملان على النهى عن التداوى بالمسكر ، أو التداوى بكل محروم في غير حال الضرورة ، ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنين (٣) .

تعقب الشوكاتي قوله هذا :

قال : لا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوالإبل يمنع الخصم اتصافها بكونها حراما أو نجسا ، وعلى فرض التسليم بذلك فالواجب الجمع بين العام ، وهو تحريم التداوى بالحرام ، وبين الخاص وهو الإذن

(١) ص ٤٣-٤٤.

(٢) المجموع ٥١/٩ ، ٥٣ .

(٣) السنن الكبرى ٥/١٠ .

بالتداوى بأبواى الإبل ، بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبواى الإبل ،
هذا هو القانون الأصولى (١) .

ج - قال العينى : الجواب القاطع أن الحكم الذى جاء به حديث
أم سلمة (وفي حكمه حديث أبي الدرداء) من حرمة التداوى
بالمحرم ، محمول على حالة الإختيار ، وأما حالة الإضطرار
فلا يكون حراما ، كتناول الميّتة في المخصصة ، والخمر عند
العطش وإساغة اللقمة ، و قال ابن رسلان والشوكانى بمثل
ذلك (٢) .

د - قال ابن البزار : إن حديث أم سلمة رضى الله عنها فيه نفي
الحرمة عن الدواء المحرم ، إذا علم أن فيه شفاء ، ولم يوجد
ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة ، ومعنى هذا الحديث وفقا
لذلك : إن الله أذن لكم بالتداوى ، وجعل لكل داء دواء ، فإذا
كان في ذلك الدواء شيئا محرما ، وعلمتم به الشفاء ، فقد زالت
حرمة استعماله ، لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم (٣) .

ه - قال ابن عابدين : إن معنى " لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " :
يحتمل أن يكون هذا القول قد قيل في داء عرف له دواء غير
المحرم ، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن
يقال : تكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ،
 وإنما يكون بالحلال (٤) .

ـ ـ روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله

(١) نيل الأوطار ٩٤/٩ .

(٢) عمدة القاري ٣٤/٣ ، نيل الأوطار ٤٩/١ - ٥٠ ، عن المعبود ٣٥٢/١٠ .

(٣) رد المحتار ٢٤٩/٥ .

(٤) المصدر السابق ٢١٥/٤ .

صلى الله عليه وسلم عند الدواء الخبيث " (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حرمة الندوى بالدواء الخبيث ، وقد اختلف العلماء في المراد بالدواء الخبيث ، فقال الحاكم : هو الخمر بعينه بلا شك ، وقال الترمذى وابن ماجة : هو السم ، وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون هو الدواء المكروه الذى تترنف النفس عنه ، لما فيه من المشقة ، والعوض عنه موجود ، ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضار والنافع كالترىاق ، ويحتمل أن يريد به الخمر ، ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة ، مما تسقىه أو تكتب فيه ، تورم الناس أنه علم وسخافة وتلاعيب ، أو مما يعلقونه : كالغرز والودع ، وقال الخطابي : قد يكون خبث الدواء من وجهين : أحدهما خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوانات غير المأكلة للرحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الناس لبعض العلل ، وهى كلها خبيثة نجسة ، وتناولها محرم ، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل ، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها فى موضعه ، وأن لا يضر ببعضها ببعض ، الوجه الثانى : أن خبث الدواء قد يكون من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون قد كره ذلك لما فيه من المشقة على الطعام ، ولتكره النفوس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتتمالا وأقل كراهة من بعض (٢) ، فإذا كان المراد بالدواء الخبيث هو المحرم أو المشتمل عليه ، فإن هذا الحديث دليل على حرمة الندوى بالمحرم .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وقال : الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك ، وأخرجه الترمذى وأبو داود وأiben ماجة في سننهم ، وسكت عنه الترمذى وأبو داود ، وفسر الترمذى وابن ماجة الدواء الخبيث بالسم ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصححة .
(المستدرك ٤١٠/٤ سنن الترمذى ٦/٢٤٣ - ٢٤٤ ، سنن أبي داود ٧/٤ ، سنن ابن ماجة ١١٤٥/٢ ، السيوطي : الجامع الصغير (مع فيض القدير للمناوى عليه) ٣١٤/٦) .

(٢) المستدرك ٤١٠/٤ ، سنن الترمذى ٦/٢٤٤ ، سنن ابن ماجة ١١٤٥/٢ ، ابن العربي : عارضة الأحوذى ٢٠٣/٨ ، عن المعبد ٧/٤ .

تأول بعض العلماء هذا الحديث :

أ - قال النووي : إن النهى عن التداوى بالدواء الخبيث ، محمول على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه ، لأن يكون هناك دواء غير خبيث يغنى عنه ويقوم مقامه (١) .

ب - قال البيهقى : إن هذا الحديث إن قيل بصحته ، محمول على النهى عن التداوى بالمسكر ، أو على التداوى بكل محرم فى غير حال الضرورة ، ليكون جمعا بينه وبين حديث العرنين (٢) .

تعقب الشوكانى قوله هذا بما تعقب به هذا القول من قبل (٣) .

ثالثا : قول الصحابى :

١- روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " (٤) .

وجه الدلالة منه :

نفى هذا الخبر أن يكون فيما حرم الله سبحانه على هذه الأمة شفاء ، فدل هذا على عدم جواز التداوى بالمحرم .

تأول بعض العلماء هذا الخبر :

قال ابن عابدين والبابرى : قول ابن مسعود هذا يحتمل أن يكون قد صدر عنه فى داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال : تكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء

(١) المجموع ٥٣/٩ .

(٢) السنن الكبرى ٥/١٠ .

(٣) ص ٤٦ .

(٤) أخرجه البيهقى في سننه وسنته صحيح على شرط الشيفيين (السنن الكبرى ٤/١٠ ، فتح البارى ١٨١/١٢) .

بالحرام ، وإنما يكون بالحلال (١) .

٢- روى عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم قال : " كان ابن عمر إذا دعا طبيبا يعالج بعض أهله ، اشترط عليه أن لا يداوى بشيء مما حرم الله عز وجل " (٢) .

وجه الدلالة :

أفاد هذا الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهم كان لا يرى جواز التداوى بالمحرم ، ومثل هذا لا يكون منه إلا عن توقيف ، لأنّه لا مدخل للرأى فيه .

رابعاً : المعقول :

١- إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم ما حرم على هذه الأمة لخبره ، حماية وصيانة لها عن تناوله ، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسمام والعلل ، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقماً أعظم منها في القلب ، بقوّة الخبث الذي فيه ، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب (٣) .

٢- إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه ، وفي اتخاذه دواء حضر على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا يخالف مقصود الشارع (٤) .

٣- إن الدواء المحروم خبيث ، ويكسب نفس المتداوي به صفة الخبث ، لأنّ النفس تتاثر بكيفية الدواء تاثراً بينا ، فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت النفس منه خبثاً (٥) .

(١) رد المحتار ٤/٢١٥ ، العناية ٨/٥٠٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/٥ .

(٣) زاد المعاد ٣/١١٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٤- إن في إباحة التداوى بالمحرم ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيل لأسقامها ، وكانت تميل إليه ، فهذا أحب شيء لها ، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكן ، وثمة تعارض وتناقض بين سد الذريعة إلى تناوله وفتحها (١) .

المناقشة والترجح :

إن الذى ترك النفس إليه من هذين المذهبين – بعد الوقوف على أدلةهما ، وما اعرض به على بعضها ، وما أجب به عن بعض هذه الاعتراضات – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من جواز التداوى بالمحرم في الجملة ، إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين ، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوى به من هذا الداء ، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطلب ، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا المحرم ، لمعرفته بالطلب ، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض ، ولم يكن في التداوى به – والحال هذه – اعتداء على حياة محقون الدم أو صحته ، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله ، وذلك لما استدل به أصحاب المذهب الأول من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوى بالمحرم فإنها محمولة على التداوى به في غير حال الضرورة إليه ، كما قال ابن عابدين والبابرتى والعينى والبيهقى والنوى وغيرهم ، أو أن الحرمة تزول عند الحاجة إلى إستعمال الدواء المحرم ، فلا يكون التداوى في هذه الحالة بمحرم ، وإنما يكون بالحلان كما قال ابن البياز وابن حزم وغيرهما ، وحل التداوى به في هذه الحالة لا يقتضى الترغيب فيه وملابسته كما يقول أصحاب هذا المذهب ، وذلك لأنه لا يتداوى به إلا عند الضرورة إليه ، وهي حال نادرة التحقق ، وإذا تحققت فلا تقتضي دوام ملابسته ، للإقصار منه على ما تندفع به الضرورة .

(١) المصدر السابق ١١٥ .

الفرع الخامس

واجبات الطبيب في حالات السلام والحرب

هذه الواجبات يمكن حصرها في الإتجاهات الآتية :

- ١ - واجبات عامة يجب على الأطباء مراعاتها في سلوكهم وعند مزاولة مهنتهم .
- ٢ - واجبات يراعيها الطبيب نحو المريض الذي يعالجه .
- ٣ - واجبات يراعيها الطبيب نحو المجتمع الذي يمارس فيه مهنته .
- ٤ - واجبات يراعيها الطبيب نحو زملائه في المهنة .

أولاً : الواجبات العامة :

تتمثل هذه الواجبات فيما يلى :

- ١ - أن يحافظ الطبيب على السلوك السوى لمهنته ، وأن تكون حياته الخاصة وال العامة بعيدة عن الشبهات ، ويتأتى هذا بعدم مشاركته في الأنشطة التي لا تتفق وآداب مهنته ، وأن يلتزم بالمبادئ العامة للأخلاق كما دعا إليها الإسلام إن كان مسلما ، أو كما دعت إليها الشرائع السماوية الأخرى إن كان يدين بها ، فقد روى النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " (١) .

- ٢ - أن يتخذ الطبيب لنفسه غاية في ممارسته لمهنته ، وهي واجب المحافظة على الحياة الإنسانية ، والدفاع عنها ، وعلاج المرضى وتخفيف الألم ، وذلك كله بقدر الإمكان ، وأن يبذل جهده في تحقيق هذه الغاية ، ولا ينبغي أن يكون دافعه من ممارستها تحقيق المنفعة الشخصية أو الكسب المادي ، قال تعالى : " الشيطان

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (عن البراء ٢١٧ / ١ - ٢١٩) ، السراج الروهاج ٥٤ / ٦ .

يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يدكتم مغفرة منه وفضلا
والله واسع عليم " (١) .

٣ - أن لا يوجه الطبيب إمكاناته وخبراته للأذى أو التدمير ، أو إلحاق
الضرر البدنى أو النفسي بالإنسان ، مهما كانت الإعتبارات
السياسية أو العسكرية ، فقد نهى الشارع عن الضرر ومضاراة
المسلم ، إذ روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ، وروى عن
أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار
مسلمًا ضاره الله " (٢) .

٤ - أن يعمل على تنمية خبرته في الطب ، وذلك بالإطلاع على
الأبحاث المتخصصة في مجال عمله ، وحضور الندوات
والمؤتمرات التي تناقش فيها الأعمال الطبية ، والوقوف على ما
قد يرد على النظريات المختلفة في التشخيص والعلاج من تعديل
أو إضافة ، وعلى الجديد في وسائل المداواة والمعالجة وغيرها
من المجالات الطبية ، وقد رغب الشارع في طلب العلم والتزود
منه ، من ذلك قوله تعالى : " وَقُلْ رَبِّنَا عَلَمَا " (٣) ، وروى
عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فضل
العالم على العابد كفضل على أدناكم ، إن الله عز وجل وملائكته
وأهل السماوات والأرضين ، حتى النملة في جحرها وحتى

(١) الآية ٢٦٨ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذى في سننهم ، وسكت عنه أبو داود وقال فيه
الترمذى : حسن غريب ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال رواه أحمد ،
وسكت عنه السيوطي ، وقال المناوى : قال في المنار : لم يبين الترمذى لم لا يصح هذا
الحديث ، وذلك لأن فيه لولوة وهو لا يعرف إلا فيه ، قال ابن القطان : وعندى أنه
ضعيف . (سنن أبي داود ٣١٥/٣ ، سنن ابن ماجة ٧٨٥/٢ ، سنن الترمذى ١٨١/٢ ، ١٨١/٢)

الجامع الصغير ١٨١/٢ ، فيض القدير ١٧٣/٦) .

(٣) من الآية ١١٤ من سورة طه .

الحوت ، ليصلون على معلم الناس الخير " (١) ، وروى فوان ابن عسال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب " (٢) .

٥ - للطبيب أن يقوم بإجراء البحوث العلمية في مجال تخصصه ، على ألا تشتمل حريته في البحث العلمي على قهر الإنسان أو قتله أو الإضرار به ، أو تعريضه لضرر محتمل أو التلبيس عليه أو استغلال حاجاته المادية ، ولا ينبغي أن تشتمل خطوات البحث العلمي أو تطبيقاته على أمر يعد من الكبائر التي حرمها الإسلام ، كالزنا أو اختلاط الأنساب ، أو التشويه والعبث بمقومات الشخصية الإنسانية عن طريق الهندسة الوراثية ، لنهى الشارع عن ذلك كله ومن الأدلة الدالة على تحريم ذلك ، قول الله تعالى في تحريم الزنا : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " (٣) ، وقد ورد في تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه ما رواه سعد بن أبي وقاص وأبو بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ادعى أبيا في الإسلام غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " (٤) ، كما ورد في تحريم الحاق نسب مولوده بمن ليس منهم ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته " (٥) ، وورد في شأن تحريم العبث بمقومات الشخصية الإنسانية عن طريق

(١) أخرجه الترمذى في سننه وقال : حديث غريب ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة . (سنن الترمذى ٤٢/٥ ، الجامع الصغير ٧٩/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده وذكره السيوطي فى الجامع الصغير ورمز له بالحسن . (الجامع الصغير ٨٦/١) .

(٣) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٠/١ .

(٥) أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأبوداود والنسائى فى سننهما وسكتا عنه (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/١٦٣ ، سنن أبي داود ٢٧٩/٢ ، سنن النسائى ١٧٩/٦ - ١٨٠) .

استعمال الهندسة الوراثية ، واتباع الشيطان فى غوايته إلى تغيير خلق الله تعالى ، قول الله تعالى عن محاولة إبليس إيقاع الإنسان فى هذه المعصية : " ولأضلنهم ولأمننهم ولأمرنهم فليبيك آذان الأعمام ولأمرنهم فليغرين خلق الله " (١) ، ثم قال سبحانه محذرًا من اتباع الشيطان في ذلك : " ومن يتخذ الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خساراً مبيناً " (٢) ، وروى عن ابن عمر أنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " (٣) ، فهذه الأدلة وغيرها دليل على حرمة تغيير خلق الله تعالى ، والعبث في الصورة الإنسانية التي فطر الله تعالى الناس عليها ، عن طريق إجراء التجارب التي يقصد منها هذا العبث .

ثانياً : واجبات الطبيب نحو المريض :
تتمثل هذه الواجبات فيما يلى :

١ - أن يخلص الطبيب لمريضه إخلاصاً كاملاً، وأن يبذل له النصح ، وأن يفيده إفادة تامة عن كل ما يتعلق بمرضه ، فقد روى عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدين النصيحة " - ثالثاً - قلنا : لمن هي يا رسول الله ؟ ، قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " (٤) .

(١) من الآية ١١٩ من سورة النساء ، والبتك : القطع ، وبتك آذان الأعمام : أى قطعها .
(مخترن الصحاح / ٣٦٧) .

(٢) من الآية ١١٩ من سورة النساء .

(٣) الواشمة : هي التي تقوم بتعزز الإبرة في الموضع الذي يراد وشمها ، ثم تضع عليه الكحل أو التزور وهو التليج ، والمستوشمة : هي التي تتطلب الوشم ، والنامصة : هي التي تزيل الشعر من وجه نفسها أو غيرها ، والمتنمصة : هي التي تستدعى نتف الشعر من وجهها ، والمتفلجة : هي التي تبرد ما بين الأسنان والثنيا والرباعيات ، من الفرج وهو الفرج بين الثنيا والرباعيات ، تقطعه العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان (نبيل الأوطار / ١٩١ - ١٩٢) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (فتح الباري / ٣٧٧ - ١٠٠ / ١٠٢ - ١٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (السراج الوجه / ٢٨٩) .

٢ - أن يصرار الطبيب مريضه بعلته إن طلب ذلك ، وأن يختار الطريقة المناسبة لانهاء حقيقة مرضه إليه ، ولينتطف معه ، وأن يعمل على إذكاء إيمان المريض وإنزال السكينة في نفسه ، وتوثيق رباطه بالله ثقة يهون بها ما سواه ، فقد روى عن عبد الملك بن عمير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زار أم العلاء الأنصارية - وهي تتوجع - قال لها : أبشرني يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يحط الله به عنه خطayah ، كما يحط عن الشجرة أوراقها في الخريف " وفي رواية أخرى : "فإن مرض المسلم يذهب الله به خطayah ، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة " (١) .

٣ - أن يؤنس الطبيب مريضه بشاشته وطلقة وجهه ، فقد روى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " (٢) ، وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليس لهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " (٣) ، وينبغي على الطبيب أن يهون عن المريض ما هو فيه من مرض ، وإن رأى في مرضه ضرراً عليه تلطّف في إبعاده عنه ، واعداً ليه بذلك تطبيباً لنفسه ، فقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، وقال في الكلز : أخرجه الطبراني في معجمه .
ـ (سنن أبي داود ١٨٤/٣ ، كنز العمل ٣ / ٣٠٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٦/٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح غير أنها لم يخرجاه عن عبدالله ابن سعد ، وأخرجه البزار في زوائد़ه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وأبو نعيم في الحلية ، والسيوطى في الجامع الصغير ورمز له بالحسن . (المستدرك ١ / ١٢٤ ، أبو نعيم : حلية الأولياء ١٠ / ٢٥ ، الجامع الصغير ١ / ١٠٣) .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه (عون البارى ١ / ٢٥١) .

٤ - أن يكون عمل الطبيب مجردًا عن العوامل النفسية التي قد تؤثر في أدائه ، فليس له أن يفرق بين المرضى بحسب الدين أو العقيدة ، أو الفكر أو الجنس أو اللون أو نحو ذلك ، فقد قال الحق سبحانه في النهي عن اتباع الهوى فيما يقوم به المرء : " فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا " (١) .

٥ - أن يعالج الطبيب العدو كما يعالج الصديق ، فليس له أن يغير من طريقة علاجه مع أعدائه أو أعداء الإسلام ، وعلى الأطباء في المجتمع الإسلامي - بوصفهم أعضاء في المجتمع الطبيعي الدولي - أن يتعاونوا على الصعيد العالمي للدفاع عن الحياة وعلاج المرضى ، بحيث تؤدي هذه الغاية بنفس الطريقة على جانبي جبهة القتال ، قال تعالى : " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للائق " (٢) .

٦ - أن يحافظ الطبيب على أسرار مريضه ، سواء وصلت إليه عن طريق القول ، أو رأها الطبيب ، أو استنتجها من حالته ، وأن يحيطها بسياج من الكتمان احتراماً للثقة الموضوعة فيه (٣) .

٧ - أن يجند الطبيب كل علمه وخبرته ، في أن يجتاز المريض ما بقى له من العمر في حسن رعاية ، من غير ألم ولا عذاب ، وذلك بما تهيا له من أسباب العلاج والرعاية ، وأن يبذل جهده في تحقيق ذلك ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بما ألزم الإنسان به نفسه بمقتضى العقود ، فقال سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا

(١) من الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة . والشنان : هو البعض ، والشانع : المبغض (مختار الصحاح / ١٢) .

(٣) سبق ذكر أدلة وجوب كتمان سر المريض في أول هذا البحث .

بالعقود " (١) ، ونهى عن الخيانة فيما يؤديه الإنسان من عمل ، وذلك بأدائه على الوجه الذي يؤدي إلى النتيجة المرجوة من أدائه ، فقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ " (٢) .

٨ - أن لا يصف الطبيب دواء يقتل المريض أو يضر به ، أو دواء يسقط الأجنحة أو يؤدي إلى العقم التام من غير ضرورة إليه ، أو أن يفعل بالمريض ما يضر به ، لنهي الشارع عن الإضرار بالغير أو التسبب إليه .

٩ - أن يستشير الطبيب غيره من الأطباء الذين لهم خبرة بالمرض الذي يعالجها ، إن كان يجهل كيفية تشخيصه أو طريقة معالجته ، لقول الحق سبحانه : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٣) وعليه أن يتحلى عن معالجة المريض ليتركها لمن يكون أقدر عليها من الأطباء ، إن كان لا يأنس من نفسه القدرة على ذلك ، فقد روى عن زيد بن أسلم " أَنَّ رَجُلًا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جَرْحٌ ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْبَارٍ ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : " أَيُّكُمَا أَطْبَ ? " ، فَقَالَا : أَوْ فِي الْطَّبِ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ " (٤) .

١٠ - أن لا ينهى الطبيب حياة مريض مأليوس من برئه متعدب من آلامه ، بل ينبغي عليه أن يخفف من آلامه بقدر الإمكانية حتى

(١) من الآية ١ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النحل .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا ، وذكره ابن حجر في فتح الباري . (الموطأ / ٦٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٨ ، فتح الباري ٣٨٨/٢٣) .

نياتى أجله المحتوم ، لأن إنتهاء حياته قتل له بغير حق ، وقد جاءت نصوص كثيرة تنهى عن ذلك ، منها قول الحق سبحانه : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (١) ، وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ ، قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات " (٢) .

ثالثاً : واجبات الطبيب نحو المجتمع :

تمثل واجبات الطبيب نحو المجتمع الذي يمارس فيه مهنته فيما يلى :

١ - يجب على الطبيب في المجتمع المسلم أن يكون على علم بأحكام الإسلام التي تتعلق بمهنته ، وأن يتلزم بها ، حتى لا يكون منه فعل أو وصف مخالف لهذه الأحكام ، ومن هذه : الأحكام المتعلقة بما تشتمل عليه الأدوية من مفردات مباحة أو محرمة ، والأحكام المتعلقة بالإجهاض والتلقح الصناعي ، والتعقيم ومداواة أحد الجنسين للجنس الآخر ، ونحو ذلك .

٢ - أن يراعي طبيعة المجتمع وما جرت عليه عادات أفراده ، وذلك لتقدير ما يأخذ وما يدع من السياسات الطبية ، حتى لا يكون فيما يتبعه من ذلك شذوذ قد يضر بالمجتمع الذي يعالج أفراده ، ولا يأثر بفعال فيها مجافاة لما درج عليه المجتمع من عادات .

٣ - أن لا يقتصر دور الطبيب على مداواة المرضى ، بل يجب أن يمتد ليشمل التنبية على أساليب الوقاية من الأمراض المختلفة ، وأن يهتم بمكافحة العادات التي تضر بأفراد المجتمع ، كشرب

(١) من الآية ٢٢ من سورة الإسراء .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١ .

المسكرات أو المخدرات ، وأن يبين الأضرار التي تنشأ عن عدم التمسك بالفضيلة والعفة ، وآداب الشرع الحنيف .

٤ - أن يشارك الطبيب فى إصدار الفتوى بالحل أو الحرمة فيما يصل إليه التقدم العلمى فى مجال الطب ، بحيث تكون الفتوى جهدا مشتركا بين المسلمين من أهل التخصص فى الفقه ، وأهل التخصص فى الطب ، وأن يشارك بالرأى فى المسائل التى يعتبر الترخيص فيها بسبب المرض متوقفا على رأى أهل الخبرة من الأطباء ، وتلك التى يتوقف الحكم الشرعى فيها على قولهم .

رابعا : واجب الطبيب نحو زملائه :

يجب على الطبيب أن يعامل زملاءه بما يحب أن يعاملوه به ، وأن يحافظ على علاقته الطيبة بهم ، وأن لا يقلل من علمهم أو خبرتهم أو مهارتهم ، فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تبغضوا ولا تذابرو ، وكونوا عباد الله إخوانا " (١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٣/٢ .

المطلب الثاني

مسئوليّة الطبيب وضمانه

أبین في هذا المطلب الشروط التي تنتفي بها المسئوليّة عن الطبيب فيما يترتب على فعله من سراية ، والأخطاء التي يسأل عنها وتلك التي لا يسأل عنها ، وحكم قيام نقابة الأطباء أو شركة التأمين بدور العاقلة ، وذلك في أربعة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : شروط انتفاء المسئوليّة عن الطبيب .

الفرع الثاني : ضمان الطبيب .

الفرع الثالث : قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة .

الفرع الرابع : قيام شركة التأمين بدور العاقلة .

الفرع الأول

شروط انتفاء المسئوليّة عن الطبيب

قال ابن القيم : إذا تعاطى طبيب جاهل علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه ، فيكون قد غرر بالغيل ، فليزمه الضمان بذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم ، وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولد عن فعله التلف ضمن الديمة ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض (١) .

وقد جاء في خصوص تضمين الطبيب حديث رواه عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده أن رسول الله

(١) زاد المعد ١٠٩/٣ ، الآداب الشرعية ٤٧٥/٢ .

صلى الله عليه وسلم قال : " من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " (١) .

فالأفعال التي يقصد بها التطبيب تعد اعتداء من المتطيب على سلامة من يطبه ، ما لم يكن القائم بذلك عارفاً بالطبع ، مأذونا له في التطبيب من الجهات المختصة التي ترخص في مزاولة هذه المهنة لمن تأهلوا لها ، ومن قبل من يقع عليه ذلك الفعل إن كان بالغاً عاقلاً ، أو من الولي عليه إن كان غير ذلك ، ولهذا فقد اعتبر الفقهاء لانتقاء المسئولية عن الطبيب المعالج ، فيما يترتب على فعله من سراية الشروط التالية :

١ - أن يعرف منه حدق الصنعة ، بأن يكون عالماً بالطبع مجيداً فيه ، فإن لم يكن له حدق لم يجز له مباشرة المداواة أو المعالجة ، فإذا فعل ذلك فائف المريض بمداوته أو معالجته ، أو أحدث به عيماً ، فإنه يضمن سراية فعله ، كما لو اعتقد عليه ابتداء من غير مداواة أو معالجة .

٢ - أن يأذن له المكلف في مباشرة أعمال المداواة أو المعالجة عليه أو يأذن له ولي غير المكلف في مباشرةتها على المولى عليه ، فإن طبيب مريضاً مكفأ بغير إذن منه ، أو طبيب بإذن غير معتبر لكونه من صبى إذا أذن في قطع يده مثلاً ، أو أذن من لا يعتبر إذنه في فصد أو حجامة أو ختان ، فأدلى إلى تلف أو حدوث عيوب ، ضمن الطبيب في ذلك كله .

٣ - أن يأذن الحاكم أو السلطان للطبيب - على ما ذهب إليه المالكيـة - في إجراء الأفعال المتضمنة للغرس ، أو العمليات

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائي في سنتهما وقال فيه أبو داود : لم يروه إلا الوليد بن مسلم ، ولا ندري هو صحيح أم لا ، وسكت النسائي عن هذا الحديث . (المستدرك ٤/٢١٢ ، سنن أبي داود ٤/١٩٩ ، سنن ابن ماجة ٢/١٤٨ ، سنن النسائي ٨/٥٢ ، ٥٣) .

الجرافية المشتملة على المخاطرة ، إذا كان القيام بها مقيداً بالحصول على إذن سابق من الحاكم أو السلطان .

٤ - أن لا تجني يد الطبيب في الفعل الذي يباشره ، فإن جنت يده ، بأن تجاوز الموضع الذي يعالجه إلى غيره فأضر به ، أو استعمل آلة يكثر منها ، أو باشر العلاج في وقت لا يصلح لذلك ، كالحرّ والبرد المفرطين ، أو في وقت الظلمة ، أو في حال ضعف المريض ، أو كان منه تقصير في التطبيب أدى إلى الإتلاف ، فإنه يضمن في جميع ذلك ، وإن كان حاذقاً مأذوناً له في التطبيب لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبهه إتلاف المال الذي لا يختلف الضمان فيه بذلك ، ولأنه فعل محظوظ فيضمن سرايته ، فيكون بمثابة قطع العضو ابتداءً من غير قصد علاج (١) .

فالطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده فيما أذن له فيه ، لا يضمن ما يتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة المريض المكلف أو ولئن غير المكلف ، سواء ترتب على فعله تلف النفس أو العضو أو فوات منفعته أو ذهاب صفة ، وعلى هذا اتفاق الفقهاء كما قال ابن المنذر وابن قدامة وابن القيم (٢) .

وجه عدم المسئولية عند توافر الشروط السابقة :

أولاً : الحنفية :

وجه الحنفية عدم مسؤولية الطبيب عن سراية فعله إذا توافرت الشروط

(١) الهدایة (مع نتائج الأفکار) ٢٠٦/٧ ، الدر المختار ورد المحتار ٤٣/٥ ، تكملة البحر الرائق ٣٣/٨ ، السرخسى : المبسوط ١١/١٦ ، شرح منح الجليل ٧٩٠/٣ ، ٥٥٧/٤ ، مواهب الجليل ٣٢١/٦ ، ابن فردون : تبصرة الحكم ٣٤٨/٢ ، ابن رشد "الحفيد" : بداية المجتهد ٢٢٣/٢ ، الشيرازى : المهدب ٣٠٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ ، الأردبىلى : الأنوار لأعمال الأبرار وحاشية الحاج إبراهيم عليه ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ ، زاد المحتاج ٢٧٦/٤ ، المغني ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ ، كشاف القناع ٣٤/٤ ، ٣٥ ، الآداب الشرعية ٤٧٤/٢ .

(٢) مغني المحتاج ٢٠٢/٤ ، المغني ٤٤١/٥ ، زاد المعد ١٠٩/٣ .

السابقة ، بأن الطبيب التزم بتطبيب المريض بمقتضى العقد ، فصار هذا العمل واجبا عليه ، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان ، ولأن الهاlek – إذا ترتب على فعل الطبيب هلاك – ليس مقارنا لفعل الطبيب ، وإنما هو بالسراية بعد تسليم العمل ، إذ السراية لا تقرن بالجرح ، ولكنها تكون بعده بزمان تضعف فيه الطبيعة عن دفع أثر الجراحه ، وتؤدى الآلام على المجروح ، وهذا كله بعد أن يصير العمل مسلما إلى صاحبه ، ويخرج من ضمانه فاعله ، والتحرز عن السراية غير ممكن ، لأنها تتبنى على قوة الطياع وضعفها في تحمل الألم ، وما كان كذلك فهو مجهول ، والإحتراز عنه غير متصور ، لأن المستحق على الطبيب بمقتضى العقد عمل معلوم بحدة ، لا عمل غير سار ، لأنه ليس في مقدور البشر ، فلا يجوز التزامه بعقد معاوضة ، فلم يمكن تقييد الطبيب بالمصلحة من العمل أو السليم منه ، حتى لا يتقاد الناس عنه مع مساس الحاجة إليه (١) .

ثانياً : المالكية والشافعية والحنابلة :

وجه هؤلاء انتقاء المسئولة عن الطبيب فيما يترتب على فعله من سراية ، إذا توافت الشروط السابقة ، بأن الطبيب قد أذن له في هذا العمل ، سواء كان هذا الإذن من قبل المريض ، أو من قبل الولي عليه إن كان غير مكلف ، أو كان من قبل السلطان أو الحاكم – كما هو مذهب المالكية – في العمليات المشتملة على مخاطرة ، إن كان يقيد القيام بها بالحصول على إذن مسبق منها ، وزاد الشافعية وجها آخر لانتقاء المسئولة : وهو قصد الطبيب إلى إصلاح بدن المريض الذي يطبيه ، وتضمين الطبيب في هذه الحالة يؤدي إلى امتناعه من التطبيب ، فيضار المريض من امتناعه ، ولا يجوز في جميع الأحوال تقييد التطبيب بشرط عدم السراية ، لعدم إمكان تصوره ، ولا يضمن الطبيب سراية فعله ، كما لم يضمن السلطان سراية إقامة الحد على من اقترف موجبه (٢) .

(١) العناية ٢٠٦/٧ ، تكلمة البحر الرائق ٣٣/٨ ، المبسوط ١٠/١٦ – ١١ ، الغنيمي :
اللباب في شرح الكتاب ٩٤/٢ .

(٢) تبصره الحكم ٣٤٨/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨ ، مغنى المحتاج ٢٠١/٤ ، المغني ٤٤١/٥ ، كشف النقاع ٤٤١/٥ ، الآداب الشرعية ٤٧٤/٢ ، زاد المعاذ ١٠٩/٣ .

الفرع الثاني ضمان الطبيب

أبين في هذا الصدد المقصود من ضمان الطبيب ، والأخطاء التي يسأل عنها ، وتلك التي لا يسأل عنها .

أولاً : المقصود من ضمان الطبيب :

يقصد بضمائه : أن يضمن ما ترتب على فعله من تلف عضو أو فوات منفعته أو هلاك المريض ، إن تعدى فيما أذن له فيه ، أو قصر فيما يجب عليه مراعاته من أصول مهنته ، فتسبب عن ذلك تلف أو هلاك ، سواء كان يضمن بدل ذلك في ماله أو في مال عائلته أو في المالين جمياً ، على النحو الذي فصل به الفقهاء هذا الضمان (١) .

ثانياً : الأخطاء التي يسأل عنها الطبيب :

حکی ابن قدامة عدم الخلاف بين الفقهاء على أنـ الطبيب ابنـ كانـ حاذقاـ في صنعته ، مأذونـاـ لهـ فيـ التطـبـيبـ فـجـنـتـ يـدـهـ فيـماـ أـذـنـ لـهـ فيـهـ ، فإـنهـ يـضـمـنـ سـرـاـيـةـ فـعـلـهـ ، وـذـلـكـ لأنـ فـعـلـهـ إـتـلـافـ لـاـ يـخـتـلـفـ ضـمـانـهـ بـالـعـدـ وـالـخـطـأـ ، وـهـوـ فـعـلـ مـحـرـمـ يـضـمـنـ الطـبـبـ سـرـاـيـتـهـ ، لأنـهـ متـعدـ فيـهـ (٢) .

وإذا كان الفقهاء متفقين على أنـ الطـبـبـ مـسـئـلـ عنـ الأـخـطـاءـ الـفـاحـشـةـ ، التي تعد مخالفـةـ لـقـوـاـعـدـ الـمـهـنـةـ ، وـالـتـىـ لاـ تـقـعـ مـنـ حـذـاقـ الـأـطـبـاءـ ، الـذـيـنـ يـتـصـدـونـ بـفـعـلـهـمـ صـلـاحـ بـدـنـ الـمـرـيـضـ ، إـلـاـ أـنـ لـهـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ تـفصـيلاـ فـيـ خـصـوـصـ ذـلـكـ ، وـلـهـذـاـ فـإـنـ مـنـ الـمـنـاسـبـ ذـكـرـ مـاـ فـصـلـوـهـ فـيـ مـذـاـبـهـمـ مـنـ أـحـکـامـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

أ - مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنـ ماـ يـسـأـلـ عـنـ الطـبـبـ الـحـاذـقـ الـمـأـذـونـ لـهـ مـنـ خـطاـ .

(١) شـرـحـ منـحـ الـحـلـيلـ ٧٩٠/٣ـ ، نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٣٥/٨ـ .
(٢) المـفـنىـ ٤٤١/٥ـ .

هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يقع من طبيب آخر ، وهو الذي يتجاوز به الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية ، ومن أمثلة هذا الخطأ : مجاورة الطبيب الموضع المعتمد الذي يتعلق به العلاج إلى غيره مما ليس محلاً لذلك ، إذ يتربت على مجاورة الطبيب هذا الموضع ضمان بدل الزائد إن لم يتربت عليه هلاك ، فإن هلك المريض به ضمن الطبيب نصف دية النفس لأن المريض هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه ، فيضمن بحسبه (١)

ب - مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الطبيب يسأل عن الأخطاء الناشئة عن عدم مراعاة قواعد المهنة في التطبيب ، ومثال هذا : ما إذا سقى المريض ما لا يوافق مرضه فمات ، أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه إلى غيره ، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ؟ أو أذن له في شيء ففعل غيره .

فإن كان من أهل المعرفة بالطلب ، ولم يغير من نفسه ، ففعله السابق خطأ لا يؤدب عليه ، وإنما تجب فيه الديمة على العاقلة ، إلا أن يكون الواجب أقل من ثلث الديمة فتجب على الطبيب في ماله ، وإن كان جاهلاً بالطلب أو لا يحسنها أو غير من نفسه عوقب بالضرب والسجن ، وختلف في وجوب الديمة ، فقيل : تجب في ماله وهو ظاهر قول مالك ، لأن فعله عدم تحمله العاقلة ، وقد زرجه بعض فقهاء المذهب ، وقيل : تجب الديمة على عاقلته ، لأن فعله خطأ ، إلا أن يكون الواجب أقل من ثلث الديمة فتجب في ماله ، وهو قول عيسى بن دينار وظاهر الرواية عن ابن القاسم ، ونفي ابن الحاجب أن يكون هناك فرق في مسؤولية الطبيب بين حالى جهله بالطلب وعلمه به ، فسواء عنده أن يكون جاهلاً بالطلب ، أو لم يؤذن له في التطبيب ، أو أن يكون قد أخطأ في المأذون له فيه أو في مجاوره ، أو أن يكون منه تقصير ، فالضمان في ذلك كله كالخطأ (٢) .

(١) العناية ٢٠٦/٧ ، الطھطاوی : حاشیته على الدر المختار ٤/٢٧٦ ، المبسوط ١٣/١٦ ، تکملة البحر الرائق ٣٣/٨ ، اللباب ٩٤/٢ .

(٢) شرح منح الجليل ٣/٧٩٠ ، ٤/٥٥٨ ، الصاری : بلغة السلاك ٤٧/٤ ، ٥١ ، تبصرة الحكم ٣٤٨/٢ .

ج - مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن ما يسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من أخطاء ، هي تلك التي لا يفعلها مثله من أهل الصنعة من أراد الصلاح للمفعول به ، كإجراء الجراحة لمن كان ضعيفاً بأصل الخلقة بحيث لا يتحملها مثله ، إذ يضمن الطبيب ما يترتب على فعله في هذه الحالة من سرابة ، فإذا ترتب على هذا الخطأ هلاك المريض وجبت ديته على عاقلة المريض (١) .

د - مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الأخطاء التي يسأل عنها الطبيب ، هي تلك التي تنشأ عن عدم مراعاة المأذون له فيه ، إذا كان حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ، إلا أن يده أخطأ ، لأن له في فعل شيء معين فتركه وفعل ما لم يؤذن له فيه ، أو جاوز الموضع الذي أذن له في معالجته إلى غيره ، لأن جاوزت يده الموضع المقصود بالقطع إلى عضو صحيح فأتلفته ، فإنه يضمن لأن جنابته خطأ ، فإن كانت قيمة ما جنى عليه ثلث الديمة فأكثر فهو على عاقلته ، وإن كانت أقل من ذلك كانت في ماله ، كما أنه يسأل عن الأخطاء الناشئة عن اجتهاده في وصف الدواء المناسب للمرض وإن كان حاذقاً في صنعته ، فإن ترتب على ذلك قتل المريض بهذا الدواء ، فإنه يخرج على روایتين : إحداهما : أن دية المريض في بيت المال ، والثانية : أن ديته على العاقلة ، نص عليها أجمد في خطأ الحاكم ، ويسأل كذلك عن الأخطاء الناشئة عن عدم مراعاة قواعد المهنة ، لأن استعمل آلة يكثر منها ، أو كانت معالجته للمريض في وقت لا يصلح لذلك كالحر والبرد المفرطين ، أو كانت حالة المريض لا يناسبها العلاج في ذلك الوقت ، فيضمن الطبيب سرابة فعله في الصور السابقة (٢) .

ثالثاً : الأخطاء التي لا يسأل عنها الطبيب :

أما الأخطاء التي لا يسأل عنها الطبيب ، فهي تلك الأخطاء البسيطة

(١) الإمام الشافعى: الأم ٦٦/٦ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨ ، مغني المحتاج ٤/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٥٢٣ .

(٢) المغني ٣/٤٤١ ، كشف النقاع ٤/١٤ ، الآداب الشرعية ٢/٤٧٤ ، زاد المعاد ٣/١٠٩ .

التي لا يمكن التحرز منها ، والتى يتصور وقوعها من أهل العلم بهذه الصنعة ، مهما كانت درجة ضبطهم ودقة صنعتهم ، ولهذا قال الإمام الشافعى : " إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبطر دابته ، فلتلوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بذلك الصناعة فلا ضمان عليه " (١) ، وقال الطحطاوى : " لا يسأل الطبيب إلا إذا ارتكب خطأ فاحشا فى عمله ، وهو الخطأ الذى لا يمكنه أن يقع فيه طبيب آخر " (٢) ، فمقتضى منطوق قول الشافعى وـ فهیوم المخالف (٣) لقول الطحطاوى ، أن الطبيب إن أخطأ فى عمله خطأ يمكن وقوعه ممن يفعلون مثل فعله ، إن كان فى أفعالهم صلاح للمفعول به . وكان منه حذى وإتقان ، وعدم مخالفة لقواعد مزاولة هذه المهنة ، فإنه لا يسأل عن الخطأ الذى قد يقع منه فى هذه الحالة ، لأنه خطأ انتيادى تعم به البلوى ويعسر التحرز عنه .

(١) الأم ٦٦/٦ .

(٢) حاشية الطحطاوى ٤/٢٧٦ .

(٣) المنطوق : هو مادل عليه اللفظ فى محل النطق ، والمفهوم : هو مادل عليه اللفظ لا فى محل النطق ، ومفهوم المخالفة : هو ما يكون المskوت عنه مخالفاً للمذكور فى الحكم إثباتاً أو نفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقىض حكم المنطوق به (الشوكانى : ارشاد الفحول / ١٧٨ ، ١٧٩)

الفرع الثالث

قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة

معنى العاقلة في عرف أهل اللغة :

العاقلة : هم الذين يؤدون الديمة عن الجاني في القتل الخطأ ، والعقل : هو الديمة ، يقال : عقل القتيل : أى أعطى ديته ، وعقل له دم فلان : إذا ترك القود للدية ، وعقل عن فلان : غرم عنه جناته ، وذلك إذا لزمته دية فأداتها عنه (١) .

معنى العاقلة في عرف الفقهاء :

عرف العاقلة بعض الفقهاء فقال : " هم الذين يغرمون عن الجاني الديمة في الخطأ والغرة في الجنين " (٢) ..

ويقتضي بيان حكم قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة ، أن أبين أولاً حقيقة العاقلة ، وما يقوم عليه نظامها ، وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن العاقلة الذين يغرمون الديمة عن الجاني في أحوال خاصة ، هم أهل الديوان (٣) إن كان القاتل من أهل الديوان ، فإن لم يكن منهم فعاقلته عصبة من الرجال الأحرار البالغين العقلاء .

قال به الزهرى والثورى والحسن بن حي ، وقال الليث بن سعد: العقل

(١) الرازى : مختار الصحاح / ٤٠٩ - ٤١٠ " عقل " .

(٢) المحلى / ١١٤ ، والغرة : أصلها البياض فى وجه الفرس ، ويراد بها هنا ما يجب بالجنابة على الجنين من عبد أو أمة (السراج الوهاج ٦ / ٣١٤) .

(٣) الديوان: هو الجريدة ، من دون الكتب إذا جمعها ، لأنها كقطع من القرطاس مجموعه يقال : فلان من أهل الديوان : أى من ثبت اسمه فى الجريدة ، وأهل الديوان: هم المقاتله من الرجال الأحرار البالغين العقلاء ، الذين كتبت أسماؤهم فى الديوان ، ولهم عطاء يأخذونه من بيت المال (رد المحتار ٥ / ٤١٠ ، ٤٦٧ / ١٠ ، بداع الصنائع) .

على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ منهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء ، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية ، وصححه ابن تيمية (١) .

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن العاقلة هم عصبة الجانى من الرجال الأحرار البالغين العقلاء .

قال به مالك وإليه ذهب بعض أصحابه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم بما يلى :

أولاً : إجماع الصحابة :

روى عن إبراهيم النخعي قال : " كانت الديات على القبائل ، فلما وضع عمر الدواوين جعلها على أهل الدواوين " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه قد جعل الديمة على أهل الديوان بعد أن كانت على القبائل ، وقد كان فعله هذا بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر عليه أحد منهم ، فكان هذا إجماعاً منهم على جوازه (٤) .

(١) الهدایة (مع نتائج الأفکار) ٤٠٣/٨ ، رد المحتار ٤١٠/٥ ، بدائع الصنائع ٤٦٦٧/١٠ ، شرح منح الجليل ٤٢٣/٤ ، المواق : التاج والإكليل ، فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/١٩ - ٢٥٦ ، المحلى ٤٦/١١ .

(٢) شرح منح الجليل ٤٢٣/٤ ، بلغة السالك ٤٠٥/٢ ، مغني المحتاج ٩٥/٤ ، زاد المحتاج ١٣٢/٤ ، المغني ٧٨٦/٧ ، المحلى ٤٧/١١ .

(٣) روى نحوه ابن حزم في المحلى ٤٧/١١ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٢/٢٢٦ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/٥ ، بدائع الصنائع ٤٦٦٧/١٠ .

انترض على الإستدلال به :

قال ابن قدامة وغيره : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة (١) ، فكيف يقبل قول عمر على مخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضاؤه صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء عمر (٢) .

أجيب عن ذلك :

أ - قال الكاساني : لو كان سيدنا عمر فعل ذلك وحده ، لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد كان فعله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يظن من عموم الصحابة مخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنهم فهموا أن العقل مطلوب بالنصرة ، وإذا صارت النصرة في زمانهم بالديوان نقلوا العقل إلى الديوان ، فلا تتحقق المخالفة ، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتتصار ، وقبل وضع الديوان كان التتصار بالقبيلة ، وبعد الوضع صار التتصار بالديوان ، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه (٣) .

ب - قال المرغيناني وابن عابدين : إن ما فعله عمر رضي الله عنه من جعل العقل على أهل الديوان إن كان الجاني منهم ، بعد أن كان العقل قبله على عشيرة الجاني ، ليس تغييرًا للحكم الشرع ، بل تغيرا له ، لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة ، فلما كان التتصار بالرأي ، جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النساء والصبيان ، لأنه لا يحصل بهم التتصار (٤) .

(١) نص الحديث الدال على ذلك يرد في أدلة المذهب الثاني وقد أخرجه مسلم في صحيحه (صحيح مسلم مع شرح النووي عليه ١٧٧/١١) .

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٦٧/١٠ ، المغني ٧٨٦/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٦٧/١٠ .

(٤) الهدایة (مع نتائج الأفکار) ٤٠٣/٨ ، رد المحتار ٤١٠/٥ .

ثانياً : المعقول :

إن العقل تابع للنصرة ، يدل لهذا أن النساء لا يعقلن ، لعدم النصرة
منهن ، فدل هذا على اعتبار النصرة في العقل (١) ، ولما كان أهل الديوان
يتناصرون به ، كان عقل الجنى منهم على باقيهم .

اعتراض ابن قدامة على مذهب هؤلاء :

قال : إن الديوان معنى لا يستحق به الميراث ، فلم يحمل أهله العقل
كالجوار (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن العاقلة هم عصبة الجنى بمالى
أولاً : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن أبي هريرة قال : " أقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي
إداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة
عبد أو وليدة ، وقضى ببيبة المرأة على عاقلتها " ، وفي رواية
أخرى : " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة
على عصبة القاتلة " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأن يحمل
دية المقتولة عصبة القاتلة ، فدل على أن الذى يحمل الدية عن الجنى
هم عصبيته .

٢ - روى عن جابر رضى الله عنه قال : " كتب رسول الله صلى

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٢٢٦/٢

(٢) المغني ٧٨٦/٧

(٣) الغرة : سبق بيان معناها ، والمراد بها هنا الدين كله سواء كان عبداً أو أمّة ، والوليدة
هي الأمة (السراج الوهاج ٦/٣١٤) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (شرح
النورى على صحيح مسلم ١١/١٧٧ - ١٧٨) .

الله عليه وسلم على كل بطن عقوله^(١).

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على كل جهة من جهات قربة الجاني العصبية ، ما تتحملها من دية المقتول ، فدل على أن أقرباء الجاني العاصبون له يتحملون العقل عنه .

اعتراض على الإستدلال به :

قال ابن حزم : هذا الحديث مرسل ولا تقوم به حجه^(٢) ، وعلى القول بصحة الاحتجاج به فلا يتتجاوز العقل البطن ، كما حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

رأى الراجح :

إن ما أرى رجحانه من هذين المذهبين – بعد النظر فيما استدل به لهما ، وما اعتراض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجب به عن بعض هذه الإعتراضيات – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وذلك لما استدلوا

(١) البطن : دون القبيلة ، وهو يرد في الترتيب بعد العمارة في مكونات الشعب ، إذ الشعب هو القبيلة العظيمة ، يليه في الكبر القبيلة ، ثم الفصيلة ، ثم العمارة ، ثم البطن ثم الفخذ ، ثم الفصيلة ، ثم العشيرة . (مختار الصحاح / ٣١ - ٣٢ "شعب" ، نيل الأوطار ٢٤٢/٧) ، والحديث أخرجه ابن حزم في المطلى و قال حديث مرسل ، وأخرجه البيهقي في مجمع الزوائد ، و قال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد / ٦٣٠١ ، المطلى / ١١ - ٤٨) .

(٢) الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين ، هو أن يترك التابعى الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف العلماء في حجيته ، فذهب الجمیور إلى ضعفه وعدم قيام الحجة به ، لاحتمال أن يكون التابعى سمعه من بعض التابعين ، فلم يتعین أن تكون الواسطة صحابي لا غير ، وذهب جماعة منهم لبوحنفة وجمهور المعتزلة واختاره الإمامى إلى قبوله وقيام الحجة به ، حتى قال بعضهم : إنه أقوى من المسند ، لثقة التابعى بصححته ولهذا أرسله ، وفصل عيسى بن أبيان فقبل مراقب الصحابة والتابعين وتابعى التابعين دون من عداهم ، وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ، و قال الشافعى : لا يجب العمل به وعليه أكثر الأئمة (الشوكانى : إرشاد الفحول / ٦٤ - ٦٥) .

(٣) المطلى ٤٨/١١ .

به على مذهبهم من فهم عمر رضي الله عنه للأساس الذى انبى عليه تحمل العاقلة للديمة عن الجانى ، والذى وافقه عليه الصحابة ، وللمعنى الذى استدل به فى هذا الخصوص ، وبيعد أن يجتمع هؤلاء الصحابة على مخالفة ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن القائلين بهذا المذهب لم يبطلوا تحمل العصبة للديمة ، إذ يرون أن العصبة تعقل عن الجانى الديمة إذا لم يكن من أهل الديوان ، لأن استصاره فى هذه الحالة يكون بهم ، ولهذا قال ابن تيمية - الذى يرى أن العقل تابع للنصرة - " إن العاقلة تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق فى مملكة أخرى (أى ابن كانت عصبته بالشرق) ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ... فالوارث غير العاقلة" (١) .

وإذا كنا بصدده بيان حكم قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة ، وقلنا إن العقل تابع للنصرة ، فإنه يمكن القول بأن نقابة الأطباء هي الجهة التى ينتمى إليها الطبيب بمقتضى مهنته ، فهى التى تكفله وتراقب عمله ، وترعى حقوقه ، وتدفع عنه ما يدعى به عليه إن وجدت لذلك مدفعا ، وتحقق له نوعا من الرعاية والحماية ، فنقيبها وأعضاؤها هم أهل نصرته ، ولهذا فلا يمتنع في الشريعة الإسلامية - وفقا لما رجحنا قبلـا - أن تقوم النقابة بتحمل الديمة عن الجانى من أعضائهما ، لأنهم بالنسبة للطبيب الجانى كأهل الديوان بالنسبة لمن جنى منهم ، وما أراه في هذا الصدد قد وافق فيه بعض فقهاء الحنفية ، فقد قال المرغينانى : " لو كان اليوم قوم تتاصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة " (٢) ، وأهل مهنة الطب الذين تجمعهم نقابة ، يتتصرون بهذه المهنة ، فيجوز أن يعقل بعضهم عن بعض ، وقد قال ابن عابدين في بيان علة عقل الديمة عن الجانى : " إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم ، وتركهم حفظه ومراقبته ، وخصوصا بذلك لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين " (٣) ، وهذا المعنى يوجد في عقل النقابة عن الطبيب ، فهى مسؤولة عنه مهنيا ، لأنها تابع لها ، واستصاره يكون بها ، فجاز أن يعقل أعضاؤها عنه دية جنائيه .

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) الهدایة (مع نتائج الأفکار) ٤٠٣/٨ .

(٣) رد المحتار ٤١٠/٥ .

الفرع الرابع

قيام شركة التأمين بدور العائلة

أبين في هذا الفرع حكم قيام شركة التأمين بدور العائلة ، وقبل بيان ذلك أبين حكم التأمين بوجه عام ، لترتب حكم عقل شركة التأمين على حكم إنشائها .

والتأمين ينقسم من حيث شكله إلى قسمين : تأمين تعاوني أو تبادلي ، وتأمين تجاري ، وأبين في عجاله حكم كل منهما بعد بيان المقصود منه :

أولاً : التأمين التعاوني :

يقصد بالتأمين التعاوني أو التبادلي : ذلك النوع من التأمين الذي يجتمع فيه أشخاص معرضون لأخطار مشابهة ، إذ يدفع كل واحد منهم اشتراكاً معيناً ، بحيث تخصص هذه الإشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصبه الضرر ، فإذا زاد منها شيء بعد التعويض رد إليهم ، وإذا نقصت طلوب الأعضاء باشتراك إضافي لتفطية العجز ، والأعضاء المشتركون في هذا النوع من التأمين لا يهدرون من وراء ذلك تحقيق الربح ، وإنما يسعون إلى تخفيف الأضرار أو تحمل المصائب التي قد تحل ببعضهم ، فكل منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له في نفس الوقت .

وهذا النوع من التأمين لم يخالف أحد من العلماء المحدثين في مشروعه ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في العاشر من شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة ، الموافقة بالإجماع على جواز التأمين التعاوني ، وذلك بعد الإطلاع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد الإطلاع على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) في ١٣٩٧/٤/٤ هـ بجواز هذا النوع من التأمين لأدلة منها مالية :

- ١ - إن التأمين التعاوني من عقود التبرع ، التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والإشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية ،

تخصيص لتعويض من يصيّبه الضرر ، فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر .

٢ - إن التأمين التعاوني لا ربا فيه ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغل ما جمع من أقساط في معاملات ربوية .

٣ - إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون فلامخاطرة ولا غرر ولا مقامرة .

ثانياً : التأمين التجارى :

يُقصد بالتأمين التجارى : هو ذلك النوع من التأمين الذي يتلزم المؤمن له فيه بدفع قسط محدد إلى المؤمن ، الذي يكون شركة مكونة من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم ، والغرض من إنشائها هو تحقيق الربح الذي يستفيد منه المساهمون فقط .

والتأمين التجارى يتتنوع إلى نوعين : الأول : التأمين من المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له ، بفرض تعويضه عن الخسائر التي تلحقه بسبب الحوادث ، والثانى : تأمين الأشخاص الذي تدفع بمقتضاه شركة التأمين مبلغاً من المال المستفيد به ، في حال وقوع خطر للإنسان في وجوده أو سلامته .

وقد اختلف العلماء في حكم التأمين التجارى بجميع أنواعه ، فمنهم من قال بحرمتها ، ومنهم من قال بمشروعيتها ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المشار إليها قبلًا ، بناءً على آراء جمهرة المجتمعين ، تحريم التأمين التجارى بأنواعه ، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غيرها ، وذلك بعد اطلاعه على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد اطلاعه على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقراره رقم (٥٥) في ١٣٩٧/٤/٤ هـ من تحريم التأمين التجارى بأنواعه المختلفة .

وقد استدل المحرمون والمبيحون لهذا النوع من التأمين بأدلة منها
مائلية :

أدلة المحرمين للتأمين التجارى :

١ - عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمين لا يستطيع أن يحدد وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة التي من أجلها كان التأمين ، فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، ولا يستطيع المؤمن كذلك أن يحدد ما يعطى وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" (١) ، والنهى هنا يفيد تحريم المنهي عنه ، وهو كل ما اشتمل على غرر من عقود المعاوضات ، ومنها عقد التأمين التجارى المشتمل على ذلك .

٢ - التأمين التجارى ضرب من ضروب المقامرة ، لاما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية ، ومن الغرم بلا جنابة أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ ، فإن المستأمين قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ، ودخل في عموم النهى عن الميسر في قوله تعالى : "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (٢) ، إذ الأمر باجتناب الميسر نهى عن قربانه .

٣ - هذا النوع من التأمين يشتمل على ربا الفضل وربا النسبة ، فإن شركة التأمين إذا دفعت للمستأمين أو لورثته أو المستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (السراج الوهاج على صحيح مسلم ٦/٦) .

(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

بعد مدة فيكون ربا نسيئة كذلك ، وإذا دفعت الشركة مثل ما دفعه لها فإنه يكون ربا نسيئة فقط ، وكلا النوعين محروم بالنصوص التي منها : ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض .. ولا تبیعوا منها غائباً بناجز " (١) ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربا الفضل بقوله في هذا الحديث : " لا تشفوا بعضها على بعض " ، ونهى عن ربا النسيئة بقوله فيه : " لا تبیعوا منها غائباً بناجز " .

٤ - عقد التأمين التجارى من الرهان المحرم ، لما فيه من الجحالة والغرر والمقامرة ، ولم يبح الشارع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام ، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعرض في ثلاثة هي الخف والحافار والنصل ، ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " (٢) ، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرماً .

٥ - هذا النوع من التأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذه بلا مقابل

(١) لا تشيروا : أى لا تقضوا ، من الشف وهو الفضل أو الزيادة ، والغائب المؤجل ، والناجز : الحاضر ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (عون البارى ٥٩٤/٣) .

(٢) السبق : بتسكن الباء : هو القدمة فيما يجرى فيه السباق ، والسبق : بفتح الباء : هو الرهان الذى يوضع بين أهل السباق ، والخف : واحد أخلف البعير ، والنصل : للسهم والسيف والسكنين والرمح ، والجمع نصال ونصول ، والحافار : يكون للفرس والبغل والحمار . (لسان العرب ١٥١/١ ، القاموس المحيط ٢٣٦/٣ "سبق" ، نيل الأوطار ٧٨/٨) ، والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والبيهقي وأبوداود والتزمذى وأبن ماجة فى سننهم ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ونقل : رواه الطبرانى وفيه عبدالله الغروى وهو ضعيف ، وصحح هذا الحديث ابنقطان وأبن دقق العيد (ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩٦/٧ ، سنن الكبرى ١٦/١٠ ، سنن أبي داود ٢٩/٣ ، ٣٩٨ ، سنن الترمذى ٣١٧/١ ، سنن ابن ماجة ١٠٦/٢ ، الهيثمى : مجمع الزوائد ٢٦٦/٥) .

في عقود المعاوضات المالية محرم ، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم " (١) .

٦ - يترتب على هذا النوع من التأمين الإلزام بما لا يلزم شرعا ، إذ المؤمن لم يحدث منه خطر ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما شأ الإلتزام بالتأمين من مجرد التعاقد مع المستأمين ، على ضمان الخطر على تدبير وقوعه ، مقابل مبلغ يدفعه المستأمين له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمين ، فكان محرما .

أدلة المبيحين للتأمين التجارى :

١ - إن هذا النوع من التأمين هو تعامل لم يرد بخصوصه نهي صريح من أي من مصادر الشريعة ، ولم يوجد ما يمنع من جوازه في ذاته ، والأصل في العقود الإباحة إلا إذا وجد مانع ، وليس في عقد التأمين التجارى مخالفة لنظام التعاقد الشرعي وقواعد العامة .

أجاب المانعون عن هذا الدليل :

إن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا ، لأن عقود التأمين التجارى قد قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة ، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها إلى غيرها ، وقد وجد هذا الناقل ، فبطل الاستدلال بالإباحة الأصلية .

٢ - إن هذا التأمين قد جرى عليه عرف الناس ، ووقع في العلاقات والمعاهدات الدولية في الإسلام عقود صلح يتحقق بها الأمان لبعض الفئات لقاء مال معلوم يدفع حسب الإنفاق ، ومن ذلك الصلح نظير الجزية ، ومحل العقد هنا هو قيام الدولة بحماية الذمي نفسها وما ، ومنع كل اعتداء عليه .

أجاب المانعون عن هذا الدليل :

إن الاستدلال بالعرف لا يفيد في هذه المسألة ، إذ العرف ليس من أدلة

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

تشريع الأحكام ، وإنما يبني عليه فى تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس فى أيمانهم وتداعيهم وإخبارهم ، وسائر ما يحتاج إلى تجديد المقصود منه من الأفعال والأقوال ، فلا تأثير للعرف فيما تبين أمره وتعين المقصود منه ، وقد دلت الأدلة على منع التأمين ، فلا اعتبار به معها .

٣ - إن هذا النوع من التأمين فيه مصلحة ، والمصلحة أصل فقهى قائم بذاته ، بل إن عقد التأمين التجارى صار ضرورة اقتصادية ، فالبيوت المالية لا ترسل بضائعها إلا على سفن مؤمن عليها ، وتشترط التأمين على البضائع ، وأصبح هذا العقد إجباريا فى بعض الحالات ، كرخص السيارات التى لا تتمكن إلا إذا كانت السيارة مؤمنا عليها ، فنظام التأمين نظام اقتصادى أدى إليه مصالح التجارة ودرء نتائج أخطار النقل قبل كل شيء ، ثم عم وصار نظاما اقتصاديا تعاونيا عاما .

أجاب المانعون عنه :

إن الاستدلال بالإصلاح غير صحيح ، فإن المصالح فى الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغا و لا اعتبار فهو مصلة مرسلة ، وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث : ما شهد الشرع بإلغا ، وعقود التأمين التجارى فيها جهالة وغدر وقامار وربا ، فكانت مما ثبتت الشريعة بإلغا ، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

٤ - إن نظام التقاعد والمعاشات المعمول به الآن فى كثير من البلدان الإسلامية ، هو نظام تأمين واضح كل الوضوح ، فالدولة تأخذ جزءا من أجر العامل فى مقابل وعد ، أن تعطيه نظيره مبلغا من المال حسب المدة التى يقضيها فى العمل ، ويدفع هذا المبلغ إلى العامل إذا كان حيا أو إلى من يعينهم من ورثته إن مات ، وينتقل هذا المال إلى ورثته إن مات صاحب المعاش بعد استحقاقه له ، وهذا الأمر فيه من الغدر والجهالة ما يفوق تلك التى يشتمل عليها عقد التأمين على الحياة ، إذ العامل لا يدرى كم يستمر فى دفع

أقساط المعاش ، وكم يبلغ مجموعها عند التقاعد ، ومع هذا فهذا النظام يقره فقهاء الشريعة في عصرنا .

أجاب المانعون عن هذا :

إن قياس عقود التأمين التجارى على نظام التقاعد قياس مع الفارق ، لأن ما يعطى عند التقاعد حق التزم به ولـى الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته ، وراعى فى صرفه ما قام به العامل من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، ولهذا فلا شبه بينه وبين التأمين التجارى الذى هو من عقود المعاوضات المالية ، التى يقصد بها استغلال الشركاء للمؤمنين ، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى فى حالة القاعدة حق التزالت به حكومات مسئولة عن رعيتها ، وتصرفه لمن قام بخدمة الأمة مكافأة له وتعاوننا معه جزء تعاونه بيده وفكرة ، وقطع الكثير من فراغه فى سبيل النهوض معها بأممه .

٥ - هذا النوع من التأمين له شبه بنظام العاقلة فى الإسلام ، الذى قررته السنة الصحيحة ، إذ تتحمل العاقلة عن الجانى دية جنائته فى حالات خاصة ، وهى عادة حسنة تعاونية ، أقر الإسلام نظامها ، وجعله إلزاماً فى جنائية القتل غير العمد ، وهذا هو ما يحدث فى حال قيام شركة التأمين التجارى بتحمل الأضرار والمغارم عن المستأمين ، فيكون هذا النوع من التأمين مثروعاً قياساً على نظام العاقلة .

أجيب عن هذا الوجه :

إن قياس هذا النوع من التأمين على نظام العاقلة قياس غير صحيح ، لأن ثمة فروق بينهما ، ومن هذه الفروق ، أن الأصل فى تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ، ما بينها وبين القاتل فى الحالين من الرحم والقرابة ، التى تدعوا إلى النصرة والتراصـل والتـعاون وإـسـداءـ المـعـرـوفـ ولوـ بـدونـ مقابلـ ، وعقود التأمين تجارية استغالية ، تقوم على معاوضات مالية محضـةـ لاـ تـمـتـ إـلـىـ عـاطـفـةـ الإـحـسانـ وـبـوـاعـثـ المـعـرـوفـ بـصـلـةـ .

٦ - إن التأمين التجارى شبيه بعقد الموالاة الذى أجازه كثير من فقهاء الصحابة : ومنهم عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وأجازه كذلك الحنفية (١) ، وعقد الموالاة يكون بين اثنين يقول أحدهما فيه للأخر : **وَالْيُتُّكَ عَلَى أَنِّي إِنْ مَسْتُ فَمَيْرَاثِي لَكَ** ، وإن جنحت فعلقى عليك وعلى عاشرتك ، فقد الموالاة من هذه الناحية يعد صورة من صور عقد التأمين ، فظرفي العقد فيه شخص يتحمل مسؤولية ما يحدث من الطرف الآخر ، الذى تعهد بأن يقابل هذا التحمل بإعطائه حق ميراثه ، والتأمين التجارى شبيه بذلك .

أجيب عن هذا الوجه :

إن قياس عقد التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادى المشوب بالغرر والقامار والجهالة الفاحشة ، بخلاف عقد الموالاة ، فالقصد الأول فيه هو التأمين والتلاصر ، والتعاون فى الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادى فالقصد إليه بالتبع .

٧ - إن عقد التأمين التجارى شبيه بالوعد الملزם عن من يقول به من المالكية ، وذلك لأن من المالكية من يرى أن الوعود ملزمة للواعد ، وأنه يقضى عليه بالعدة إذا ذكر لها سبب ، فمن وعد غيره عدة بفرض ، أو بتحمل وضيعة عنه أو إعارة ، أو نحوها مما ليس بواجب عليه فى الأصل ، فإن الوعود يصبح ملزما له ، ويقضى عليه بالتنفيذ جبرا إن امتنع (٢) ، والقول بلزم الوعود للواعد يعطى متسعا لتخرير عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمؤمن عليهم ولو بلا مقابل ، على سبيل الوعود ، بأن يتحمل الأضرار التى تحدث طبقا للاتفاق الذى يحدث بين المؤمن والمؤمن عليهم ، فهو التزام بتحمل الخسارة .

(١) الهدایة ونتائج الأفکار والعنایة ٢٨٨/٧ ، ٢٨٩ ، رد المحتار ٨٣/٥ ، المحلی ٦١/١١
القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٥ .
(٢) الشيخ علیش : فتح العلی المالک ٢٥٥/١ .

أجاب المانعون عن هذا الوجه :

إن قياس عقد التأمين التجارى على الوعد الملزם عند من يقول به قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن الوعود بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا هو من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقود التأمين التجارى فإنها معاوضة ، باعثها الربح المادى ، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

الرأى الراجح :

والذى يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلةهما وما اعترض به على بعضها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حرمة التأمين التجارى بجميع أنواعه ، وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم ، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على مشروعية هذا النوع من التأمين ، فلم تسلم من اعتراض وجه إليها ، فأوهن من حجيتها على مذهبهم .

ومن ثم فإن التأمين التعاونى بمعناه السابق هو الصورة التى أقرها العلماء من بين صور التأمين ، وإذا كان من بين أهداف اشتراك الأعضاء فى هذه الشركة ، تحمل المصائب التى قد تحل ببعضهم ، وتحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، فإن الجنائية التى أوجبت الدية على بعضهم مصيبة حلت به ، فيكون تحمل سائر الأعضاء لها داخلا ضمن أغراض هذه الشركة ، ولا تعارض بين هذا وبين النصوص الدالة على أن العاقلة هم العصبة ، لأن العقل - كما فهم عمر وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - معلول بالنصرة ، فإذا قامت شركة بين جماعة من الناس ، تتخذ من أغراضها التعاون على تحمل المصائب التى قد تحل ببعض أعضائها ، فإنه يصدق في حقهم أنهم يتناصرون باشتراكهم فيها ، وارتضوا النصرة بذلك بدلا عن التناصر بالعصبات ، لأمر يقتضى عدم النصرة بهم ، ومن ثم فإن الجانى من هذه الجماعة بمقتضى دخوله في هذه الشركة يتناصر بسائرهم ، ولهذا فإنه لا يمتلك في الشرع - وفقا لما ذكرت في تولى أعضاء نقابة الأطباء العقل عن الجانى منهم - أن تولى شركة التأمين التعاونى القيام بدور العاقلة بالنسبة للجانى من أعضائها .

المطلب الثالث الأحكام المتعلقة ببعض نوى الأمراض المستعصية

أتناول في هذا المطلب بيان مدى حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من زوجها المصابة بمرض نقص المناعة "الأيدز" ، وحكم إجهاض المرأة المصابة بهذا المرض ، وحكم معاقبة المصابة بهذا المرض إذا تسبب في إصابة غيره به ، وبيان المسؤول عن الإنفاق على مريض الأيدز ورعايته إجتماعياً وصحياً ، كما أبين فيه كذلك التدابير الوقائية لمنع الإصابة بهذا المرض ، وحقوق مريض الأيدز وأدبياته ، وقبل بيان ذلك أشير في عجلة إلى مصادر حمة "فيروس" مرض نقص المناعة المكتسبة "الأيدز" ، وطرق العدوى به .

مصادر فيروس الأيدز وطرق العدوى به :
ذكر العلماء أن فيروس مرض الأيدز يوجد في اللعاب والدموع وحليب الثدي ، والمني والإفرازات المهبلية للمرأة والسائل الشوكي ، والعقد المفاوية والدم ومنع العظام .

كما ذكروا أن هذا الفيروس ينتقل بالطرق الآتية :

- ١ - ممارسة الجنس ولو بالطريق المشروع مع المريض بالأيدز .
- ٢ - الشذوذ الجنسي ، وممارسة الجنس مع أكثر من واحد من الجنس الآخر ، بحيث تتعدد العلاقات الجنسية مع خلاف جنس الممارس .
- ٣ - ينتقل إلى الأطفال الذين ولدوا من أمهات مصابات به ، أو ولدوا لأنشخاص أصيبوا به ، إذ ينتقل إليهم عبر المثلية ، وعند الولادة من الأم ، وعن طريق لبن الثدي الذي يرتفعونه .
- ٤ - نقل كميات من الدم أو منتجاته إلى المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك ، إن كان الدم أو منتجاته ملوثة بهذا الفيروس .
- ٥ - استعمال أكثر من شخص لحقنة "سرنجة" واحدة ، سواء كان هذا الاستعمال بأخذ عينة من الدم ، أو إعطاء دواء أو نحوهما ، ولهذا فإن هذا المرض يكثر بين مدمني المواد المخدرة ، لاشتراع أكثرهم في تناولها بحقنة واحدة .

وليس بالضرورة أن يكون وجود فيروس المرض في موضع ، مقتضى لانتقال الإصابة به من نفس الموضع ، فالرغم من وجود فيروس هذا المرض في لعاب ودموع مرضى الأيدز ، فإن انتقاله منهم إلى الآخرين لا يقطع به ، بل هو أمر بعيد الاحتمال ، كما أنه لم يتم تدوين أي حالة بهذه ، ومع هذا فقد يكون التقبيل العميق والإبتلاع الطويل للعاب شخص مصاب بالعدوى خطرا ، ولهذا فإنه يجدر تجنب مثل ذلك ، ولقد قال بعض العلماء : " تدل البحوث على أن حمة الأيدز توجد في اللعاب ، ولكن ليس هناك دليل يشير إلى أن الحمة قد تنتقل بهذه الوسيلة ، فقد استطاع الباحثون أن يستخلصوها من لعاب المصابين بالأيدز ، وهذا مما يؤيد الإحتمال بأن عوامل الأيدز تستطيع الانتقال عن طريق التقبيل ، أو بواسطة الرذاذ الذي يتطاير من الفم في الهواء عند العطاس والسعال ، ولكن الباحثين عجزوا عن تحديد مقدار ما يحيويه اللعاب من هذه الحمة ، ولم يجدوا دلائل تشير إلى أشخاص أصابتهم العدوى بهذه الطريقة " (١) والعدوى بفيروس هذا المرض لا ينتقل عن طريق اللمس باليدي أو المصافحة باليدي ، أو استنشاق الهواء بالقرب من شخص مصاب ولو كان ذلك في حجرة مغلقة ، ولا ينتقل الفيروس عن طريق المعايشة الاعتيادية ، فليس هناك دليل يثبت انتقال فيروس الأيدز نتيجة الإتصال اليومي المعتاد بالناس ، حتى ولو تشارك الناس في تناول الطعام واستخدام المناشف وغيرها ، وإن كان الأولى عدم استعمال الإناء الذي يشرب منه المريض ، أو أدوات طعامه ، أو فرشاة أسنانه أو الموسى التي يحلق بها أو نحو ذلك (٢) .

بعد هذه العجاللة أشير إلى أن بيان الأحكام المتعلقة ببعض ذوى الأمراض المستعصية ، من خلال بيان الموضوعات السابق ذكرها سأتناوله إن شاء الله في ستة فروع على النحو التالي :

(١) د . محمد زلزلة : الأيدز معضلة القرن العشرين / ١٣١ .

(٢) المصدر السابق / ٣٢ - ٤٨ - ١٢٥ - ١٣١ ، د . فؤاد شعبان : الأمراض المعدية

٥٥ / ٦٨ ، ٦٩ ، ١ . ولبيد ناصف : الأيدز / ٣٠ - ٣١ ، يارانور : (إشراف

الطبيب نبيه عازار) السيدا أو الأيدز / ٦٣/٦ - ٦٦ ، مؤسسة الأبحاث اللغوية استنادا

إلى الدراسات والأبحاث التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والجمعيات والمعاهد

المختصة عن مرض الأيدز / ٨٢ - ٨٣ .

- الفرع الأول : حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من مريض الأيدز .
- الفرع الثاني : حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز .
- الفرع الثالث : حكم معاقبة مريض الأيدز إذا تسبب في إصابة غيره .
- الفرع الرابع : المسئول عن إعالة ورعاية مريض الأيدز .
- الفرع الخامس : التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الأيدز .
- الفرع السادس : حقوق مريض الأيدز وواجباته .

الفرع الأول

حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من مريض الأيدز

اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب ، على تفصيل بينهم في العيوب التي يجوز للمرأة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بها .

قال به جمهور الفقهاء ومنهم عمر وابن عباس وابن عمر ، وجابر بن زيد وإسحاق ، وفقهاء المذاهب الأربع ، فمذهب الحنفية أن الزوجة إن وجدت زوجها مجبوباً أو عنياً أو خصياً (١) أو خنثى ، كان لها الخيار بين البقاء معه والفرار إن لم ترض بذلك ، فإن اختارت الفراق فرق القاضي بينهما ، وزاد محمد بن الحسن في هذه العيوب التي تبيح لها طلب الفسخ

(١) المجبوب : هو من استحصلت خصيته ، وقيل : هو من قطع ذكره ، وقيل : هو من قطع ذكره وأنشأه ، والعنين : هو الذي لا ياتي النساء عجزاً أو لا يریدهن ، وقيل : العنة هي فرط صغر الذكر ، والخصي : هو من استحصلت أنشياء . (رد المحتار ٢٣٩/٥ ، المقدمات المهدات ٤٦١/٤ ، فيض الإله المالك ١٥٤/٢ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، ابن العربي : أحكام القرآن ١٣٧٤/٣ ، القاموس المحيط / ٨٢ "جب" ، ١٥٧ "عن" ، مختار الصحاح / ١٧٨ "خصي" .

إصابة الزوج بالجنون أو الجذام أو البرص ، ويشترط لثبوت الخيار لها بذلك أن لا تكون قد علمت بهذا العيب وقت العقد ، وأن لا يصدر منها ما يدل على رضاها بهذا العيب صراحة أو دلالة بعد العلم به ، وهذا إذا أصيب الزوج بأى من العيوب الجنسية قبل العقد أو بعده وقبل الدخول ، أما إذا حدثت الإصابة بعد الدخول فلا خيار للزوجة ، وذهب المالكية إلى أن للزوجة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بأحد العيوب الآتية : وهى الجنون والجذام والبرص ، والعذية (١) والجب والخصاء والعنة والإعراض (٢) ، وهذا إذا لم يسبق لها العلم بالعيب قبل العقد ، أو علمت به بعده ولم ترض بالعيب أو لم تتمكن الزوج منهما ، فلما زوجة المعرض فلا يسقط خيارها وإن مكنته من نفسها ، إن تبين لها بقاء اعترافه ، ومحل ثبوت الخيار لها بسبب العيب فى الزوج إن كان قد أصابه قبل العقد أو في حينه ، وفي الحادث بعده تفصيل ، فللمرأة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بالجذام البين ، ولو حدث بعد العقد كثيراً كان أو يسيراً ، ومثله الجنون وإن كان حادثاً بعد البناء بالزوجة على ظاهر نص المدونة ، وأما البرص فلها طلب الفسخ بسببه إن كان قد حدث قبل العقد وكان كثيراً ، فإن كان يسيراً ففى المذهب قولان فيه ، وإن حدث به بعد العقد وكان كثيراً ، فالذهب أن لها طلب فسخ العقد ، بخلاف ما إذا كان يسيراً فلا حق لها فى ذلك باتفاق ، وألحق بعض المالكية العذية الحادثة بعد العقد بالجنون فى ثبوت الخيار بها ، ويثبت لها الخيار بالإعراض والجب والخصاء والعنة وإن حدثت بعد العقد ، ولا خيار لها إن أصيب الزوج بأحد هذه العيوب الأخيرة بعد الوطء ، إلا أن يتسبب الزوج فيها ، فلها الرد حينئذ ، وذهب الشافعية إلى أن للزوجة طلب الفسخ إذا أصيب الزوج بعيوب من العيوب الآتية ، سواء أصيب به قبل العقد أو بعده وقبل الدخول جزماً ، أو حدث بعد الدخول بها فى الأصح من المذهب ، وهذه العيوب هى : الجنون والجذام والبرص والجب والعنة ، باستثناء العنة إن حدثت بعد الدخول فلا خيار لها ، ولا يثبت لها خيار بسبب إصابة الزوج غير ذلك من العيوب : كالخصاء والقرح السائلة والبخر (٣) ، والعمى

(١) العذية : هي التغوط عند الجماع (الشنقيطي : مواهب الجليل ٨٤/٣) .

(٢) الإعراض : عدم انتشار الذكر (المصدر السابق) .

(٣) البخر : هو نتن الفم (معنى المحتاج ١٢٨/٣) .

والعذية والزمانة والبله ونحوها ، ويشترط لثبوت الخيار بذلك أن لا تكون الزوجة عالمة بالعيوب قبل العقد ، وأن لا يصدر منها ما يدل على رضاها به بعد العلم ، ومذهب الحنابلة أن للزوجة طلب الفسخ بسبب إصابة زوجها بأحد العيوب الآتية ، سواء أصيب به قبل العقد باتفاق ، أو أصيب به بعده وقبل الدخول على أحد وجهين في المذهب ، وهذه العيوب هي : الجنون والجذام والبرص والجب والغنة ، ولهن وجهان في ثبوت الخيار لها ، إن كان زوجها معيماً بالخصاء أو البخر أو الناسور أو الباسور ، أو القرorch السائلة في الفرج أو العذية أو كان خنثى ، ولا يثبت لها الخيار بغير ذلك من العيوب وجهاً واحداً ، كالعمى والعرج والقرع وقطع اليدين والرجلين ، وادعى ابن قدامة عدم الخلاف فيه بين أهل العلم ، واختار ابن القيم وجوب الخيار من كل عيب يوجد بأحد الزوجين بحيث ينفر الطرف الآخر منه ، ولا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والرحمة ، ويشترط في ثبوت الخيار لها بذلك أن لا تعلم بالعيوب وقت العقد ، وأن لا يكون منها رضا به بعد العلم (١) .

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز للمرأة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيوب .

روى هذا عن على بن أبي طالب وابن مسعود ، وقال به عمر ابن عبدالعزيز ومجاهد وعكرمة ، وإليه ذهب الظاهرية (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب

(١) البحر الرائق ١٣٣/٤ ، ١٣٧ ، ١٥٢٦/٣ - ١٥٢٧ ، ١٥٣٥ - ١٥٣٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ - ٢٧٩ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى ٨٥/٢ ، بداية المجتهد ٥٠/٢ - ٥١ ، الشنقطى: مواهب الجليل ٨٤/٣ - ٨٧ ، مغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، زاد المحتاج ٢٥٣/٣ - ٢٥٦ ، المعنى ٦٥٠/٦ - ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، الكافي ٦٠/٣ - ٦٢ ، فتاوى ابن تيمية ١٧١/٢٢ ، زاد المعد ٤٣/٤ - ٤٣/٥ ، بداية المجتهد ٥٠/٢ ، المعنى ٦٥٠/٦ ، المحتوى ٢٦٩/١١ ، المحلى ٢٧١ .

إصابة زوجها بالعيب بما يلى :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهمما قال : "نكح عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذت شعرة من رأسها وقالت : إن عبد يزيد لا يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمية .. (الحديث ، وفيه) أنه صلى الله عليه وسلم قال له : "طلقها" ، ففعل" (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أقر امرأة عبد يزيد على طلبها التفريق بينها وبين زوجها بسبب إصابته بالعنزة ، فدل هذا على أن للزوجة طلب فسخ النكاح إن كان بزوجها عيب تتضرر منه .

اعتراض على الإستدلال به :

قال ابن حزم : إن خبر ابن عباس ضعيف ، لأن في سنته راو لم يسم ، فهو لا يصح ، وأيضا فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا إسلام ، وإنما الصحبة لر堪ة ابنه ، فسقط التمويه به (٣) .

٢ - روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فر من المجدوم كما تفر من الأسد" (٤) .

(١) بداية المجتهد ٢/٥٠ ، المغني ٦/٦٥٠ ، المحلى ١١/٢٦٩ ، ٢٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وقال : حديث نافع بن عمير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح ، لأن ولد الرجل وأهله أعلم ، وأخرجه ابن حزم في المحلى وقال فيه : ضعيف لأن في سنته راو مجهول ، فهو لا يصح . (سنن أبي داود ٢/٢٥٩ ، المحلى ١١/٢٧٢).

(٣) المحلى ١١/٢٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٢٣١ .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالفرار من المجنون ، لخوف انتقال العدوى بهذا المرض إلى الصحيح ، وهذا يقتضى أن للزوجة طلب فسخ النكاح إذا كان الزوج مصابا بالجذام فرارا من هذا الداء .

ثانيا : الآخر :

روى عن عمر " أنه أثبت الخيار للزوج الصحيح إن وجد بالزوج الآخر عيما من عيوب ثلاثة ، هي : الجنون والجذام والبرص " ، وروى نحوه عن ابن عباس (١) ، وثبتت هذا عنهما لا يكون إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فيه .

ثالثا : المعمول :

١- إن العيوب التي أصابت الزوج إن كانت تمنع من الوطء ، كالجب والعنة ، فإنها تقوت المقصود من عقد النكاح وهو الوطء ، وإن كانت لا تمنع منه ، كالجذام والبرص ، فإنها توجب نفرة تمنع قربانه ومسه بالكلية ، ويختلف منها التعذر إلى الطرف السليم ونسله ، والجنون يخاف منه الجنابة على الطرف الآخر ، فصار كالمانع الحسى ، وهذه العيوب جميعاً تمنع من الاستمتاع المقصود بالنكاح (٢) .

٢- إن الجذام والبرص ينتقلان من الزوج المريض بهما أو بأيهما ، إلى الطرف الصحيح وذريته منه ، وهو مانع من الجماع ، إذ لا تطيب نفس أحد يجامع من هو به ، وقلما يسلم منه الولد ، فإن سلم منه أدرك نسله (٣) .

٣- إن القول بلزم عقد النكاح مع ثبوت العيب بالزوج ، بعد إضراره

(١) ذكره الشنقيطي في مواهب الجليل ٨٧/٣

(٢) المعنى ٦٥٠ - ٦٥١ ، الكافي ٦١/٣ .

(٣) معنى المحتاج ٢٠٣/٣ .

بالزوجة وظلما لها ، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير ، فقد روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ، كما نهى عن الظلم ، فقد روى عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل - قال : " يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " (١) ، فكان مقتضى عدم ظلم الزوجة أو الإضرار بها ، أن يثبت لها الخيار إذا وجدت بزوجها عيبا تتضرر منه (٢) .

٤- إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، فقال سبحانه : " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (٣) ، واستبقاء النكاح مع كون الزوجة محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء ، فتعين عليه التسريح بالإحسان ، فإن سرح نفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم ثبوت الخيار للزوجة إن وجدت بزوجها عيبا تتضرر منه بما يلى :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

إنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين امرأة تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير ، بعد أن ذكرت أنه لم يطأها بسب عيب في إحليله ، ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنى كنت عند رفاعة فطلقتني فبَثَ طلاقى ، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٩/٢ .

(٢) بداع الصنائع ١٥٢٧/٣ .

(٣) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٤) بداع الصنائع ١٥٢٧/٣ .

إلا مثل هدية التوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :
" أتریدین أن ترجعی إلى رفاعة ؟ ، لا حتى تذوقی عسیلته ویذوق
عسیلک " (١)

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد علم من شکری هذه المرأة أن زوجها لا يصل إليها لعنانة فيه ، ومع هذا فلم يفرق بينها وبينه ، فدل هذا على أنه ليس للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بعيوب وإن تضررت منه .

ثانياً : المعقول :

- ١ - إن كل نكاح صحيح بكلمة الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة ، فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على من سواه ، فمن فرق بينهما بغير قرآن ولا سنة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى (٢) بقوله " فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه " (٣) .
- ٢ - إن وجود العيب بالزوج لا يقتضي فسخ النكاح بينه وبين زوجته ، كعدم اقتساء العمى والزمانة ونحوهما فسخ النكاح (٤) .

المناقشة والترجيح :

الذى أراه راجحا من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلةهما وما اعترض به على بعضها - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من ثبوت

(١) هدية التوب : أي طرفه الذي لم ينسج ، وقد شبّهت المرأة إحليل الرجل بذلك في الإسترخاء وعدم الانتشار ، والعليلة : هي كناية عن الجماع وهو أقل ما يقع من غشيان الرجل للمرأة ، (عون البارى ٦١٧/٥ ، السراج الوهاج ٣٤٧/٥) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم (عون البارى ٦١٦/٥ ، ٦١٧ ، شرح الثووى على مسلم ٣/١) .

(٢) المعلى ٢٢٥/١١ .

(٣) من الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

(٤) المغنى ٦/٦٥٠ .

ال الخيار للزوجة إن وجدت بزوجها عيبا تضررت منه في الجملة ، ولم يكن منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة ، وذلك لما استلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول ، ولا حجة فيما روى عن الصحابة في هذه المسألة ، لتعارض المروي عنهم فيها ، فلا يحتاج ببعضها دون البعض .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فلا يفيدهم في تعضيد مذهبهم ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين مطلقة رفاعة القرطبي وبين عبد الرحمن بن الزبير ، لأن هذا لم يمسها ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولها أنها تريد أن ترجع إلى من بانت عنه ، فبين لها أنها لا تحل له حتى يواقعها من تزوجت به ، فليس في الحديث ما يفيد امتياز التفريق بين الزوجين لعيوب ، ولا يسلم لهم القول بأن التفريق بين الزوجين لعيوب بالزوج تفريق بغير قرآن ولا سنة ، وذلك لأنه قد ثبت في السنة ما يفيد جوازه ، وهو ما رواه ابن عباس من استجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب المزينة بالتفريق بينها وبين زوجها عبد يزيد ، وقياس العيوب التي توجد بالزوج على العمى والزمانة ، ونحوهما من حيث عدم ثبوت الخيار بسببها للزوجة ، قياس فاسد ، لأن حكم الأصل محل خلاف بين الفقهاء ، فإن كان جمهور الفقهاء يرون عدم ثبوت الخيار بها ، فإن ابن القيم يرى أن الخيار يثبت للطرف الصحيح إذا وجد بالطرف الآخر عيبا ينفر منه ، ومثل هذا يصدق على العمى والزمانة والعرج ونحوها ، ولا يجوز قياس فرع على أصل محل خلاف .

وإذا نظرنا إلى مرض الأيدز من حيث إضراره بزوجة المريض به ، فإننا نجد أن العلماء يقطعون بانتقال فيروس هذا المرض من الزوج المريض إلى زوجته عند الواقع ، فالعدوى بهذا الفيروس تنتقل من الزوج المريض إلى زوجته وإلى ذريته منها أو من غيرها ، وهذا المرض وإن كان لا يمنع الزوج من الجماع ، إلا أنه قد يؤدي إلى نفور الزوجة من قربان زوجها أو مسه خوفا من انتقال فيروس المرض إليها ، هذا بالإضافة إلى أنه يتعدى إلى الطرف السليم ونسله ، وذلك مانع من الاستمتاع المقصود بالنكاح ، فهو شبيه من هذه النواحي بالجذام والبرص اللذين يحدثان الآثار السابقة ، وقد

ذهب جمهور الفقهاء (منهم محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للزوجة الخيار إن وجدت الزوج معييناً بأى منهما ، وكانت إصابته بذلك قد حدثت قبل العقد باتفاق أو بعده على تفصيل بين بعضهم فى ذلك كما مر ، ومن ثم فإنه يمكن القول : بأن للمرأة طلب فسخ عقد النكاح إذا تبين لها إصابة زوجها بمرض الأيدز ، سواء كانت إصابته به قبل العقد أو حدثت بعده ، وفأقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من جواز طلبها الفسخ بسبب إصابته بالجذام أو البرص ، إلا أنه يشترط لثبوت حقها فى ذلك أن لا تكون عالمة بهذا العيب قبل العقد أو وقته ، وأن لا يصدر منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة .

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلى :

- ١ - إن مرض الأيدز يقتضى التفور من المريض به ، وعدم الاقتراب منه أو مسه ، فإذا كان الزوج هو المريض به أدى هذا إلى نفرة زوجته منه ، وتأنيتها بالمقام معه فى موضع واحد ، وكان هذا داعية إلى عدم تمكنه منها ، خشية انتقال فيروس المرض إليها أو إلى ذريتها منه ، فإن إصابته به مانعة من الاستماع المقصود من النكاح ، وما كان كذلك فهو يثبت الخيار للطرف الصحيح .
- ٢ - إن القول بلزم عقد النكاح مع إصابة الزوج بهذا المرض فيه ظلم للزوجة وإضرار بها ، وكلاهما حرمه الشارع ، فيثبت للزوجة طلب الفسخ رفعاً لهذا الظلم ودفعاً للضرر الذي يصيبها من استمرار الحياة الزوجية مع هذا الزوج .
- ٣ - إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالإحسان ، وإمساكه لزوجته وهو مصاب بهذا المرض ، ليس من الإمساك بالمعروف ، إن ظهر له منها التفور أو التأذى من مرضه ، فإن لم يسرحها بالإحسان ، كان هذا ظلماً لها ، يثبت لها الحق في رفع الدعوى بطلب الفسخ إلى القاضي - الذي جعلت له ولاية رفع الظلم - فيجيئها إلى ما طلبت ، فيفرق بينهما .

الفرع الثاني حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز

أبین في هذا الفرع معنى الإجهاض وأنواعه ، والمقصود بالجنين ، ومراحل تخلقـه ، وآراء الفقهاء في حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز ، وذلك في ثلاثة مقاصد على النحو التالي :

- المقصد الأول : حقيقة الإجهاض .
- المقصد الثاني : مراحل تخلقـ الجنين .
- المقصد الثالث : آراء الفقهاء في إجهاض المرأة المصابة بالأيدز .

المقصد الأول حقيقة الإجهاض

أولاً : معنى الإجهاض :
معنى الإجهاض في عرف أهل اللغة :
الجهيض والجُهيض : هو الولد السقط ، أو ما تم خلقـه ونـفخـ فيه الروح
من غير أن يعيش ، ويقال : أجهض : أى أـعـجلـ ، وأـجـهـضـتـ النـاقـةـ : إـذـاـ
أـلـقـتـ ولـدـهـاـ وـقـدـ نـبـتـ وـبـرـهـ ، وـجـمـعـ مـجـهـيـضـ مـجـاهـيـضـ (١) .

معنى الإجهاض في عرف الفقهاء :
لا يختلف معنى الإجهاض في عرف الفقهاء عنه في عرف أهل اللغة ،
وإن كان الفقهاء يعبرون عنه بالفاظ منها : الإجهاض أو الاستجهاض ،
والإنزال ، والإخراج ، والإسقاط ، والإلقـاء (٢) .

(١) القاموس المحيط ٢٣٨/٢ "جهـضـ" .
(٢) رد المحتار ٢٧٦/٥ ، الموصلى : الاختيار ٤/١٦٨ ، الآبـى : جواهر الإكـليل ٢٦٦/٢
نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ ٤٤٢/٨ ، معنى المـحـتـاجـ ٤/١٠٣ حـاشـيـةـ الجـملـ عـلـىـ شـرـحـ المـنهـجـ
٤٤٦/٤ : إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ ٥١/٢ ، الفـروعـ ١٢/٦ ، المـحـلـىـ ٣٧٨/١٢ ، ٣٨٢ .

ووفقاً لهذا يمكن تعريف الإجهاض في عرف الفقهاء بأنه عبارة عن :
إسقاط ما في رحم المرأة الحامل قبل انتهاء مدة الحمل .

معنى الإجهاض في عرف الأطباء :
عرف بعضهم الإجهاض بأنه " خروج محتويات الرحم قبل عشرين
أسبوعاً " ، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠ — ٣٨ أسبوعاً
ولادة قبل الحمل (١) .

وعرفة بعضهم بأنه : " انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين " ، وتقدر
حيويته بثمانية وعشرين أسبوعاً ، يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء ، وله
القدرة على الحياة (٢) .

ويلاحظ على هذين التعريفين : أن الأول منهما يعتبر مبدأ حيوية
الجنين من الأسبوع العشرين للحمل ، في حين يعتبر الثاني بداية حيويته
متاخرة عن ذلك ، أى من الأسبوع الثامن والعشرين ، وإن كان الرأى الأول
قد تعضد بحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة ، من اعتبارها الجنين
قابل للحياة المستقلة في فترة الحمل الثالثة ، التي تبدأ من الأسبوع الثالث
والعشرين ، إلا أن الرأى الثاني يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة ، من
اعتبارهم أقل مدة يكون الجنين فيها قادراً على الحياة إذا ولد ، هي ستة
أشهر ولحظتان ، وهي تعادل ستة وعشرين أسبوعاً تقريباً .

ثانياً : أنواع الإجهاض .

قسم بعض العلماء الإجهاض بحسب سببه إلى أنواع ثلاثة :
النوع الأول : الإجهاض العفوى أو التلقائى : وهو ما يتم من غير
إرادة المرأة ، سواء كان السبب فيه هو خطأ ارتكبته ، أو حالة جسمية تعانى
منها ، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين .

(١) د . محمد البار : مشكلة الإجهاض / ١٠ .

(٢) لم كلثوم الخطيب : قضية تحديد النسل / ١٤٩ .

النوع الثاني : الإجهاض الاجتماعي : وهو ما يتم بفعل المرأة الحامل أو طبيبها أو هما معاً ، ويكون الدافع إليه عدم الرغبة في الحمل ، وذلك بغية المحافظة على الرشاقة والمظهر ، أو التستر على فاحشة ، أو التخلص من جنين مشوه ، أو لإصابة المرأة بخل عقلي ، وبعض العلماء يسمى هذا النوع بالإجهاض الجنائي (١) ، وهذا النوع وسابقه لا يدخلان في نطاق البحث ، وإنما الذي يعنينا في هذا المقام هو النوع الثالث .

النوع الثالث : الإجهاض العلاجي : وهو ما يتم تحت إشراف الطبيب ، للمحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك (٢) .

وقد ذكر بعض العلماء الأسباب الطبية الداعية إلى الإجهاض ، فجعل منها ما يلى :

أ - أمراض الكلى المزمنة ، مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم ، أو التهاب الكلى وحوضها المزمن ، المصحوب باستسقاء الكلية .

ب - أمراض القلب إذا وصل المرض إلى المترتبة الثالثة ، أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنية أو تعاني من انسداد بالشرابين التاجية للقلب أو ضيق شديد في الصمامات .

ج - أمراض الجهاز التنفسى ، إذا كانت إصابة الرئتين بها شديدة ، مثل مرض "الأمفيزيمما" ، وقصور الرئتين .

د - أمراض الإستقلاب ، وأهمها البول السكري إذا وصل بالمريضة إلى حد تهديدها بالعمى أو مرض الكلى المزمن .

(١) د . محمد البار : مشكلة الإجهاض / ١٩ .

(٢) المصدر السابق / ١٢ ، ١٨ ، ٢٨ ، د . محمد البرطى : مسألة تحديد النسل / ٦٧ - ٦٨ .

هـ - أمراض الدم : كبعض أمراضه المصحوبة بتجليطه ، وعلل " الهيموچلوبين " ، وعيوب التجلط .

و - الأمراض الخبيثة : كسرطان الثدي وعنق الرحم ، ومرض " هودجكين " الخبيث ، الذى تقضى معالجته بإستخدام الأشعة النى تؤثر على حياة الجنين .

ز - الأمراض العقلية مثل : " الشيزوفرينيا " ، وحالات الهوس ، لعدم قدرة المريضة على العناية بمولودها .

ح - الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة : كإصابة الحامل بالحصبة الألمانية ، وسقوط الرحم ، ووجود ناسور بين المثانة والرحم ، أو المهبل ، وخاصة إذا كانت قد أجريت عمليات قبيل الحمل لمثل هذه الحالات .

ط - الأمراض الخلقية فى المرأة الحامل ، التى تجعل الولادة متعرجة ، مثل مرض تكون العظم الناقص ، أو مرض الحدب الجنفى .

ى - الأمراض الوراثية التى تنتقل إلى الجنين مثل مرض " رقص هنتجتون " أو مرض " تيساك " أو غيرهما من الأمراض الوراثية ، أو العيوب التى تعيب " الكروموسومات " ، مثل مرض " دلون " الذى كان يعرف باسم " المغولية " .

ك - أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم ، مثل مرض نقص المناعة الطبيعية ، أو مرض الذئبة الحمراء ، أو التهاب المفاصل نظير الرئوى (١) .

(١) مشكلة الأجهاض / ٣٠ - ٣٤ .

- وحرص بعض العلماء حالات الإجهاض العلاجي فيما يلى :
- أ - أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر ، إن لم تلجأ إلى الإجهاض .
 - ب - أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في بدن الأم ، بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض .
 - ج - أن تتقىن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هزاً أو نقصاً في لياقتها البدنية ، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية .
 - د - أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك ، كأن يجف ثدي الأم من اللبن بسبب الحمل ، وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع .
 - ه - أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوهاً أو ناقص الخلقه (١) .

(١) مسألة تحديد النسل / ٩١ - ٩٢ .

المقصد الثاني مراحل تخلق الجنين

إن الوقوف على حكم إجهماض المرأة المصابة بمرض الأيدز ، يقتضي بيان مراحل تخلق الجنين ، والحد الزمني لكل مرحلة ، لمعرفة حكم التسبب لإسقاط الجنين في أي منها ، وقبل بيان هذه المراحل أعرف بالجنين .

الجنين في عرف أهل اللغة :

الجنين : من جن إذا استر ، يقال : جن الشيء يجهنه إذا استره ، وكل شيء استر عنك فقد جن عنك ، وسمى الجن بهذا لاستثارهم واختفائهم عن الأبصار ، وسمى الجنين به لاستثاره في بطن أمه ، وجن في الرحم يجهن جنا : استر ، والجنين : هو الولد ما دام في بطن أمه ، لاستثاره فيه ، وجمعه أجنة ، وأجنة (١) .

الجنين في عرف الفقهاء :

عرف بعض الحنفية والشافعية الجنين : " بأنه ما فارق العلقة والمضغة ، وبدأت عليه دلائل التخلق ، وكذا إذا كانت مضغة ، ولم يتبين فيها شيء من خلق ، ولكن شهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور" ، وقال المزنى : " أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة ، حتى يتبيّن منه شيء من خلق آدمي : أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك " .

ويرى ابن عابدين : أن الجنين هو " الحمل ما دام مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو ، أو إذا تصور : بأن ظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك " (٢) .

(١) لسان العرب ٩٣/١٣ ، القاموس المحيط ٤/٢١٢ " جنه " .

(٢) رد المحتار ٥/٢٧٦ ، مختصر المزنى (هامش الأم) ١٤٣/٥ .

ويرى بعض الحنابلة : أن الجنين : هو " ما فيه صورة خلق آدمي ، أو لم تكن فيه صورة آدمي ، إلا أنه قد شهد نعمات بأن فيه صورة خفية آدمي وأنه لو بقى لتصور " (١) .

وعرف بعض المالكية الجنين بأنه : " الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب " ، وقال بعض آخر منهم " هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد ، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما " (٢) .

ويرى ابن حزم أن الجنين يصدق على " ما استكنا في رحم الأم منذ بدأ تخلقه ، وهي مرحلة العلقة ، سواء كان قبل تمام الأربعة أشهر من الحمل ، أو كان بعد تمامها " (٣) .

ويستتبين من هذه التعريفات أن المالكية وابن حزم الظاهري ، يرون أن الجنين يصدق على ما استكنا في رحم المرأة ، ولو لم تكن له صورة آدمي ، لأن كان علقة ليس فيها خلق آدمي ، ويرى غيرهم أن الجنين يصدق على ما استكنا في رحم المرأة ، وكانت له صورة ظاهرة أو خفية آدمي ، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه المالكية وابن حزم في بيانهم المقصود بالجنين ، وذلك لأن عدم ظهور صورة آدمي لما استكنا في رحم المرأة ، لا ينفي أنه قد تخلق ، فاستحق أن يطلق عليه جنين ، مثله في هذا مثل ما كان له خلق آدمي .

ولقد جاء بيان مراحل تخلق الجنين في عدة آيات من كتاب الله تعالى ، منها قوله سبحانه : " ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخالقنا العلقة مضغة فخالقنا

(١) الكافي ٤/٨٦ .

(٢) التسولى : البهجة في شرح التحفة ٢/٣٧٩ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية اللبناني ٨/٣١ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٨ .

(٣) المحلى ١١/٦٤٠ .

المضفة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " (١) ، قوله تعالى : " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سمعيا بصيرا " (٢) ، قوله جل شأنه " فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب " (٣) ، قوله الحق سبحانه : " ليحسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من مني يعني . ثم كان علقة فخلق فسوى " (٤) ، قوله عز من قائل : " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا " (٥) ، قوله سبحانه : " يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فابنوا خلقاكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة لنبيين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى " (٦) .

كما جاء بيان هذه المراحل في السنة النبوية المطهرة ، من ذلك ما روى عن ابن مسعود قال : " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق : " إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضفة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات ، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد " (٧) ، وما روى عن حذيفة الغفارى قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملائكة فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم يقول : أئ رب ذكر أمنى ، فيقضى ربك ما شاء .. " (٨) الحديث .

(١) الآيات ١٢، ١٣، ١٤ من سورة المؤمنون .

(٢) الآية ٢ من سورة الإنسان .

(٣) الآيات ٥، ٦، ٧ من سورة الطارق .

(٤) الآيات ٣٦، ٣٧، ٣٨ من سورة القيامة .

(٥) من الآية ٦٢ من سورة شافر .

(٦) من الآية ٥ من سورة الحج .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥١/٢ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٢/٢ .

ويتضح من نصوص الكتاب والسنن السابقة أن تطلق الجنين يمر بأربعة مراحل ، هي النطفة ، ثم العلقة ، ثم المضفة ، وأن الحد الزمني لكل مرحلة منها هو أربعون يوما ، ثم يعقبها مرحلة نفخ الروح ، وأبین فى عجلة هذه المراحل :

أولا : مرحلة النطفة :

تطلق النطفة ويراد بها الماء الصافى قل أو كثُر ، أو قليل الماء الذى يبقى في الوعاء ، كما تطلق على ماء الرجل (١) ، وهذا الإطلاق الأخير هو المراد هنا ، وقد وصف الحق سبحانه النطفة التي يتخلق منها الجنين ، بأنها نطفة أمشاج ، والأمشاج : هي الأخلاط ، ونطفة أمشاج أي مختلطة بماء المرأة ودمها ، قال الفراء : أمشاج أي اختلاط ماء الرجل وماء المرأة والدم والنطفة ، وقيل : الأمشاج هي الحمرة في البياض والبياض في الحمرة ، قال القرطبي : وهذا قول يختاره كثير من أهل اللغة ، وذلك لأن ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق ، فيخلق منها الولد (٢) ، وقال ابن عباس في هذه الآية : يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطوا ، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور ، وحال إلى حال ، ولون إلى لون ، قال ابن كثير : وهكذا قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس : هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة ، وثمة رواية أخرى عن ابن عباس في تفسير هذه الآية ، قال : يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ ، بماء المرأة وهو أصفر رقيق ، فيخلق منها الولد ، كما وصف الحق سبحانه النطفة التي يتخلق منها الجنين بأنها "نطفة من مني يمني" ، أي من قطرة ماء تمنى .

"ترافق" في الرحم ، ومعنى الآية كما قال القرطبي : ألم يك ماء قليلا في صلب الرجل وترائب المرأة (٣) ، ووصفها سبحانه كذلك بأنها "ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب" ، والماء الدافق : هو المصبوب ، من الدفق وهو الصب ، قال الفراء والأخفش : من ماء دافق أي مصبوب في

(١) القاموس المحيط ٢٠٧/٣ "النطفة".

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٩ - ١٢١ ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٤٥٣/٤ ، الشوكاني : فتح القدير ٣٤٤/٥ ، ٣٤٥ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١١٧/١٩ ، الشوكاني : فتح القدير ٣٤٢/٥ .

الرحم ، وقال الزجاج : من ماء ذى اندفاق ، فالدافق هو المندفع بشدة قوته ، وقد أراد الله سبحانه به ماءين : ماء الرجل وماء المرأة ، لأن الإنسان مخلوق منها ، لكن جعلهما ماء واحداً لامتزاجهما ، ومعنى يخرج من بين الصلب والترائب ، أي أنه يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة ، أي عظام صدرها ونحرها على المشهور من كلام العرب (١) .

والأشبه أن المقصود بالنطفة التي هي مبدأ تخلق الجنين - وفقاً لما وصفها الله تعالى به ، وما قاله العلماء في بيان ذلك - هي ماء الرجل والمرأة إذا امترجاً واستقراً في رحم المرأة ، فماء الرجل هو المنى الذي يحمل النطفة المذكورة ، وماء المرأة هو البيضة التي هي النطفة المؤنثة ، وذلك لأن للمرأة نوعين من الماء ، أحدهما : ماء المهبل "إفراز عدد بارتولين" وهذا يسلي عند الإشارة الجنسية ، والثاني : الماء الدافق الذي يخرج حاملاً للبيضة ، بعد انفجار الجريب من المبيض عبر القناة إلى الرحم ، وحاصل تلقيح النطفة المذكورة للمؤنثة هي النطفة الأمشاج (٢) .

ثانياً : مرحلة العلقة :

تطلق العلقة ويراد بها القطعة من الدم عامة ، أو الدم الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد منه (٣) ، وقال القرطبي والشوكاني: العلق هو الدم العبيط أي الطرى أو المتجمد ، وقيل: الشديد الحمرة ، والمراد به - كما قالا - الدم الجامد المتكون من المنى (٤) ، قال ابن كثير في معنى قول الله تعالى: "ثم خاقنا النطفة علقة" ، أي صبرنا النطفة - وهي الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة - علقة حمراء ، قال عكرمة: والعلاق دم (٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٠ - ٥ ، فتح القدير ٤١٩/٥ .

(٢) د. على المحمدى ، في مقال له نشر في صحيفة الشرق القطرية ، العدد ١٨١٦ / ١٤١٣ هـ ، بعنوان "هل يجوز إجهاض الجنين المشوه" ، د. السباعي: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ٢٨ / ٢٨ ، د. سليمان قوش: الاكتشافات العلمية الحديثة ودلائلها في القرآن الكريم / ١٥ .

(٣) القاموس المحيط ٣/٢٧٥ "العلق" .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢ ، المحرر الوجيز ١٠ / ٢٢٨ ، فتح القدير ٣/٤٣٦ .

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣/٢٤٠ .

ثالثاً : مرحلة المضفة :

المضفة : هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ (١) ، وهي تتكون من العلقة ، وهذه المضفة إما أن تكون مخلقة : أى مستينة الخلق ، ظاهرة التصوير ، أو غير مخلقة : أى لم يستبن خلقها ، ولم يظهر تصويرها وقال أكثر المفسرين : ما أكمل خلقه بنفخ الروح فيه فهو المخلقة ، وهو الذي ولد ل تمام ، وما سقط كان غير مخلقة ، أى غير حي بإكمال خلقه بالروح ، وقد روى هذا عن ابن عباس كذلك ، وقال ابن كثير : إن العلقة تمكث أربعين يوما ، ثم تستabil فتصير مضفة ، أى قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط ، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط ، فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن ، وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء ، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط ، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط ، وقوله سبحانه "لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى" ، أى وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها ، كما قال مجاهد في قوله تعالى : "مخلقة وغير مخلقة" ، إذ قال : هو السقط مخلوق وغير مخلوق ، فإذا مضى على المضفة أربعون يوما وهي على هذا النحو ، أرسل الله تعالى إليها ملكا ، فنفخ فيها الروح ، وسواها كما يشاء الله عز وجل ، من حسن أو قبح وذكر أو أنثى ، وكتب رزقها وأجلها ، وشقي أو سعيد ، وقال الفراء في قوله سبحانه : "مضفة مخلقة" : أى تامة الخلق ، "وغير مخلقة" : أى السقط ، وقال ابن زيد : المضفة المخلقة : هي التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين ، وغير المخلقة : هي التي لم يخلق فيها شيء ، وقال ابن العربي : إذا رجعنا إلى أصل الاستئقاد ، فإن النطفة والعلقة والمضفة مخلقة ، لأن الكل خلق الله تعالى ، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهي المخلقة كما قال الله تعالى : "ثم أنشأناه خلقا آخر" ، فذلك ما قاله ابن زيد ، وقال القرطبي : التخليق من الخلق ، وفيه معنى الكثرة : مما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقا بعد خلق ، وإذا كان نطفة فهو مخلوق ، ولهذا قال الله تعالى : "ثم أنشأناه خلقا آخر" (٢) .

(١) القاموس المحيط ١١٧/٣ "مضغ" ، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/١٢ ، تفسير القرآن العظيم ٢٠٦/٣ ، فتح القدير ٤٣٦/٣ .

رابعاً : مرحلة نفخ الروح :

إذا مضى على المضعة أربعون يوماً وهي على هذا النحو ، أرسل الله تعالى إليها ملكاً ، فنفخ فيها الروح ، وسواها كما يشاء الحق سبحانه ، من حسن أو قبح ، وذكر أو أنثى ، وكتب رزقها وأجلها ، وشقي أو سعيد ، فهذا النفخ يكون في الأيام العشر بعد الأشهر الأربع ، التي يكون فيها الجنين في مراحل التخلق السابقة (١) .

وقد بين بعض الأطباء مراحل تخلق الجنين فقال : يمر تخلق الجنين بأربعة مراحل : أولها : النطفة التي هي عبارة عن ماء الرجل والمرأة "أى السائل المنوى للرجل ، وأما نطفة المرأة فهي على ما يبدو ببيضتها ، ومجموعة من الإفرازات التناسلية المهيأة لنجاح اللقاء بين النطفة والبيضة" ، والبيضة الملقة لا ت redund أن تكون حياة خلوية ، إلا أنها تمتلك القدرة الكاملة على التطور إلى كائن حي ، والنموا من طور إلى طور آخر في ظروف الرحم المواتية ، وتشرع البيضة الملقة في الانقسام في سلسلة هندسية حيث تدعى "التوته" ، وذلك دون أن تغير من حجمها ، ثم تتجه إلى جوف الرحم الذي هي لاستقبالها ، وفي اليوم السابع تقع التوتة بتماس جدار الرحم ، وتغوص فيه حتى تنغرس وتنطلي بسدادة ليفية ، وفي هذه الأثناء تزداد نموا بما يصل إليها من غذاء تحصل عليه من بعض خلاياها ، وهكذا تعيش التوتة وتتعلق بجدار الرحم ، لتدخل في طور آخر هو طور العلقة ، وفي اليوم التاسع لها توجد منغرسة في عمق بطانة الرحم ، وفي خلال فترة انقسام الخلايا تحتاج هذه إلى مقدار دائم وكاف من الغذاء ، فتتصل بأوعية الرحم المملوءة بالدم ، وفي اليوم الحادى عشر تتشكل أوعية الرحم شبه جيوب دموية متصلة بأوعية خلايا التوتة المنقسمة ، وهكذا تحيط كتلة الخلايا الجنينية بنسيج خلوي يمعن بالدم ، وهذه الصورة هي أشبه ما يكون لمفهوم العلقة ، التي هي عبارة عن كتلة من الدم الجامد ، ثمن تدخل بعد ذلك في طور ثالث هو طور المضعة ، وفي هذه المرحلة تفصل خلايا المضعة إلى وريقات ثلاثة ، لتبدأ هذه الورiqات بالتمايز وتصوير الأعضاء والأجهزة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢ - ٧ ، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٠٦ - ٢٠٧ .

المختلفة ، ويكون هذا فى بداية الشهر الثانى ، إذ يتشكل الجهاز العصبى والحوصلات السمعية والبصرية وتظهر مولدات الغضاريف والعضلات والأدمة ، وأصول الجهاز البولى والتناسلى ، والقلب والجهاز الهضمى ، ويراعم الأطراف العلوية والسفلية ، وتمر المضفة بطورين هما : المضفة غير المخلقة ، حيث تصور الأعضاء دون أن تظهر ، ثم تتطور وتتخلق لشكل الأجهزة والأعضاء ، وتلك هي المضفة المخلقة ، وفي منتصف هذا الشهر تحدث تبدلات خاصة ، إذ تسمع دقات القلب وتتشكل العينان والأذنان ، والألف والشفتان ويراعم الأسنان وبعض العضلات ، وتكون اليدين قصيرتين والسااقان أقصر إلا أنها واضحة المعالم ، لتبدأ بذلك مرحلة الجنين ، وهي المرحلة الرابعة من مراحل التخلق ، وتطاير طيبا على الفترة بين الشهرين الثالث والتاسع ، وفي هذه المرحلة يزداد وزن الجنين ويطول حجمه ، وتأخذ أعضاؤه ملامحها النهائية ، وفي الشهر الثالث يبدأ بتحريك ساقيه وقبضتي يديه وإيهامه ببنه ، وفي نهاية الشهر الرابع ينفخ فيه الروح ، وتستطيع الأم أن تشعر بحركته ، وأن يسمع الطبيب دقات قلبه ، وفي هذه المرحلة يبدأ الجنين بمارسة عملية النوم والصحو ، ويصبح حساسا للضجيج ، فينتقل من حالة النوم إلى حالة الصحو ، ويكون قادرا على البلع ، وتتشكل الحبال الصوتية ، وتغلق البطن ويبدأ الكبد بالقيام بوظائفه ، ويتحقق الدم من مخ العظام والكبد ، وخلاصة القول : أنه بنهاية الشهر الرابع وبداية الخامس تنتقل أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية ، وهذا فى تدبرنا ناجم عن نفخ الروح فى هذا الوقت من عمر الجنين (١) .

(١) الطبيب : سيف الدين السباعي : الإجهاض بين الفقه والطب والقانون / ٢٨ - ٤٤ .

المقصد الثالث

آراء الفقهاء في إجهاض المصابة بالأيدز

إن الناظر إلى آراء الفقهاء في حكم إسقاط الجنين ، الذي يكون في أي مرحلة من مراحل التخلق السابقة بغير عذر يتبيّن ما يلى :

أ - إنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التسبب لإسقاط الجنين، الذي يكون في حالة نفخ الروح فما بعدها إلى الوضع ، وهو الذي مضت عليه مائة وعشرون يوماً من بدء الحمل ، وأن إسقاطه - والحال هذه - يعد قتلاً للنفس بالإجماع - الذي حكاه ابن جزي والدردير وغيرهما - فتجب فيه الغرة (١) .

ب - إنهم اختلفوا في حكم التسبب لإسقاط الجنين الذي يكون في أي مرحلة من المراحل الثلاثة الأخرى على خمسة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز التسبب في إخراج النطفة ، وذلك لأن لها حرمة تقتضي عدم إباحة إفسادها أو التسبب في إخراجها بعد استقرارها في الرحم .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، إذ يرى هذا البعض أن هذا التسبب مكروره كراهة تحريم ، وأن من تسبب في ذلك فهو أثم ، إلا أن إثمه دون إثم القائل ، وحرمة التسبب في إخراج النطفة بعد استقرارها في الرحم هو المعتمد من مذهب المالكية ، وهو قول الغزالى من الشافعية ، وقال ابن الجوزى الحنبلي : تعمد إسقاط ما كان في أول الحمل ، فيه إثم كبير

(١) رد المحتار ٢٣٩/٥ ، الإختيار ٤٤/٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٣٧/٢ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ٢٣٥/٤ ، ٢٧٦ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، حاشية الجمل على منهاج الطالب ٤٤٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩/٤ ، المغني ٨١٥/٨ ، ابن الجوزى : أحكام النساء ١٠٠/١ ، المحلى ١٩/١١ .

إذا كان لم ينفع فيه الروح ، وهذا الإثم الكبير يقتضى حرمة التسبب إلى ذلك والذين ذهبوا هذا المذهب من الفقهاء ، يمنعون بالأولى التسبب في إسقاط العلقة والمضغة (١) ..

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنه يجوز التسبب لإسقاط النطفة ، بخلاف العلقة والمضغة فيحرم التسبب لإسقاطهما ، على تفصيل بين بعض أصحاب هذا المذهب في ذلك .

فقد قال بعض المالكية بكرامة إخراج المنى المتكون في الرحم قبل الأربعين يوما ، وهذا يفيد أن هذا البعض يرى جواز التسبب لإسقاط النطفة وإن كان ذلك مكرورا ، وتحديد الجواز بما كان قبل الأربعين يقتضي أن ما استقر في الرحم إلى الأربعين فأكثر ، وهو المرحلتان التاليتان لذلك - العلقة والمضغة - يحرم التسبب لإسقاطهما ، وإلى هذا المذهب ذهب جمهور الشافعية ، إذ يرون أن حرمة الإسقاط تبدأ من وقت بدأة تخلق الجنين ، التي تكون بعد الأربعين أو اثنين وأربعين يوما من بدء الحمل ، وقالوا : إن حرمة الإسقاط تكون أشد فيما قرب من زمن النفح ، لأنه حريم ، وقال بعض الحنابلة : يجوز شرب الدواء لإسقاط النطفة ، فإن تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط ، ولم يبلغ الحمل المدة التي ينفع فيها الروح فعليها الإثم فحسب ، ولا تجب في إلقاءه غررة ، وقال بعضهم : إن لفته مضغة وشهدت القواب أنّه خلق آدمي ، وجبت فيه الغررة ، وهذا يفيد حرمة التسبب لإسقاطه ، وإن لم يكن بهذه المثابة - بأنّ كان علقة أو مضغة ليس فيها خلق آدمي - لأن عدم وجوب الغررة في التسبب بإسقاطه حينئذ ، لا يقتضي عدم حرمة هذا الفعل ، ومذهب الظاهري أن أول خلق المولود كونه علقة ، لا كونه نطفة وهي الماء ، ومعنى هذا أنهم لا يجعلون للنطفة حرمة ، فيجوز التسبب لإسقاطها ، ولا يترتب على سقوط النطفة أثر ،

(١) رد المحتار ٢٣٩/٥ ، ٢٧٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٧/٢ ، القوانين الفقهية ٢٣٥ ، نهاية المحتاج ٤٢/٨ ، الغزالى : إحياء علوم الدين ٥١/٢ ، المرداوى : الإنصاف ٣٨٦/١ ، أحكام النساء ٩٩ .

من انقضاء العدة أو وجوب الغرة أو نحوهما ، وأما ما كان في مرحلة العلقة أو المضفة فلا يجوز التسبب لإسقاطه ، فمن اعتدى على امرأة فأسقطت جنينا في أي من المرحلتين السابقتين ، وقبل تمام الأربعة أشهر وجبت عليه غرة فقط (١) .

المذهب الثالث :

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضفة ، التي يحرم التسبب لإسقاطها .

حکاه الكرايسى عن أبي بكر الفراتى من الشافعية (٢) .

المذهب الرابع :

يرى أصحابه أنه يجوز التسبب لإسقاط الحمل ولو كان علقة أو مضفة ، ما لم يخلق له عضو ، أو لم يظهر شيء من خلقه ، وذلك لا يكون إلا بعد مضي مائة وعشرين يوما من بدء الحمل .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، وقد تعقب ابن عابدين ما ذهبوا إليه ، فقال : هذا يقتضى أن يكون مرادهم بالتلخيق نفح الروح ، وإلا فهو غلط ، لأن التلخيق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة (٣) .

المذهب الخامس :

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفح فيه الروح .

قال به ابن عقيل الحنبلي (٤) .

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٧/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤٦/٤ - ٤٤٧ ، ابن حجر : تحفة المحتاج ٢٤١/٨ ، الإنصال ٣٨٦/١ ، الفروع ٢٨١/١ ، أحكام النساء ١٠٠ ، المحيط ٦٣٩/١١ ، ٦٤٠ ، ٣٨٠/١٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

(٣) رد المحتار ٢٧٦/٥ ، الإختيار ١٦٨/٤ .

(٤) الإنصال ٣٨٦/١ .

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة إخراج النطفة من الرحم

بما يلى :

القياس :

١- إن النطفة هي أول مراحل الوجود ، من حيث وقوعها في رحم الأم ، إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعا ، فمني المرأة ركن في الإنعقاد ، فيجري الماءان مجرى صيغة العقد في الوجود الحكيم ، ولا يكون الموجب جانيا على العقد بالنقض ، إذا رجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر ، فإذا اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده فسخا للعقد ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذلك بعد الخروج من الإحليل ، ما لم يتمترج بماء المرأة ودمها ، فهذا هو القياس الجلى (١) .

٢- إن المحرم لو كسر بيض الصيد حال إحرامه ضمه ، لأنه أصل الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ، فقد قال الحق سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتلته منكم متعمدا فجزاء مثل ما قبل من النعم " (٢) ، فلما كان متلف بيض الصيد يؤخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم ، قياسا على ذلك ، لإخراجها سبب تخلق الولد (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز التسبب لاسقاط النطفة ،

دون غيرها من العلقة والمضفة بما يلى :

(١) إحياء علوم الدين ٥١/٢ .

(٢) من الآية ٩٥ من سورة العنكبوت .

(٣) رد المحتار ٢٣٩/٥ .

المعقول :

١- إن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الولد ، لأنه لا يصدق عليها ذلك ، فلا حرمة في إخراجها (١) .

٢- إن المنى حال نزوله محضر جماد لا يتبيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم ، وأخذه في مبادئ التخلق ، وبدايته التخلق - كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفارى - تكون بعد اثنين وأربعين ليلة (٢) .

أما من قال بجواز إسقاط الجنين مالم يصل إلى طور المضفة ، فالأشبه أن وجه قوله هذا أن الجنين في مرحلة المضفة ، قد بدأت مرحلة تخلقه ، وظهور بعض أعضائه ، بخلافه في مرحلتي النطفة والعطقة فلا يبدو ذلك من حاله ، ولهذا فلا إثم في التسبب إلى إسقاطه وهو في هاتين المرحلتين .

وجه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع ما يلى :

المعقول :

إن الجنين ما لم تخلق له أعضاء فإنه لا يكون آدميا ، حتى تثبت له أحکام الآدمي ، من وجوب صيانته ، وحرمة الإعتداء عليه ، ولهذا فلا إثم في إسقاطه حينئذ (٣) .

وجه ما قاله ابن عقيل من جواز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفع فيه الروح ما يلى :

المعقول :

إن الجنين الذي لم تتفتح فيه الروح لا يكون إسقاطه واؤدا ، لأن الولد إنما يكون لbody حل في الروح ، يدل لهذا قول الحق سبحانه : " وإذا

(١) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

(٢) تحفة المحتاج ٢٤١/٨ ، حاشية الجمل ٤٤٧/٤ .

(٣) رد المحتار ٢٧٦/٥ .

الموعدة سئلت . بأى ذنب قتلت " (١) ، إذ الموعدة لا تسأل إلا إذا بعثت ، ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح ، فما لم تحل فيه لا يبعث ، ولا يكون إلاعتداء عليه وأدا ، فلا يحرم إسقاطه (٢) .

المناقشة والترجيح :

الذى يبدو لي رجحانه من مذاهب الفقهاء - بعد استعراض ما استدل به لها - هو ما ذهب إليه القائلون بحرمة التسبب فى إخراج النطفة وإفسادها لغير عذر ، لما وجوهوا به مذهبهم ، ولأن النطفة فى الرحم يصدق عليها أنها جنين ، لاستثارها واختفائها عن الأبصار ، فما سمي الولد فى رحم أمه جنينا إلا لاستثاره فيه (٣) ، فالإعتداء على النطفة بإخراجها يصدق عليه أنه اعتداء على جنين ، ومما يدل كذلك على أن النطفة هي أول مراحل تخلق الجنين ، قول الحق سبحانه : " يا أيها الناس إن كنتم فى ريب منبعث علينا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلفة وغير مخلفة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى " (٤) ، إذ بينت الآية أن ابتداء خلق الناس - بعد خلق أبيهم آدم عليه السلام من تراب - هو من النطفة (٥) ، ومثل هذا قوله تعالى : " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين " (٦) ، إذ المقصود بـ " الإنسان " فى الآية الجنس ، لأنهم مخلوقون فى ضمن خلق أبيهم آدم عليه السلام ، وقيل : المراد به آدم ، والمراد بـ " جعلناه " فى الآية : أى الجنس باعتبار أفراده الذين هم بنو آدم ، أو جعلنا نسله ، على حذف مضاف ، إن أريد به آدم ، وـ " القرار المكين " هو الرحم (٧) ، ويدل لهذا أيضا قوله سبحانه : " فلينظر الإنسان هم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج

(١) الآياتان ٨ ، ٩ من سورة التكوير .

(٢) الفروع ١/٢٨١ .

(٣) مختار الصحاح ٤٨٩ / " جن " .

(٤) من الآية ٥ من سورة الحج .

(٥) الشوكانى : فتح القدير ٣/٤٣٦ .

(٦) الآياتان ١٢ ، ١٣ من سورة المؤمنون .

(٧) فتح القدير ٣/٤٧٧ .

من بين الصلب والترائب^(١) ، فالماء الدافق : هو المدفوق في الرحم ، وأراد الحق بذلك ماء الرجل والمرأة ، لأن الإنسان مخلوق منها ، لكن جعلهما ماء واحدا ، لامتزاجهما^(٢) ، فكل هذه الآيات تدل على أن النطفة هي ابتداء تخلق الجنين ، كما يدل عليه أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن مسعود : " إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ... " الحديث ، ولهذا فإننا نقول – كما قال جمهور المالكية والغزالى ومن ذهب مذهبهم من الحنفية والحنابلة – إن لهذه النطفة حرمة ، فلا يجوز إخراجها أو إفسادها بعد الإستقرار في الرحم .

وبعد هذه العجلة في بيان حكم إجهاض المرأة لغير عذر ، نتطرق لبيان حكم إجهاض المرأة لضرورة ، إذا كانت مصابة بمرض نقص المناعة ، الذي تنتقل فiroساته منها إلى جنينها عبر المشيمة أو عند الولادة ، كما قال أهل الاختصاص في ذلك^(٣) .

وباستعراض آراء الفقهاء الذين أدوا بذلوهم في حكم التسبب بإسقاط الحمل عند عدم العذر ، فإنه يتبين أنه لم يقل أحد منهم بجواز التسبب في إسقاطه للعذر إلا الحنفية ، الذين أجازوا ذلك قبل أن يتصور الجنين ، أي قبل أن يظهر له أصابع أو رجل أو شعر أو نحو ذلك ، وذكروا مثلا للعذر المبيح للإسقاط : وهو ما إذا انقطع لبن المرضعة التي ظهر بها الحمل ، وخيف هلاك الرضيع ، ولم يكن لأبيه ما يستأجر به من ترضعه^(٤) ، وإن كان غير الحقيقة لم يصرحوا بجواز التسبب بإسقاط الجنين لعذر ، إلا أنه وفقا لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، يجوز التسبب في إسقاطه إن كان نطفة ، ووفقا لما قاله أبو بكر الفراتي يجوز التسبب في إسقاطه إن كان نطفة أو علقة ،

(١) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٠ ، فتح القدير ٤١٩/٥ - ٤٢٠ .

(٣) د . محمد زلزله : الأيدز معضلة القرن العشرين ٤٥ ، ٤٨ ، ١ . وليد ناصف : الأيدز / ٣٠ - ٣١ .

(٤) رد المحتار ٢٣٩/٥ ، ٢٧٦ .

ويجوز التسبب لاسقاطه تبعاً لما قاله ابن عقيل الحنفي ما لم ينفع فيه الروح ، ولا إثم في إسقاطه في أي مرحلة من المراحل السابقة ، تبعاً لكل مذهب ، ولو كان لغير عذر .

وإجهاض المرأة المصابة بمرض الأيدز قد تعارضت فيه مفسدة التسبب في إسقاط حملها ، حتى لا يولد مصاباً بهذا المرض ، مع مصلحة الإبقاء عليه ، حفاظاً على حقه في الحياة ، وإن كان يولد مريضاً بنقص المناعة ، ولا يمكن تحقيق المصلحة في الإبقاء عليه ، ونفع مفسدة إصابته بالمرض ، الذي تنتقل "فيروساته" إليه عن طريق المشيمة أو عند الولادة في نفس الوقت ، وقواعد الشريعة تقضي بأنه "إذا اجتمع مصلحة ومفسدة في عمل معين ، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جميعاً ، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها ، قدمت المصلحة" (١) . ولهذا فإني أرى أن مصلحة الإبقاء على هذا الحمل أرجح من المفسدة التي تقابلها ، وذلك لأن الجنين وإن ولد حاملاً للمرض ، فلن يعد العلم وسيلة لشفائه من هذا المرض ، فكم من مرض كان في عدد الأمراض التي لا يرجى البرء منها ، ثم صار مما يرجى البرء منه ، وذلك نتيجة للطفرة الهائلة في مجال العلاج في زماننا هذا ، ولم يعد مريضاً مما يستعصي علاجه إلا النذر اليسيير ، بعد أن خطا العلم خطوات واسعة في مجال البحوث الطبية لمعالجة الأنواء المختلفة ، والتي منها هذا الداء الذي ما فتئ العلماء يبحثون عن وسائل التغلب عليه ، ونسمع أو نقرأ بين الحين والآخر عن بعض اجتهاداتهم في معالجته ، وقد ذكر بعض العلماء في هذا السبيل عدة وسائل تقييد مرضي نقص المناعة ، من أهمها دواء "الانترفيرون" ، الذي يعمل كمادة قاتلة لفيروس مرض الأيدز مساعدًا مع جهاز المناعة في جسم المريض ، هذا بالإضافة إلى المركبات التي من شأنها أن تمنع تكاثر الفيروس ، والذي أطلق عليها بعض العلماء "مثبطات تكرر الحمة" ، إلا أن التداوى بهذه المركبات وغيرها ، لابد وأن يصاحب التداوى من الأمراض المختلفة ، التي تغزو جسم من ضعف جهاز المناعة عنده ، كبعض الإنفلونزا الرئوية ،

(١) ابن عبدالسلام : قواعد الأحكام ٨٨/١ .

والطفيليات المعاوية ، والآفات الجلدية ونحوها (١) .

فهذه الإجتهادات وغيرها ترجح مصلحة الإبقاء على هذا الحمل ، لأن المرض الذي يصاب به مما يرجى البرء منه ، ومن ثم فليس ثمة ضرورة إلى إجهاض المريضة به ، حتى لا يولد الجنين حاملا له ، لأن حقه في الحياة أرجح من ذلك .

الفرع الثالث

حكم معاقبة مريض الأيدز إذا تسبب في إصابة غيره

إذا تسبب مريض الأيدز في إصابة غيره بفيروسات هذا المرض ، بوسيلة من الوسائل التي ينتقل به هذا الفيروس إلى الغير ، والتي سبقت الإشارة إليها في مقدمة هذا المطلب ، وكان متعمداً إصابته بذلك ، بعد أن علم بحقيقة مرضه ، فإن كانت هذه الإصابة التي تسببت فيها لم تنته بالإصابة إلى الوفاة ، فإن المتسبب فيها يعذر ، لارتكابه فعلًا يعد عدواناً على حق الغير في سلامته بدنه ، وأرى أن يلزم المتسبب إضافة إلى ذلك بمداواة من تسبب في إصابته ، ومعالجته على نفقته حتى يبراً ، إن كان يرجى البرء من هذا المرض ، وذلك لأن المتسبب في الإصابة قد أضر ببدنه ، وقواعد الشريعة تقضي بأن "الضرر يزال" ، ووسيلة إزالته عن المضرور هنا أن يعالج على نفقة المتسبب في الإصابة .

فإن لم يبرأ المصاب ، ومات بسبب إصابته بفيروس المرض ، فإن ما يجب على المتسبب في هذه الحالة يمكن الوقوف عليه من استعراض آراء الفقهاء في موجب القتل بالسم ، وذلك لأن كلاً من هاتين الصورتين قتل

(١) د . محمد زلزلة : الأيدز معضلة القرن العشرين / ٢٥٦ - ٢٦٥ ، د . فؤاد شعبان : الأمراض المعدية / ٦٥ .

بسبب ، فضلا عن وجود الشبه بينهما ، من حيث انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب ، وغلبة ترتيب الهلاك على الإصابة بفيروس الأيدز ، كما هو الحال في وصول السم إلى داخل بدن متناوله .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب من قدم إلى غيره سما صرفا ، أو طعاما أو شرابا مشتملا عليه ، إذا مات من تناوله ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه يجب القصاص على من قتل غيره بالسم ، على تقسيم بين أصحاب هذا المذهب في وجوب القصاص .

فذهب المالكية إلى أنه لا فرق - في وجوب القصاص على القاتل بالسم - بين أن يكون السم مما يقتل غالباً أولاً ، كما أنه لا فرق بين إكراه متناوله على ذلك ، أو تقديم الطعام أو الشرب المشتمل على السم ، ليأكله أو يشربه غير عالم به فيما لو ، إذ يقاد من المتسبب في جميع هذه المصور ، أما إذا كان من تناول ذلك يعلم احتوائه على السم ، فلا شيء على من قدمه له ، لأن المتناول يعلم حقيقة ما تناوله ، فهو قاتل نفسه ، ومذهب الشافعية أن من أكره شخصا على تناول السم أو ما اشتمل عليه ، فمات به ، وجب القود إن كان ما تناوله من السم مما يقتل غالباً ، فإن كان لا يقتل غالباً فهو شبه عمد ، يوجب الديمة ، خلافاً لابن كج الذي أوجب فيه القصاص ، معللاً بأن للسم نكارة في الباطن كالجرح ، فإن لم يكرهه على تناوله ، ولكن وضعه في طعام أو شراب وقدمه له فتناوله ومات به ، فإن كان المتناول لذلك ضيقاً أو مجنوناً وجب القود ، سواء أخبرهما بالسم أولاً ، وإن كان المتناول له بالغاً عاقلاً ، فإن علم حال الطعام أو الشراب فأكله ومات فلا قصاص ولا دية ، لأنه قاتل نفسه ، وإن كان لا يعلم حال الطعام والشراب ، فمات من تناوله ، ففي المذهب أقوال ثلاثة : الأولى : أنه يجب الديمة ، لأن الضيف تناول ذلك باختياره ، الثانية : أنه يجب القصاص على من قدم ذلك إلى من تناوله ، لأنه غره ، الثالثة : لا يجب به شيء ، تخليها للمباشرة على التسبب ، لأن من تناول الطعام أو الشراب قد فعل ذلك باختياره ، وهذه

الأقوال ترد كذلك في صورة من دس سما في طعام غيره بحيث يغلب أكله منه ، إذا أكله جاهلا بحاله فمات ، وأما إذا كان واضع السم قد وضعه في طعام نفسه ، فأكل منه شخص عادته الدخول عليه فمات ، فهو هدر ، وذهب الحنابلة إلى قريب مما ذهب إليه الشافعية ، إذ يرون أن من أكره غيره على شرب السم ، أو قدم إليه طعاما مخلوطا به ، فتناوله الآخر وهو غير عالم بحاله ، وفيه القود ، لأن السم مما يقتل غالبا ، فهو ثبيه من هذه الجهة بالقتل بالسلاح ، وأما إن تناوله وهو عالم بحاله ، وكان بالغا عاقلا ، أو خلط السم بطعم نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، أو وضعه في بيته فدخل رجل فأكل منه فمات ، فلا ضمان في هذه الصور ، لأن واضع السم في الطعام لم يقتل الآكل ، وإنما هذا قاتل نفسه ، لأنه علم في الصورة الأولى بحال الطعام ، وتناول الطعام في الصورتين بعد مختارا ، ومذهب الظاهرية أن من أكره غيره على تناول الطعام المستوم فمات منه ، فإنه يقاد به لأنه قاتل له ، وأما إذا قدم له الطعام المسموم فأكل منه مختارا فمات ، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ، وإنما يؤدب من قدم هذا الطعام (١) .

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه لا يقتضي قتل غيره بتقديم السم له ، إلا أنه إن أكرهه على تناول السم أو ما اشتمل عليه ، فمات به ، وجبت الدية على عاقلة المستتب ، لأن الموت حصل بفعله ، فيعد قاتلا ، إلا أن القتل حصل بألة لا يقتل منها غالبا ، فكان شبه عمد ، وأما إن دفع السم أو ما اشتمل عليه إلى من تناوله من غير إكراه ، فلا قصاص ولا دية ، لأن من تناوله مختار في تناوله ، فيكون قاتلا نفسه ، ومن أعطاه ذلك غره حين لم يخبره بما فيه من السم ، ولا يجب ضمان النفس بالغروم ، وإن كان يجب حبس المتسبب وتعزيره

إلى هذا ذهب الحنفية (٢) .

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢١٧ ، بداية المجتهد ٤٠٥/٢ ، الشنقيطي: مواهب الجليل ٤/٢١٧ ، نهاية المحتاج ٧/٢٥٥ ، ٢٥٥ ، روضة الطالبين ٩/١٢٩ - ١٣٠ ، زاد المحتاج ٤/١٠ - ١١ ، المغني ٧/٦٤٣ ، الكافي ٤/١٥ ، المحيى ١٢/٣٧٠ ، ٨/٣٣٦ .

(٢) رد المحتار ٦/٥٤٢ ، تكميلة البحر الرائق ٨/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، البدائع ١٠/٤٦١٩ .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب القصاص على من قدم الطعام أو الشراب المسموم إلى غيره إن مات منه بما يلى :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي سلمة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فآهادت إليه يهودية شاة مصلية سمعتها ، فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثم قال لأصحابه : " ارفعوا أيديكم ، فإنها أخبرتني أنها مسمومة " ، فرفعوا أيديهم ، فمات بشر بن البراء فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ما حملك على ما صنعت؟ " ، قالت : أردت أن أعلم إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك ، فأمر بها فقتلت " . وقد جاء في بعض رواياته : " فلما مات بشر بن البراء دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ولاته بشر فقتلوها " (١) .

(١) مصلية : يقال صلى اللحم يصليه صليا : إذا شوأه ، أو ألقاه في النار للإحرار (القاموس المحيط ٣٥٤ / ٤ - صلٰ) ، والحديث أخرجه أبو داود في سنته موصولاً من حديث وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومرسلاً من الطريق السابق دون ذكر أبي هريرة بنحو ما في الصلب ، قال المزري في الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود مرسلاً وموصولاً وروايته مرسلاً جودها ابن الأعرابي عن أبي داود ، وقال المنذري : زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة غلط ، لأن هذا الحديث من هذا الطريق مرسلاً ، وأخرجه ابن حزم في المحلي موصولاً من الطريق السابق ، وقال : رواية وهب مرسلة ولم يستد منها وهب . " شرة التي أستد إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وزاد فاتى بخبر الشاه مرسلاً ، ولا حجة في مرسلاً ، وأخرجه موصولاً كذلك عن طريق قاسم بن أصبع عن أبي همام عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال : إن هذه الرواية عن مجاهلين ، فقطت جملة لجهالة ناقليها ، وقد أخرج أبو داود في سنته وأبن حزم في المحلي حديث اليهودية موصولاً بروايات عدة من حديث جابر وأنس وأبي هريرة ، وليس فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ، وقد صحح هذه الروايات ابن حزم ، وسكت عنها أبو داود ، وقال المنذري : حديث جابر منقطع لأنه يرويه عنه ابن شهاب وهو لم يدركه (سنن أبي داود ١٧٢ / ٤ - ١٧٥ ، عن المعبود ٢٣١ / ١٢ - ٢٣٤ ، المحظى ٣٧١ / ١٢ - ٣٧٤) .

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد مات بسبب هذا السم الذي دسته اليهودية في الشاة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فقتلت قصاصا ، بمن تسببت في قتلها ، وهذا يؤيده ما جاء في بعض روایات الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفع هذه اليهودية إلى ولاة بشر فقتلواها ، فعل هذا على وجوب القود من قدم إلى غيره طعاما أو شرابا مشتملا على السم ، إذا تناوله ومات منه .

اعتراض على الإستدلال به :

أ - قال ابن حزم : إن حديث أبي سلمة لا حجة فيه ، لأنه مرسل ، وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء لايعد به ، وذلك لأنه روى عنه بخلافها ، فقد روى أنه قتلها ، وروى عنه كذلك أنه لم يعرض لها ، فلو صحت الروايتان لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه ، أحدهما : أن تترك الروايتان معا لتعارضهما ، ولأن إدراهما وهم بلا شك ، لأنها قصة واحدة في امرأة واحدة وفي سبب واحد ، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه وهما : جابر وأنس ، اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها ، والوجه الثاني : وهو أن تصح الروايتان معا ، فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سنته ، من أجل أنها سنته ، فتصح هذه عن أبي هريرة ، وتكون موافقة لرواية جابر وأنس بن مالك ، ويكون عليه الصلاة والسلام قد قتلها لأمر آخر ، الوجه الثالث : وهو أصحها ، وهو أن قول أبي هريرة : قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما جمیعا لفظ أبي هريرة ، ولا يبعد الوهم عن الصاحب ، وحديث أنس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي لا يقره ربه على الوهم ولا على الخطأ في الدين ، وهذا أن إنسانا ذكر أنه قيل له : يا رسول الله ألا نقتلها ؟ ، فقال : " لا " ، فهذا

هو المغلب المحكوم به الذى لا يحل خلائقه (١) .

أجيب عنه :

قال ابن القيم : قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قتل اليهودية التى سمته ، ببشر بن البراء ، وهذا لا يخالف ما فى الصحيحين وغيرهما ، فيوفق بين الروايتين : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلها أولا ، فلما مات بشر قتلتها قصاصا به (٢) .

ب - ذكر ابن حجر والرملى اعتراضا على الإستدلال به قالا : إنه لا دليل فى قتله صلى الله عليه وسلم اليهودية التى سمته بخبير لما مات بشر ، لأنها لم تقدم الشاة إلى الضيوف كبشر وغيره من الصحابة ، بل أرسلتها إليه صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى أضاف أصحابه ، فقطع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ، وما هذا سبيله فلا قصاص فيه ، كالمسك مع القائل ، وبفرض أنه لم يقطع فعله فعلها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها ، لنقضها العهد بذلك لا للقود ، وتأخيره لموت بشر ابن البراء بعد العفو لتحقق عظم الجناية التى لا يليق بها العفو حينئذ ، لا ليقتلها إذا مات (٣) .

أجابا عنه :

قالا : إن القول بأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فعلها ، لأنها أضافت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أضاف أصحابه ، وما كان كذلك فلا قصاص فيه ، يجاب عنه بأنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أن يدعو أصحابه ، فهو إذن كالملجىء بحكم العادة ، وقد يشكل هذا بأن اليهودية لم تقصد ببشر بن البراء بهذا السم ، وإنما قصدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، فلم يتحقق إذن معنى العمدية ، إلا أنه

(١) المحلى ١٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ٢ / ١٤٠ .

(٣) تحفة المحتاج ٧ / ٢٥٤ - ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٨ / ٢٥٥ .

يندفع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقصوداً في الجملة ، لكراء يهودية للجميع ، والقول : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها لنقضها العهد ، يجاب عنه : بأن العهد لا ينقض بالقتل كما صرخ به صاحب الروضة وصححه (١) .

ثانياً : القياس :

إن تقديم الطعام المسموم سبب يفضي إلى القتل غالباً ، فأشبه القتل بالسلاح ، وقد جرت العادة بأن من قدم إلى غيره طعاماً ، فإنه يأكل منه ، فصار كأنه أجهى إلى أكله ، فوجب عليه القصاص ، كما لو أكرهه عليه (٢) .

اعتراض على الاستدلال به :

ذكر ابن حجر والرملى اعتراضاً عليه قالاً : إن القول بالقصاص لتغريب الأكل بالإكراه ، فغير صحيح لأن الإكراه فيه إلقاء ، دون الأكل حيث لا إلقاء فيه ، فاختلافاً (٣) .

أجاباً عنه :

قالاً : إن الضيف إذا قدم إليه طعام فإنه يأكل منه بحكم العادة ، فالضيف في هذه الحالة يكون كالملجأ (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب القود على من قدم الطعام أو الشراب المسموم إلى غيره إن مات منه بما يلى :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أنس رضي الله عنه قال : " إن يهودية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل :

(١) المصادران السابقان .

(٢) المنهب ١٧٧/٢ ، المغني ٦٤٣/٧ ، الكافي ١٥/٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٣٨٤/٨ ، نهاية المحتاج ٢٥٥/٧ .

(٤) المصادران السابقان .

ألا نقتلها ؟ ، قال : " لا " ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأصحابه في قتل هذه اليهودية ، وقد قدمت لها طعاماً مسموماً ، فدل على عدم وجوب القصاص بالتنسب في القتل بالسم .

اعتراض على الإستدلال به :

قال ابن قدامة : إن حديث أنس لم يذكر فيه أن أحداً مات من السم ، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به ، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل هذه اليهودية قبل أن يموت بشر بن البراء ، فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فسالها فاعترفت فقتلها ، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها ، ويتبعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين ، ويجوز أن يكون قد ترك قتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء ، وإنما قصده قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختل العمد بالنسبة إلى بشر (٢) .

ثانياً : المعقول :

١- إن من أكل من طعام مسموم قدم إليه ، قد أكل منه باختياره ، فإذا مات منه فقد صار قاتلاً نفسه ، كما لو قتل نفسه بسكين ، والمبادر للقتل هو الأكل ، وما المقدم إلا متسبب ، والمبادرة تغلب على التنسب (٣) .

(١) اللهوت أو اللهيات : جمع لهاء ، وهي اللحمة المشرفة على الحلق ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم (القاموس المحيط ٣٩٠/٤ - لها) ، و قوله : فما زلت أعرفها في لهواته : أي كان أثر السم ما زال باقياً في هذا الموضع من سواد أو نحوه ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري ٢١٤/٣ ، صحيح مسلم ١٤/٧ - ١٥) .

(٢) المعني ٦٤٣/٧ - ٦٤٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ ، تحفة المحتاج ٣٨٤/٨ .

اعتراض على هذا الوجه :

قال ابن قدامة : إن تقديم الطعام المسموم إلى من يأكله وهو جاهل بحاله ، يفارق تقديم السكين إليه ، وذلك لأنها لا تقدم إلى إنسان ليقتل بها نفسه ، وإنما تقدم إليه لينتفع بها ، وهو عالم بمضرتها ونفعها ، فأشبه ما لوى قدم إليه السم وهو عالم به (١) .

٢- أنه لايطلق على من سم طعاماً آخر ، فأكله ذلك المقصود فمات ، أنه قتله إلا مجازاً لا حقيقة ، ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل ، وإنما يستعمل هذا العوام ، وليس الحجة إلا في اللغة وفي الشريعة (٢) .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة المذهبين ، وما اعتبرض به على بعضها ، وما أجب به عن بعض هذه الإعتراضات ، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه القائلون بوجوب الاقتصاص بالقتل بالسم أو بما اشتمل عليه ، إن أكره من تناوله عليه أو تناوله جاهلاً بحقيقة فمات منه ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك لحديث أبي سلمة السابق ، ولما استدلوا به من قياس ، ولأن من قدم طعاماً أو شراباً مشتملاً على السم إلى غيره ، ولم يخبره بحقيقة فقد غره ، وقد كان مثل هذا من اليهودية التي قدمت الشاة المسمومة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم تعلمهم بحقيقة ما اشتملت عليه من السم ، ومع هذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها لما مات بشر بن البراء ، ولم تكن هي المباشرة لقتل ، وإنما تسببت فيه ، وليس ثمة تعارض بين حديث أبي سلمة الدال على وجوب الاقتصاص منها لسببها في القتل ، وبين حديث أنس الذي لا يدل على ذلك ، وذلك لاحتمال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتلها في حديث أنس قبل أن يموت بشر ، فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المعني ٦٤٤/٧ .

(٢) المطى ٣٧٥/١٢ - ٣٧٦ .

فقتلها كما ورد في حديث أبي سلمة ، وأن يكون أنس قد نقل أول القصة دون آخرها ، وهذا الجمع ينبغي المصير إليه إعمالاً للخبرين معاً ، ولأن من قدم إليه طعام مسموم ليأكله وهو جاهل بحاله ، فإنه يأكل منه بحسب العادة ، ويصير من هذه الناحية أشد إلقاء من المكره ، وذلك لأن المكره يعلم بحال ما أكله عليه ، ويوقن من نتيجته ، بخلاف الضيف فإنه يتناول ما قدم إليه وهو مطمئن النفس ، لا يتطرق الشك إليه في أن ما قدم إليه مما يضره ، ومن ثم فإنه يقتصر من قاتله بذلك ، ويعتبر كال مباشر لقتله في هذه الحالة ، وليس أكل السم أو ما اشتمل عليه ، لأن هذا لم يرد قتل نفسه بذلك ، بل هو مجرد آلة في يد القاتل وجهت فتوجهت .

ووفقاً لما رجحت من مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، فإن مريض الأيدز إن أكله غيره على استعمال شيء ملوث بدمه ، الحامل لفيروس المرض ، أو أخفى على غيره حقيقة مرضه ، فاستعمل الصحيح حاجاته الملوثة بفضله ، فانتقل إليه فيروس المرض ، أو أخفى على زوجته حقيقة مرضه ثم واقعها ، أو أخفت الزوجة حقيقة مرضها عن زوجها ثم مكنته من نفسها ، فانتقلت عدوى المرض إلى الزوج الصحيح منها عند الواقع ، أو أرضعت المرأة أطفال غيرها ، أو نحو ذلك ، فترتبط على انتقال الفيروس إلى الصحيح حدوث الموت ، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك ، إن توافرت شروط القصاص الآخر ، وذلك لأن فيروس المرض يؤدي إلى موت المصاب به غالباً إن لم يعالج منه ، فيكون مريض الأيدز قد تسبب في قتل غيره بما يعلم أنه يقتل غالباً ، فيقاد منه به .

الفرع الرابع

المسئول عن إعاشة ورعاية مريض الأيدز

إن مريض الأيدز ينفي أن يعزل في مصحة يعالج بها من هذا المرض ، ولنقي غيره من الإصابة بفيروس المرض عن طريقه ، ومن ثم فإن الذين يتولون رعايته صحيا هم من يقومون بمداواته ومعالجته في هذه المصحة ، ومن يمرضونه فيها .

وأما المسئولون عن إعاشته ورعايته إجتماعياً ومادياً ، فهم الذين يجب عليهم نفقته إن لم يكن له مال ، ولا ما ينكسب به ، والذين يجب عليهم نفقته يختلفون بحسب حاله : أن كان أصلاً لغيره أو فرعاً له ، أو كان امرأة ذات زوج ، أو لم يكن ذلك كله ، وبين من يجب عليهم نفقة المريض يقتضي بيان ما يلى :

أولاً : نفقة الزوجة :

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، إذا وجد سبب الوجوب ، وهو عقد النكاح ، ووجد الشرط ، وهو احتجاس الزوجة لمصلحة الزوج أو استعدادها لذلك كما قال بعض الفقهاء ، أو تمكن الزوج من الاستمتاع بها كما قال بعض آخر منهم ، أو هما معاً كما قال فريق ثالث (١) .

وقد استدل لوجوب نفقة الزوجة على زوجها بأدلة منها ما يلى :

الكتاب الكريم : آيات منها :

١- قال تعالى : " أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ " (٢) .

(١) الهدایة والعنایة والکفایة وفتح القدير ١٩٢/٤ ، بدایة المجتهد ٥٤/٢ ، الشنقطی :

مواهب الجلیل ٣٢٢/٣ ، مفہی المحتاج ٤٣٥/٣ ، زاد المحتاج ٥٦٣/٣ ، المخنی

٥٦٤/٧ ، الکافی ٣٥٤/٣ ، الحسی ٣٢٢/١١ .

(٢) من الآية ٦ من سورۃ الطلاق .

٢- قال سبحانه : " على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (١) .

وجه الدلالة منها :

أفادت الآية الأولى وجوب السكني للمطلقة الرجعية على من طلقها ، حتى تنتهي عدتها منه ، فتجب لمن لم تطلق بالأولى على زوجها (٢) ، وأفادت الآية الثانية وجوب إطعام الزوجة وكسوتها على زوجها بحسب العرف (٣) ، فدللت الآياتان على وجوب نفقة الزوجة بشعبيها الثلاث " السكني والإطعام والكسوة " على زوجها .

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٤) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث وجوب نفقة الزوجة على زوجها بحسب ما تعارف عليه الناس .

الإجماع :

انفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشزة منهم ، وقد حکى هذا الإجماع ابن رشد " الحفيد " ، وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم (٥) .

(١) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٣٤٩/٥ .

(٣) الشوكاني : فتح التدبر ٢٤٥/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٢/١ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٥٤ ، الشنقيطي : مawahib al-Jilil ٣/٢٣٣ ، المعنى ٧/٥٦٤ .

القياس :

- ١- إن النفقة جزاء الاحتباس ، فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره ، كانت نفقته عليه ، قياسا على المفتى والقاضى والعامل فى الصدقات ، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة ، والمقاتلة إذا قاموا بدفع عدو المسلمين ، والنساء محبوسات صيانة للمياه عن الإشتباه ، فتجب نفقتهن على أزواجهن (١) .
- ٢- إن المرأة محبوسة على زوجها ، يمنعها من التصرف والإكتساب، فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده (٢) .

ثانيا : نفقة الأصول والفروع :

لا خلاف بين الفقهاء كذلك على وجوب نفقة الوالدين على أولادهم ، ذكورا كانوا أو إناثا ، كما تجب نفقة الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا على والديهم إذا كان المنفق عليهم لا مال لهم ولا كسب يستغفرون به عن إنفاق غيرهم ، وكان لمن تجب عليه نفقتهم مال ينفق منه عليهم ، فاضلا عن نفقة نفسه (٣) .

استدل لوجوب نفقة الأصول على فروعهم ونفقة الفروع على أصولهم بأدلة منها ما يلى :

الكتاب الكريم :

- ١- قال تعالى : " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ، وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا " (٤) .

(١) الهدایة والعنایة وفتح الدیر ١٩٣/٤ .

(٢) المفتى ٧ ، ٥٦٤/٧ ، ٧٠٥ .

(٣) رد المحتار ٢/٦٩٧ ، بذائع الصنائع ٥/٢٢٩ ، التفراوى : الفواكه الدوانى ٢/١٠٦ ،

الشنقيطي : مواهب الجليل ٣/٢٣٤ ، مفتى المحتاج ٣/٤٤٦ – ٤٤٧ ، زاد المحتاج

٣/٥٩٤ ، المفتى ٧/٥٨٣، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، الكافي ٣/٣٧٣ ، المحتوى ١١/٣٤٢ .

(٤) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

وجه الدلالة :

أوجب الحق سبحانه في هذه الآية الإحسان إلى الوالدين على أولادهما ، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، فدللت الآية على وجوب نفقة الأصول على فروعهم .

٢- قال سبحانه : "فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ" (١) .

وجه الدلالة :

أوجب الله تعالى في الآية الأجرة لإرضاع الأولاد ، وهذا يقتضى إيجاب مؤنتهم على أصولهم .

السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : "دخلت هذه بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : "يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكفي بنبي ، إلا ما أخذت منه ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك جناح ؟" ، فقال : "خذى من ماله بالمعروف ما يكفيه ويكفي بنبيك" (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهنـد أن تأخذ من مال زوجها كفاية ابنـها من النفقة بالمعروف ، فدل على وجوب نفقة الأولاد على والديـهم .

٢- روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

(١) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (عون البارى ١٤٦/٥ ، السراج الوهاج ٥٠٤/٥) .

وسلم قال : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " (١) .

وجه الدلالة منه :
أفاد هذا الحديث أن الولد من كسب والديه ، وأن أطيب ما أكله الإنسان هو ما كان من كسبه ، ومنه ما أنفقه عليه ولده ، فدل الحديث على وجوب نفقة الأصل على فرعه .

الإجماع :
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين ، الذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم (٢) .

القياس :
إن ولد الإنسان بعشه ، وهو بعض والده ، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه وأهله ، فكذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه وأصله (٣)

ثالثاً : نفقة القريب غير الأصل والفرع :
اختلاف الفقهاء في وجوب نفقة القريب - غير الأصل والفرع - على قريبه على اتجاهين :

الاتجاه الأول :
يرى من ذهب إليه وجوب نفقة القريب - غير الأصل والفرع على

(١) أخرجه البخاري في التاریخ ، وأحمد في مسنده ، والترمذی وابن ماجة في سننیهما ، وقال فيه الترمذی : حديث حسن صحيح ورمز له السیوطی بالصحة في الجامع الصغیر . (البخاری : التاریخ الكبير ٤٠٧ / ١ ، مسنـد أـحـمـد ١٧٨ / ٢ ، سنـن التـرمـذـی ٦٣٠ / ٣ - ٦٣١ ، سنـن اـبـنـمـاجـة ٧٦٩ / ٢ ، الجامـعـ الصـغـیرـ ٨٩ / ١) .

(٢) زاد المحتاج ٥٩٤ / ٣ ، المغنی ٥٨٣ / ٧ .
(٣) المغنی ٥٨٣ / ٧ .

قريبه ، على خلاف بينهم فيمن تجب عليه نفقة القريب ، ولهم في هذا
مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن نفقة القريب تجب على قريبه الذي يرث منه ،
فتجب على القريب نفقة موروثه .

قال به الحسن البصري ، ومجاحد وقتادة والنخعى ، والحسن بن صالح
وابن أبي ليلى وأبو ثور ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وإليه ذهب الظاهرية (١)

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن نفقة القريب تجب على قريبه العاصب .

قال به الأوزاعى وبسحاق ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل (٢) .

المذهب الثالث :

يرى أصحابه أن القريب الذى تلزمـه نفقة قريـبه ، هو كل ذى رحم
محرم منه .

قال به حماد بن أبي سليمان ، وذهب إليه الحنفية (٣) .

وقد اعتبر أصحاب هذا الإتجاه لوجوب نفقة القريب على قريـبه
شروطـا عـدـة هـى ما يـلى :

١- أن يكون المستحق معسرا ، فلا تجب النفقة لموسر ، وذلك لأن

(١) المغنى ٥٨٩/٧ ، الكافي ٣٧٣/٣ ، المحلى ١٢٠/١٠ .

(٢) المغنى ٥٨٩/٧ .

(٣) رد المحتار ٦٩٩/٢ ، فتح القدير ٣٥٢/٣ ، بدائع الصنائع ٢٢٣٠/٥ — ٢٢٣٢ ،
المحلى ١٢١/١٠ .

وجوبها مطلول بحاجة المتفق عليه ، فلا تجب لغير الحاج ،
ولأن وجوبها للمواساة ، والموسر مستغن عن ذلك .

٢- أن يكون المستحق للنفقة عاجزا عن الكسب ، بأى عارض
من العوارض التى تمنع الإنسان من الإكتساب ، كالزمانية
أو المرض أو الجنون ، أو قطع اليدين أو الرجلين ، أو فقء
العينين أو غير ذلك .

٣- أن يكون من يجب عليه نفقة قريبه موسرا ، بحيث تكون نفقة
قريبه فاضلة عن نفقة نفسه (١) .

الاتجاه الثاني :
يرى أصحابه عدم وجوب نفقة القريب - غير الأصل والفرع - على
قريبه .

قال به ابن المنذر ، وإليه ذهب المالكية والشافعية (٢) .

أدلة الاتجاهين :
استدل أصحاب الاتجاه الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :
فقد استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب نفقة القريب على
قريبه الوارث بأدلة منها ما يلى :

الكتاب الكريم :
قال تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " (٣) .

(١) بداع الصنائع ٥/٢٢٣٨ - ٢٢٤٠ ، المغني ٧/٥٨٤ ، الكافي ٣/٣٧٤ ، المحلى ١٠/١٢٠ .

(٢) الفواكه الدوائية ٢/١٠٧ ، الشنقيطي : مواهب الجليل ٣/٢٣٤ ، المغني المحتاج ٣/٤٤٨ ، زاد الحاج ٣/٥٩٤ ، المغني ٧/٥٨٩ .

(٣) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

وجه الدلالة منها :

أوجب الله تعالى في هذه الآية على وارث الصبي أجرة إرضاعه ،
فيجب أن تلزمه نفقته .

السنة النبوية المطهرة :

١- روى كليب بن منفعة عن جده قال : " قلت : يا رسول الله من
أبى؟ ، قال : " أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلى ذاك ،
حق واجب ورحم موصول " (١) .

وجه الدلالة منه :

ألزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا السائل ، الصلة والبر على
طائفة من أقاربه الذين يرثونه ، والنفقة تهن الصلة ، وقد جعلها واجبة
عليه لهؤلاء .

٢- روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء
فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلنزي قرابتك ، فإن فضل عن
ذى قرابتك شيء فهوذا وهكذا " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن لذى القربى حقا فى مال المرء ، فقد أوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم العطية للأقارب ، وهذا يدل على وجوب
نفقتهم على قريبهم الموسر .

(١) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي والنسائي وأبو داود في سننهم وسكتوا عنه ، وذكره
ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه ، وأخرجه البغوي وأبن قانع والطبراني في
ال كبير ، وقال الشوكاني : إسناد أبي داود لا يbas بهم . (مسنـد أـحمد ٢٢٦/٢ ، سـنـنـ الكـبـيرـ ٤/١٧٩ ، ٨/٣٤٥ ، ٦/٢١ ، ١٧٩/٤ ، سـنـ النـسـائـيـ ١/٣٥١ ، سـنـ أـبـىـ دـاـودـ ٤/٣٣٦ ،
نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٦/٣٢٧)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٨/٣ - ٧٩ .

المعقول :

١- إن هذه القرابة توجب التوريث ، فتوجب الإنفاق كقرابة الولد (١) .

٢- إن بين المتوارثين قرابة تقضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب نفقة القريب على قريبه العاصب بأدلة منها ما يلى :

الآثار :

١- روى عن سعيد بن المسيب " أن عمر بن الخطاب وقف ببني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه " (٣) .

٢- روى عن سعيد بن المسيب " أن عمر بن الخطاب جبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء " (٤) .

٣- روى الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال في الإنفاق على الصبي : " إذا كان له عم وأم ، فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها " (٥) .

وجه الدلالة :

أفادت هذه الآثار أن نفقة القريب تجب على عصبه ، وقد قضى بذلك عمر وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف .

(١) الكافي ٣٧٤/٣ .

(٢) المقنى ٥٨٤/٧ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحيى ٣٤٥/١١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

القياس :

إن النفقة مواساة ومعونة تختص القرابة ، فاختصت بالعصبات ، كالعقل في جنائية غير العمد (١) .

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن نفقة القريب ، لا تجب إلا على كل ذي رحم محرم منه بأدلة منها ما يلى :

الكتاب الكريم :

١ - قال تعالى : " وألووا الأرحام بعضهم أولى ببعض " (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أفادت هذه الآية أن أولى الأرحام بعضهم أحق ببعض في الميراث ، فيكون بعضهم أولى ببعض في وجوب النفقة على بعضهم ، للحتاج إليها من سائرهم .

٢ - قال تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعرفة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ".

وجه الدلالة من الآية :

إن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ هذه الآية على هذا النحو : " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك " (٣) ، ومقتضى هذه القراءة أن أجراه إرضاع الصبي ، وكذلك نفقته تجبان على ذي الرحم المحرم ، فهذا يدل على أن نفقة القريب إنما تجب على كل ذي رحم محرم منه .

السنة النبوية المطهرة :

روى عن طارق المحاربى قال : " قدمت المدينة ، فإذا رسول الله

(١) المغني ٥٨٩/٧ .

(٢) من الآية ٦ من سورة الأحزاب .

(٣) فتح القدير ٤/٢٢٤ .

صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : " يد المعطى
العلياً وابداً بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك " (١) .

وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من يعولهم
المرء ، ومن ذكروا فيه غير الأم والأب هم من ذي الرحم المحرم ، فدل
على أن من تلزمته نفقة قريبه هو كل ذي رحم محرم منه .

المعقول :

إن قرابة ذي الرحم المحرم هي التي يجب وصلها ويحرم
قطعها ، والنفقة عليهم صلة ، فكانت واجبة على ذي الرحم المحرم إن
كان موسرا (٢) .

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما ذهروا إليه بما يلى :
السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله عندى دينار ، قال : " أنفقه
على نفسك " ، قال : عندى آخر ، قال : " أنفقه على ولدك " ، قال : عندى
آخر ، قال : " أنفقه على أهلك " ، قال : عندى آخر ، قال : " أنفقه على
خدمك " ، قال عندى آخر ، قال : " أنت أعلم " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السائل بأن ينفق على من

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والدارقطني والنسائي وسكتوا عنه (صحيح ابن حبان ٩٥/٦ ، السنن الكبرى ٣٤٥/٨ ، سنن النسائي ٦١/٥ ، نيل الأوطار ٣٢٧/٦)

(٢) فتح القدير ٤/٤ . ٢٤٠ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، وأبو داود والبيهقي والنسائي في
سننهم وسكتوا عنه (مسنـدـ أـحـمـدـ ٣٦٩/٣ ، صحيحـ اـبـنـ حـبـانـ ٧٢/٨ ، السنـنـ الكـبـرـىـ ٤٦٦/٦ ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٣٢١/٦)

ذكروا فى الحديث ، ولم يأمره بالإنفاق على غيرهم ، ومنهم أقاربه - غير الأصل والفرع منه - فدل هذا على أن نفقة الأقارب - غير الأصول والفروع - ليست واجبة على قريبهم .

المعقول :

إن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين ، ومن سواهم لا يلحق بهم فى الولادة وأحكامها ، فلا يصح قياسه عليهم (١) .

المناقشة والترجيح :

إن الذى أرى رجحانه مما ذهب إليه الفقهاء فى هذه المسألة - بعد الوقوف على أدلةهم - هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة القريب - غير الأصل والفرع - على الوراث من أقاربه ، لما استدلوا به على مذهبهم ، ولأن المعنى الذى أثبتت للقريب حقا فى تركة موروثه بعد موته ، يوجب عليه أن ينفق عليه فى حياته ، إن كان فقيرا عاجزا عن الكسب ، ولأن القرابة التى تكون مثناطا أو وصفا مناسبا لإثبات التوارث - وهو حق مالى - يصلح أيضا لإثبات ما هو من جنسه ، وهو حق النفقة ، ولأن الوراث فى قول الله تعالى : " وعلى الوراث مثل ذلك " عام ، يصدق على كل وارث ، سواء كان عاصبا أو غيره ، من ذوى الرحم المحرم أو من غيرهم ، ووصف المحرمية زيادة على النصر بغير دليل ، وما ورد من قراءة ابن مسعود فهى قراءة شاذة (١) ، ومثلها لا يقوى على تخصيص عموم الآية ، وليس فى حديث أبي هريرة الذى استدل به أصحاب الإتجاه الثانى ما يفيد عدم وجوب نفقة القريب غير الأصل والفرع على قريبه ، وتلك لأن الحديث لم يرد لحصر من يجب لهم النفقة على غيرهم ، بدليل أن الوالدين منمن يجب لهم النفقة على أولادهم ، ومع هذا فلم يذكر فى هذا الحديث ، فلا حجة فيه لمن ذهب إلى هذا الإتجاه ، ويقال لهم فى معقولهم : إن نفقة غير الوالدين والمولودين ثبنت بالشرع ، وهو ما ورد فى الأحاديث والآثار القاضية

(١) المعنى ٥٨٩/٧ - ٥٩٠ .
(٢) فتح القدير ٢٢٤/٤

بوجوب هذه النفقة ، ولم يكن وجوبها بطريق القياس كما يقولون .

ومن ثم فإن المسئول عن إعاشه مريض الأيدز ، ورعايته إجتماعياً ومادياً – إن لم يكن له مال – يختلف بحسب وصف هذا المريض ، فإن كان فرعاً لأصل موجود ، فإن أصله هو المسئول عنه من هذه النواحي ، وإن كان أصلاً لفرع موجود ، فإن فرعه نقع عليه مسؤولية هذه الأمور ، وإن كان المريض امرأة ذات زوج ، فمسؤولية إعاشه ورعايتها إجتماعياً ومادياً على زوجها ، فهي وإن كانت مريضة بمرض يضر معه الوطء ، إلا أن هذا لا يمنع من وجوب النفقة لها على زوجها ، سواء قيل بأن شرط وجوب النفقة لها عليه هو الإحتباس لمصلحته ، أو تمكينه من الاستماع بها ، أو هما معاً ، وذلك لأن تعذر الاستماع بها إنما هو لسبب لا دخل لها فيه ، ولأن المرض بوجه عام متوقع الزوال ، فإذا صابة الزوجة به لا يمنع من وجوب النفقة لها على زوجها ، وقد قال بهذا جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) (١) ، وإن لم يكن المريض أحداً ممن سبق ، فإن مسؤولية إعاشه ورعايته إجتماعياً ومادياً تقع على عاتق قريبه الوارث – وفقاً لما رجحت قبلًا – لأن هذا المريض إن لم يكن له مال ، فهو لا يستطيع التكسب لعدم قدرته على العمل ، فيكون المسئول عنه من النواحي السابقة من لديه مال أو يستطيع الإنفاق عليه من كسبه ، وذلك هو قريبه الوارث .

(١) الهدایة وفتح الکیر ١٩٨/٤ ، الفواکه الدوانی ١٠٤/٢ ، زاد المحتاج ٥٨١/٣ ،
الکافی ٣٥٥/٣ .

الفرع الخامس

التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الأيدز

أبین فى هذا الفرع ما ينبغي اتباعه لوقاية الأصحاء من الإصابة بفيروس الأيدز ، وأتناول في هذا الخصوص بيان بعض الأساليب التي من شأنها تحقيق هذه الوقاية ، وهى : عزل المريض بالأيدز عن المجتمع ، وإبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض زوجه إن كان مصاباً بهذا المرض ، وإبلاغ الجهة التي يعمل فيها المريض بحقيقة مرضه ، ومنع المصايب بفيروس هذا المرض من الالتحاق بدور العلم ، والقيام بفحص دم الحجاج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض ، ومنع استعمال أدوات الحلق التي يستعملها الغير ، وأبین هذه التدابير في المقاصد الآتية على النحو التالي:

المقصد الأول : عزل المريض عن المجتمع .

المقصد الثاني : إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه .

المقصد الثالث : إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل .

المقصد الرابع : منع المصايب بهذا المرض من الالتحاق بدور العلم .

المقصد الخامس: فحص دم الحجاج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض .

المقصد السادس: منع استعمال أدوات الحلق للغير .

المقصد الأول

عزل المريض عن المجتمع

بینت من قبل مصادر فيروس مرض الأيدز ، وطرق انتقاله ، وذكرت ما قاله العلماء في ذلك ، من أن هذا الفيروس لا ينتقل من المريض إلى الصحيح عن طريق اللمس أو المصالحة ، أو استنشاق الهواء بالقرب من المريض ، أو المعايشة الإعتيادية له ، وإن كان بعضهم يرى أن وجود

فيروس المرض في لعاب المريض ، يقوى معه الاحتمال بانتقاله إلى الأصحاء ، وذلك عن طريق الرذاذ الذي ينطahir من فم المريض عند السعال ، أو من فمه وأنفه عند العطاس ، وينصح البعض بعدم استعمال حاجات المريض الخاصة ، التي يستعملها في بدنـه : كأدوات الأكل والشرب ، وتنظيف الأسنان والحلق ، والمنشفة ونحو ذلك ، لما يخشى من استعمال الصحيح لها من انتقال فيروس هذا المرض إليه عن طريقها .

وفي معرض الكلام عن ضرورة عزل المريض عن المجتمع ، وعدم مخالطة الأصحاء له ، أو عدم عزلـه عنه ، نجد أنـ في السنة النبوية المطهرة أحاديث متعارضة في ظاهرـها .

فبعض هذه الأحاديث يفيد وجوب التوقي من الأمراض ، التي قد تنتقل عن طريق العدوى من المرضى بها إلى الأصحاء ، بل إن بعضها يوجب الفرارـ من المرضى بها خشية الإصابة بالمرض ، ومن هذه الأحاديث ما يلى :

١- روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال : " كان في وفد ثقيف رجل مجنون ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا قد بايـعنـاك فارجـع " (١) .

٢- روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يوردن ممرض على مصح " (٢) .

٣- روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فرـ من العـجـونـ كما تـفـرـ من الأـدـ " (٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٢/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣١/٧ .

٤- روی عن ابن أبي أوفی أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :
" کلم المجدوم و بینک و بینه قید رمح او رحمین " (١) .

٥- روی عن ابن عباس رضی الله عنهمما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : " لا تدیموا النظر إلى المجنومین " (٢) .

وفي مقابلة هذه الأحاديث أخر- تفید أنه لا ينبغي التوقي من المرضى بالأمراض المختلفة ، وإن كانت هذه الأمراض تنتقل فغير سماتها من المرضى بها إلى الأصحاء ، وذلك لعدم ترتيب العدوى بهذه الأمراض على مخالطة المرضى بها ، ومن هذه الأحاديث ما يلى :

١- روی عن أبي هریرة رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : " لا عدوی ولا صفر ولا هامة " ، فقال أعرابی : يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كلثها الظباء ، فيخالطتها البعير الأجرب فيجربها ؟ ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " فمن أعدى الأول ؟؟ " (٣) .

٢- روی عن جابر رضی الله عنه : " أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أخذ بيد مذوم ، فادخله معه فى القصبة ، ثم

(١) أخرجه ابن السنی وأبونعیم فی الطب ، بتسنده واه ، وذكره السیوطی فی الجامع الصغیر ورمز له بالضعف . (عمدة القاری ٢٤٧/٢١ ، سنن ابن ماجة ١١٧٢/٢)

(٢) أخرجه أحمد فی مسنده ، وابن ماجة فی سنته وقال البوصیری فی زوائدہ علی ابن ماجة : رجال إسناده ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة فی مصنفه ، وذكره السیوطی فی الجامع الصغیر ورمز له بالحسن ، (مسنـد أـحمد ٢٣٣/١ ، سنـن اـبن مـاجـة ١١٧٢/٢ ، مـصنـف اـبن اـبـي شـيـبة ٣٢٠/٨ ، الجـامـع الصـغـير ٢٠٦/٢) .

(٣) الصفر : كان العرب يعتقدون أنها حیة فی بطنه الإنسان تصبیه إذا جاء ، وأنها تعدی غيره ، وقيل : المراد به النسیء الذى كانوا يفعلونه فی الجاهلیة ، من تأخیر المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو المحرم ، فأبطل الإسلام هذا وما قبله ، والهامـة : يراد بها هنا : اسم طائر كان العرب يتشارعون منه ، وهو من طيور الليل ، وقيل : هي البوـمه (عمدة القاری ٢٤٧/٢١) ، والـحدـیث أـخرـجه الـبـخارـی فـی صـحـیـحـه ٢٥٣/٧ .

قال : " كل بسم الله ، وثقة بالله ، وتكل على الله " (١) .

ونتيجة لهذا التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في ذلك ، اختلف العلماء في حكم مخالطة الأصحاء للمرضى ، فمنهم من رأى ضرورة التوفيق والبعد عن ذوى العاھات ، للأحاديث الدالة على ذلك ، ومنهم من لم ير ذلك ، استنادا إلى الأحاديث الدالة على أنه لا عدو يخشى منها من مخالطة الأصحاء للمرضى ، وقالوا : إن الأمر باجتناب المجنون منسوخ ، وناسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق : " لا عدو ... " ، وأنكر بعضهم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالبعد عن ذوى العاھات مطلقا ، وقالوا : قد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مجنون ، وأفعده معه ، وفعله أصحابه ، فكان ابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم يصنعان الطعام للمجنونين ، وياكلان معهم ، إذ روى أبو معشر عن رجل " أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجنون ، فجعل يضع يده في موضع يد المجنون " (٢) ، وروى عن ابن بريدة " أن سلمان الفارسي كان يصنع الطعام من كسبه ، فيدعون المجنونين فيأكلون معهم " (٣) ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت حديث الفرار من المجنون ، وقالت : " كان مولى لنا أصابه ذلك الداء " أى الجذام " ، فكان يأكل في صحافى ويشرب في أقداحى ، وينام على فراشى " (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجة في سننه من هذا الطريق ، وأخرجه الترمذى مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، وقال : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه موقفا من طريق شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ابن بريدة عن ابن عمر أنه أخذ بيده مجنون وقال : حديث شعبة ثبت عندى وأصح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأورده في كنز العمال . (سنن لبى داود ٢٠/٤ ، سنن ابن ماجة ١١٧٢/٢ ، سنن الترمذى ١١١/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٨ ، كنز العمل ١٩٢/٥) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما . (مصنف عبدالرزاق ٢٠٥/١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٧/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق نافع بن القاسم عن جده لأبيه ، وذكره العينى في عمدة القارى . (مصنف ابن أبي شيبة ٣١٩/٨ ، عمدة القارى ٢٤٧/٢١) .

وقد تعقب النوى دعوى نسخ حديثي "فر من المجنون" ، و"لا يوردن ممرض على مصح" ، فقال : الصحيح الذى عليه الأكثرون أنه لا نسخ ، ودعوى النسخ غلط من وجهين : أحدهما : أن النسخ يشترط فيه معرفة التاريخ ، وتأخر الناسخ عن المنسوخ ، وليس ذلك موجودا هنا ، والثانى : أن النسخ يشترط فيه تعدد الجمع بين الحديثين ، وليس هذا متعدرا ، بل إنه يمكن الجمع بينهما (١) .

وقد أجاب العلماء – الذين قالوا : بضرورة التوقى – عن هذا التعارض بأجوبة عدة منها ما يلى :

أ- إن حديثى أبي هريرة وجابر ، الدالين على عدم العدوى ، وعدم التوقى من المرضى ، لا يقاومان الأحاديث التى تقتضى التوقى منهم ، والتى تقيد إمكان انتقال العدوى إلى الأصحاء بمخالطتهم للمرضى ، لأن المعارضة بين الأحاديث وغيرها من الأدلة ، لاتكون إلا مع التساوى ، ولا يتحقق مثل هذا بين هذه الأحاديث .

ب- إن حديث جابر لا يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل مع المجنون فى القصعة ، وإنما أذن له فى الأكل منها ، ولا يلزم من ذلك انتفاء عدم التوقى من به مثل هذا المرض .

ج- إذا سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل مع المجنون ، فإنما يدل فعله هذا على أنه يجوز الأكل معه ، إلا أنه لا يدل على انتفاء العدوى مع مخالطة المرضى ، فإن الأمراض لا تُعدى بطبيعتها ، ولكن الله تعالى قد جعل مخالطة المريض بها لل الصحيح سببا لإعادته مرضه ، وقد يتختلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ، ففي حديث أبي هريرة "لا عدوى .." ، نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية ، من أن المرض يُعدى بطبيعته ، لهذا قال

(١) شرح النوى على صحيح مسلم . ٧٣/٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فمن أعدى الأول ! ؟ " ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجرم ... " قوله : " لا يوردن مرض على مصح " ، إعلام بأن الله تعالى جعل ذلك سبباً للمرض ، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجود سببه ، بفعل الله عز وجل ، فارشد إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره .

والجمع بين الأحاديث على هذا النحو قال به العيني والنووى وغيرهما ، وقال النووي : هذا الذي ذكرنا من تصحيح الأحاديث المتعارضة ، والجمع بينها هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ، ويتعين المصير إليه ، فيحمل الأمر باجتناب المريض والفرار منه على الاستحباب والإحتياط ، لا الوجوب (١) .

رأى في المسألة :

ووفقاً لما قاله العلماء في مصادر فيروس مرض الأيدز ، وطرق انتقاله من المريض به إلى الصحيح ، وما قاله المحدثون في الجمع بين الأحاديث السابقة ، فإني أرى أنه يستحب عزل المريض عن المجتمع على سبيل الاحتياط ، وأن يراعى في ذلك حال المريض المحتاج إلى المعالجة في مكان خاص مجهز لهذا الغرض ، وحال غيره من الأصحاب الذين يخشى انتقال عدوى المرض إليهم ، عن طريق مخالطته إذا بقي بدون عزل ، فإن الأمراض وإن كانت لا تعدد بطبعها ، إلا أن الله سبحانه قد جعل من مخالطة المريض لل الصحيح سبباً لإعادته ، ونقل المرض إليه ، فينبغي مجانية ما يحصل الضرر عنده عادة بفعل الله تعالى وقدره ، ولا تتأتى هذه المجانية إلا بعزل هذا المريض عن الأصحاب من أفراد المجتمع .

(١) عمدة القاري ٢٤٧/٢١ ، ٢٨٨ ، عون الباري ٧٩/٦ - ٨٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٢/٥ - ٧٣ ، ٨٧ .

المقصد الثاني

إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه

إبلاغ الزوجة بحقيقة مرض زوجها ، إن كان مصاباً بهذا المرض ، وإبلاغ الزوج بحقيقة مرض زوجته إن كانت هي المصابة بهذا المرض ، أمر يقتضيه وقاية الزوج الصحيح من أن ينتقل إليه فيروس هذا المرض ، فوقوف كل من الطرفين على حقيقة الآخر ، حق مقرر له قبل عقد النكاح " عند الخطبة " ، وذلك لأن مثل هذا أدعى لدوار العشرة بينهما ، حتى إذا ما أقدم كل منهما على الزواج من صاحبه ، فإنه يكون عالماً بحاله ، ولا يكون ثمة ندم بعد الإقتران به ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أننظرت إليها ؟ " ، قال : لا ، قال : " اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " (١) ، وروى عن أنس رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة ، وقال : " انظري عرقوبها وشمي عوارضها " ، وفي رواية أخرى : " وشمي معاطفها " (٢) ، إلى غير ذلك من أحاديث تفيد الوقوف على حقيقة الطرف الذي يراد الإقتران به ،

(١) الشيء الذي في أعين الأنصار : قيل : هو العمش ، وقيل : هو صغر في العين ، قال ابن حجر : تفسيره بالصغر وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه ، فهو المعتمد (نيل الأوطار ٢٤٠/٦) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٤ .

(٢) العرقوب من الإنسان : هو ما يكون فوق العقب ، ويستدل به على نحافة الجسم أو امتنانه ، والعوارض ، هي الأسنان التي تكون في عرض الفم بين الثلثاء والأضراس ، وشمها يستدل منه على نكهة الفم ، والمعاطف : ناجحة العنق ، وشمها يستدل منه على طيب رائحة البدن أو عدمه . (سبل السلام ٩٨٠) ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك موصولاً إلى أنس ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سنته ، وقال : رواه أبو داود في مرا髭ه عن موسى بن إسماعيل مرسلاً مختصرًا دون ذكر أنس ، ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلاً ، ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً ، ورواه عمارة ابن زاذان عن ثابت عن أنس موصولاً كذلك ، وقال الشوكاني : أخرجه الطبراني ، واستدركه أحمد ، والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عن أنس . (المستدرك ٦٦٢/٢) ، الفتح الرباني ١٤٥/٦ - ١٤٦ ، السنن الكبرى ٨٧/٧ ، نيل الأوطار ٢٤٠/٦) .

وإذا كان هذا الحق ثابتا قبل عقد النكاح لكل من الطرفين ، فإنه يثبت لها كذلك بعده ، ولأن إصابة أى من الزوجين بمرض نقص المناعة تترتب عليه آثار منها : أنه لا ينبغي للزوج المصاب أن يواقع زوجته ، حتى يقيها من انتقال المرض إليها عند الواقع ، وأنه لا ينبغي للزوجة – إن كانت هي المصابة – أن تتمكن زوجها من مواقعتها ، حتى لا ينتقل فيروس المرض إليه كذلك ، فلهذا كان لابد من إعلام الطرف الصحيح بحقيقة مرض صاحبه ، ولأن جمهور الفقهاء (ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة) يثبتون للطرف الصحيح الحق في طلب فسخ عقد النكاح بسبب إصابة الطرف الآخر بعيوب يتضرر منه ، وإن حدث هذا العيب بعد العقد (١) ، ولأن كتمان حقيقة المرض عن الطرف الصحيح إضرارا به ، وذلك لأن مخالطته للطرف المريض – وإن لم يكن ثمة وقوع بينهما – قد يؤدي إلى نقل فيروس المرض إليه ، عن طريق الأكل أو الشرب معه في إماء واحد ، أو وصول فضلات المريض إلى الصحيح بأى وسيلة من الوسائل ، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير ، وإذا كان الشارع قد أمر كلاما من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف بقوله سبحانه : " وعاشروهن بالمعروف " (٢) ، وبقوله تعالى : " ولهم مثل الذى عليهم بالمعروف " (٣) ، فإن مقتضاه أن لا يكتم أى من الزوجين حقيقة مرضه عن صاحبه ، فليس كتمان ذلك من المعروف في شيء .

(١) بداية المجتهد ٥٠/٢ - ٥١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ - ٢٧٩ ،
الشنقطى : مواهب الجليل ٨٤/٢ - ٨٦ ، الشيرازى : المذهب ٥٠/٢ ، مغنى المحتاج
٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، زاد المحتاج ٢٥٣/٣ - ٢٥٦ ، المغني ٦٥٠/٦ - ٦٥٦ ، الكافي

٦٠/٣ - ٦٢ ، زاد المعد ٤٣/٤ .

(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٢٨٨ من سورة البقرة .

المقصد الثالث

إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل

إن العامل المصاب بهذا المرض لا يمكن من القيام بالعمل المنوط به ، إذ الإصابة بهذا المرض ينشأ عنها أعراض عدّة منها : إصابة المريض بالحمى التي تستمر بضعة أشهر ، والتي قد تصل شدتها إلى ٥٤ م ، وما يرافقها من بعض الأعراض العامة : كالفتور ، والتعب ، وفقدان الشهية للطعام ، ونقصان الوزن ، كما ينشأ عن الإصابة به الإسهال ، وسرطان الجهاز الهضمي الذي قد يسبب التزف والألام ، ويسبب كذلك الإجهاد الشديد المستمر ، والسعال المصحوب بالإفرازات المخاطية ، الذي يتحول بعد ذلك إلى قصر في النفس ، وزيادة في سرعة التنفس ، نتيجة للإضرار بالجهاز التنفسي ، هذا فضلاً عن الإصابة بالخذر وضعف الأطراف ، ووجع الرأس ، وبعض الأمراض النفسية والعصبية ، كالتوهم والكتابة والهلاوس والزور ونحو ذلك (١) ، ومريض تتعوره هذه الأعراض لا يمكنه أن يقوم بعمل ما أو إتمامه ، ولو كان عملاً لا يفتقر إلى جهد أو إعمال فكر ، ولهذا كان لابد من إبلاغ جهة عمله ، للحيلولة بينه وبين القيام بعمل لا يمكن من إنجازه ، ولمنع الخلل الذي قد يحدث نتيجة مباشرته لمهام عمله ، ولأنبقاء هذا العامل يمارس عمله بين بقية العاملين الأصحاء ، قد يؤدي إلى إصابتهم بفيروس المرض ، عن طريق الفضلات التي تخرج منه ، واستعمالهم نفس الأشياء التي يستعملها : كالمرحاض ، وأوانى الطعام والشراب ، ونحو ذلك ، وفي هذا إضرار بهم نهى الشارع عنه ، فكان لابد من إبلاغ الجهة التي يعمل بها بحقيقة مرضه ، لتخذ التدابير اللازمة للوقاية من إصابة غيره بفيروس هذا المرض عن طريق مخالطته .

(١) د . محمد زلزلة : الأيدز معضلة القرن العشرين / ١٣٣ - ١٤٥ .

المقصد الرابع

منع المصاب بهذا المرض من الإلتحاق بدور العلم

إن وجود المصاب بفيروس الأيدز بين زملائه في موضع الدرس ، سبب من أسباب إصابتهم بهذا الفيروس ، وذلك لأن العدوى به تنتقل منه إليهم عن طريق الدم إذا جرح أو نزف لسبب من الأسباب ، أو عن طريق فضلاته المختلفة ، ولا يمكن لغيره التحرز من هذه الفضلات أو غيرها مما يخرج منه ، فكان في التحاق المصاب بهذا المرض ببعض دور العلم ضرر على الدارسين بها ، وهو ضرر يفوق الضرر الذي يناله من حرمانه الإلتحاق بها ، لأن الضرر الذي يصيبهم من مخالطته لهم قد يؤدي إلى هلاكهم ، بخلاف الضرر الذي يناله من عدم الإلتحاق ببعض دور العلم ، فهو ضرر يسير يمكن دفعه عنه ، بتوفير وسائل التعليم والتنقيف له ، في الموضوع الذي يعزل فيه للمداواة والمعالجة ، ويجوز في الشريعة دفع أعظم المفسدين بارتكاب أخفهما (١) ، ولأن الضرر الذي ينال من يخالطهم في دور العلم ضرر عام ، والضرر الذي يناله من حرمانه الإلتحاق بها ضرر خاص ، ولا يمتنع في الشريعة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٢) .

(١) السيوطي : الأشياء والنظائر / ٨٨ ، ابن عبدالسلام : قواعد الأحكام / ١٨٩ .
(٢) م ٨٢ من مجلة الأحكام العدلية (سليم رستم : شرح مجلة الأحكام / ٥٢) .

المقصد الخامس

فحص دم الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض

إن الشارع قد حرم الإضرار بالغير ، ومنع مضاراة المسلم ، فقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ، وروى عن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار مسلما ضاره الله " ، والحجيج القادمون من المناطق الموبوءة بهذا المرض ، ممن يظن إصابتهم به ، فينبغي فحص دمائهم احتياطا ، حتى لا يؤدي اختلاط المصاب بهم بالصحيح من سائر الحجيج ما يخشى معه انتقال عدو المرض إليهم ، ومما يزيد من خوف انتقالها إليهم ، ازدحام الحجيج في مواضع كثيرة منها : مواضع الإقامة بمنى وعرفة وغيرهما ، والصلاوة ، والمناسك ، ومقاضي الحاجة ، وغير ذلك .

المقصد السادس

منع استعمال أدوات الحلق للغير

إن الدم أحد المصادر الحاملة لفيروس الأيدز - كما بينت قبلا - كما أنه حامل لفيروس التهاب الكبد بأنواعه المختلفة ، وإشراك أو اشتراك أكثر من واحد في الحلق بنفس الموسى ، يؤدي إلى نقل فيروس أي من المرضين السابقين ، من المصاب به إلى الأصحاء الذين يشتراكون معه في استعمال نفس آلة الحلق عند التحلل من الحج أو العمرة ، أو عند إزالة هذا الشعر لأي سبب ، إذ ينتقل إليهم الفيروس بملامسة جلد فروة الرأس المخدوش لآلة الحلق ، الحاملة للدم الملوث بالفيروس (١) ، ولهذا فإن الأولى - توقيا من

(١) أ. وليد ناصف : الأيدز / ٢٠ ، د. عثمان رمضان ، د. محمد عبدالرازق ، د. مصطفى حمودة : دليل المدرس في الصحة العامة / ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

الإصابة بفيروس أي من هذين المرضين - أن يكون لكل من يريد الحلق الآلة الخاصة به ، بحيث لا يشاركه في استعمالها غيره ، أو أن يخصص لكل من يريد الحلق آلة خاصة به ، بحيث لا تستعمل إلا مرة واحدة ، ثم تستبدل بغيرها لغيره من يريد الحلق .

الفرع السادس

حقوق مريض الأيدز وواجباته

في معرض بيان هذه الحقوق والواجبات ، أبين حقوق مريض الأيدز الذي ظهرت عليه أعراض المرض على المجتمع ، وواجباته نحوه ، وواجبات المصاب بهذا المرض إذا لم تظهر عليه أعراضه نحو أسرته ونحو المجتمع ، وحقوق الجنين الذي يولد حاملاً للمرض على الأسرة والمجتمع ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : حقوق المريض الذي ظهرت عليه أعراض مرض الأيدز على المجتمع ، وواجباته نحوه :

تتمثل هذه الحقوق والواجبات فيما يلى :

- 1 - أن يتولى المجتمع مداواة هذا المريض ومعالجته ، إن كان ثمة علاج ناجع في ذلك ، فإن لم يكن فينبغي أن يعطي المريض الأدوية التي تساعد من مناعة جسمه لمقاومة الأمراض المختلفة التي تهدده ، ولا يجوز بحال التعجيل بإنتهاء حياته ، تخليصاً له من آلامه ومعاناته مع هذا المرض ، بل يجب أن يترك - إن لم يرج بروءه من مرضه - حتى يوافيته أجله ، وذلك لأن التعجيل بذلك قتل له بغير حق ، وقد حرمه الشارع ، إذ قال الحق سبحانه: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" (١) ، ولما روى عن

(١) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١) ، والقتل مرحمة ليس قتلا بحق ، وليس المقتول على هذا النحو من الثلاثة الذين ذكروا في الحديث ، فيكون قتله محرا .

٢- أن لا يظهر أحد له النفور من مرضه ، وإنما ينبغي إيناسه ، بإظهار البشاشة له ، وطلقة الوجه ، فقد روى عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرقن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليس عليهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " ، كما ينبغي التهورين من شأن هذا المرض ، وأنه مما يرجى البرء منه ، فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا " .

٣- ينبغي على من يعوده أن يعمل على إذكاء إيمانه ، وإزالة السكينة في نفسه ، وتوثيق رباطه بالله ثقة يهون بها كل شيء ، فقد روى عن عبد الملك بن عمير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زار أم العلاء الأنصارية - وهي تتوجع - قال لها : " أبشرى يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يحط الله به عنه خطلياً ، كما يحط عن الشجرة أوراقها في الخريف " .

٤- يجب على المريض وقد علم بحقيقة مرضه ، أن يتجنب غيره

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (عون الباري ٣٥٤/٦ ، السراج الورهاج ٢٧٤/٦) .

الإصابة بهذا المرض ، وذلك ببذل النصح للأخرين ، وبيان إصابته به ، لينأى غيره بنفسه عنها ، فلا يصيّبه ذلك المرض ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حق المسلم على المسلم ست ، إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استتصح فاتصله ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه " (١) .

٥- أن لا يضر المريض بغيره من أفراد المجتمع ، فليس له أن يستعمل في غفلة منهم أشياءهم التي يظن انتقال فيروس المرض منه إليهم عن طريقها ، لما روى عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار مسلما ضاره الله " ، ولما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " .

٦- على المريض أن يخبر من يخفى عليه مظاهر هذا المرض بحقيقة مرضه ، حتى يتخذ الصحيح منهم التدابير الوقائية لمنع الإصابة بهذا المرض ، وذلك من باب النصح له .

٧- ينبغي أن يسارع المصاب بهذا المرض بالإعتزال عن المجتمع ، وذلك بالذهاب إلى مصحة تتولى مداواته ومعالجته ، ليقى غيره من الإصابة بهذا المرض ، وللأخذ بأسباب البرء منه ، وذلك لأن عدم الأخذ بهذه الأسباب يؤدي إلى هلاك المريض ، وقد نهى الشارع عن ذلك ، إذ قال الحق سبحانه : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (٢) ، كما أنه يؤدي إلى إصابة غيره بهذا المرض ، وفيه إضرار بهم منع منه الشارع كذلك .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٦/٢ .

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

ثانياً : واجبات المصاب بهذا المرض - الذي لم تظهر عليه أعراضه - نحو أسرته والمجتمع .

تتمثل هذه الواجبات فيما يلى :

١- يجب على حامل المرض الذي لم تظهر عليه أعراضه بعد ، أن يخبر زوجته وسائر أفراد أسرته ، وكذلك من يخالطهم من أفراد المجتمع ، بحقيقة ما أصابه ، للتوقي من الإصابة بفيروس المرض عن طريقه ، فإن ذلك من باب النصيحة التي جعلها الشارع حقاً واجباً للمسلم على المسلم .

٢- ينبغي على الزوج أن لا ي الواقع زوجته ، إن كان هو المصاب بهذا المرض ، وأن لا تتمكن الزوجة زوجها من نفسها ، إن كانت هي المصابة ، لأن فيروس المرض ينتقل من الزوج المصابة إلى الطرف الآخر عن طريق الجماع ، وفي هذا إضرار بالطرف الصحيح منها ، وهو ضرر يفوق ما قد يناله من عدم المواقعة ، إذ قد يصل إلى حد إهلاكه ، بخلاف الضرر الذي يصيبه من عدم الواقع ، فإنه لا يصل إلى ذلك ، وإذا اجتمعت مفتان ، فالواجب دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما (١) ، فيدفع انتقال العدوى المسببية للهلاك بعدم الواقع .

٣- أن لا يمكن المريض أحداً من استعمال حاجاته الخاصة : كأواني طعامه وشرابه ونحوها ، لما يظن من انتقال فيروس المرض عن طريقها ، ولهذا فينبغي على المصاب أن يعتزل أسرته ومجتمعه ، حتى لا تؤدي مخالطته لهم إلى إصابتهم بهذا المرض ، فقد روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يوردن مرض على مصح " ، وروى عمرو بن شرید عن أبيه قال : " كان في وفد ثقيف رجل مجنون ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : " إنا قد بايناك فارجع " .

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر / ٨٨ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٨٩/١ .

٤- أن يخير الزوج زوجته - إن كان هو المصاب - بين المقام معه وبين مفارقته ، لما قد يعتمل في نفسها من التضرر من مرضه ، وإن كانت لا تبين عن ذلك ، وتخيرها على هذا النحو أجازه جمهور الفقهاء (منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) (١) ، وقد وقع مثل هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خير نساءه بقول الحق سبحانه : " إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيمًا " (٢) ، أو أن تخالع الزوجة زوجها على مال تبذل له - في حال إصابتها أو إصابته بهذا المرض - إن خافت أن لا تؤدي حقه أو لا تقيم حدود الله في طاعته ، أو خاف أن لا يقوم بما فرضه الله عليه في النكاح لزوجته ، والخلع في هذه الحالة أباحه جمهور الفقهاء (ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة) (٣) ، وذلك لقول الحق سبحانه : " فإن خفترم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدرت به " (٤) ، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين ولا خلق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، وقد كان أمهرها حديقة له ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقته ؟ " ، قالت : نعم ، فقال لها : " أقبل الحديقة وطلقها طليقة " (٥) .

(١) رد المحatar ٤٧٨/٢ ، فتح القدير والعنابة ١٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١٦/٣ ، الشنقيطي : مواهب الجليل ١٦٤/٢ - ١٦٥ ، المذهب ٨٥/٢ ، زاد المحتاج ٣٦٦/٣ ، الكافي ١٧٤/٣ - ١٧٦ .

(٢) الآياتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة الأحزاب .

(٣) فتح القدير ٢١٨/٣ - ٢٢٠ ، بداية المجتهد ٦٦/٢ - ٦٧ ، زاد المحتاج ٣٣٥/٣ - ٣٣٦ ، الكافي ١٤١/٣ .

(٤) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (عن الباري ٦٢٣/٥) .

ثالثاً : حقوق الجنين الذي يولد حاملاً للمرض تجاه الأسرة والمجتمع:

تتمثل هذه الحقوق فيما يلى :

١- ينبغي أن يعامل هذا الطفل معاملة الأصحاء ، سواء كان هذا من أفراد أسرته أو سواهم من أفراد المجتمع ، فلا ينبغي النفور أو الإزدراء منه ، فالرحمة بالصغير واجبة ، فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، وييوقر كبرينا" (١) ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : "من لا يرحم لا يُرحم" (٢) ، وإذا كانت الرحمة بالصغير واجبة ، فهي بهذا الصغير المريض أوجب ، والرحمة به تقتضي عدم التفريق في المعاملة بينه وبين الأصحاء ، من أفراد أسرته أو المجتمع ، لا سيما من يكونون في مثل سنه .

٢- إن بقاء هذا الصغير بين أفراد أسرته أو غيرهم ، قد يعرض المخالطين له للإصابة بفيروس المرض ، ولهذا فإن الأولى - مراعاة له ولهم - أن يعزل في مصحة يعالج بها من هذا المرض ، وذلك بدلاً من تركه بينهم بدون معالجة .

٣- ينبغي أن توفر له أسباب تعليمه وهو في المصحة التي يعالج بها ، وذلك حتى لا تكون ثمة فجوة بين درجة تفافته وغيره من الأصحاء ولئلا يجد في نفسه بسبب ما أصابه من مرض إن تبين له هذا الفارق ، فضلاً عما في عدم مساواته في ذلك بغيره من الأصحاء

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة . (الجامع الصغير ١٤٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (إرشاد الساري ١٧/٩) .

من الظلم به ، وقد حرم الله ذلك ، فقد روی عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبى مصلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربہ عزوجل - قال : " يا عبادى إتى حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محربا ، فلا تظالموا " (١) .

وبعد فهذا ما يسر الله تعالى به فى بيان هذه القضايا ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لننهى لولا أن هدانا الله ، وأصلى وأسلم على خير خلق الله ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٢٩/٢ .

ثبت بأهم المصادر الواردة في البحث

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير وأحكام القرآن :

- ١- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص . دار الكتب العربي . بيروت .
- ٢- أحكام القرآن : محمد بن عبدالله (ابن العربي) دار الجيل .
بيروت .
- ٣- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشى . عيسى الحلبي القاهرة .
- ٤- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الرطبى . دار الكتب المصرية .
- ٥- فتح القدير : محمد بن على الشوكاني — دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- ٦- المحرر الوجيز : عبدالحق بن عطيه . مؤسسة دار العلوم . الدوحة .

ثالثاً : كتب السنن والآثار وشرحهما :

- ١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . عالم الكتب . بيروت .
- ٣- إرشاد السارى : أحمد بن محمد القسطلاني . المطبعة الأميرية . مصر .
- ٤- الجامع الصغير : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٥- زاد المعاد : محمد بن بكر الزرعى (ابن القيم) . مكتبة زهران . القاهرة .

- ٦- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني . دار الجبل . بيروت
- ٧- السراج الوهاج : صديق بن حسن القنوجى . مطبع الدوحة
الحديثة .
- ٨- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . المكتبة
العصرية . بيروت .
- ٩- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة السلمى . مطبع الفجر
الحديثة . حمص .
- ١٠- سنن الدارقطنى : على بن عمر الدارقطنى . دار المحاسن .
القاهرة .
- ١١- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البهقى ، والجوهر النقى عليه :
على بن عثمان الماردىنى (ابن التركمانى) . مجلس دائرة
المعارف العثمانية . حيدر آباد .
- ١٢- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزوينى . دار الفكر العربى .
بيروت .
- ١٣- سنن النسائى : احمد بن شعيب بن بحر النسائى . مصطفى
الحلبي . القاهرة .
- ١٤- شرح النووي على صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي .
دار الفكر . بيروت .
- ١٥- صحيح البخارى : محمد بن إسماعيل البخارى . عالم الكتب .
بيروت .
- ١٦- صحيح مسلم : مسلم بن الحاج النيسابورى . دار إحياء التراث
العربى . بيروت .
- ١٧- عارضة الأحوذى : محمد بن عبدالله (ابن العربى) . دار العلم
للجميع . بيروت .
- ١٨- عمدة القارى : محمد بن أحمد العينى . مصطفى الحلبي القاهرة
- ١٩- عون البارى : صديق بن حسن القنوجى . مطبع قطر الوطنية .
- ٢٠- عون المعبود : محمد شمس الحق أبادى . المكتبة السلفية .
المدينة المنورة .
- ٢١- فتح البارى : أحمد بن على بن حجر . المطبعة السلفية . القاهرة .

- ٢٢- الفتح الرباتى : أحمد بن عبد الرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .
- ٢٣- فيض القدير : عبدالرءوف المناوى . دار المعرفة . بيروت .
- ٢٤- مجمع الزوائد : على بن أبي بكر الهيثمى . مكتبة القدسى . القاهرة .
- ٢٥- المستدرك : محمد بن عبدالله الحاكم . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب .
- ٢٦- مسند أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٢٧- المصنف : عبدالرازاق بن همام الصناعى : المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٢٨- المصنف : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . الدار السلفية . بومبای .
- ٢٩- الموطا : رواية يحيى اللثى عن الإمام مالك . دار النفائس . بيروت .
- ٣٠- نصب الراية : عبدالله بن يوسف الزيلعى . دار الحديث . القاهرة .
- ٣١- نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى : المكتبة التوفيقية . القاهرة .

رابعاً : كتب أصول الفقه وقواعد الكلية :

- ١- إرشاد الفحول : محمد بن على الشوكانى . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٢- الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى . عيسى الحلبي . القاهرة .
- ٣- قواعد الأحكام : عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى . مطبعة الإستقامة . القاهرة .

خامساً : كتب الفقه :

أ- كتب الفقه الحنفى :

- ١- الإختيار : عبدالله بن محمود الموصلى . مصطفى الحلبي . القاهرة .

- ٢- البحر الرائق : زين الدين بن نجيم . وتكلمه : محمد بن حسين الطورى . دار المعرفة . بيروت .
- ٣- بداع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاسانى . مطبعة الإمام . القاهرة .
- ٤- حاشية الطحطاوى : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، على الدر المختار للحصكى . مطبعة بولاق .
- ٥- الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكى ، ورد المختار عليه : محمد أمين بن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٦- الباب فى شرح الكتاب : عبدالغنى الغنيمى . دار الكتاب العربى . بيروت .
- ٧- المبسوط : محمد بن أحمد السرخسى . دار المعرفة . بيروت .
- ٨- الهدایة : على بن أبي بكر المرغينانى ، وفتح القدير عليه : محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، وتكلمة فتح القدير (نتائج الأفكار) : شمس الدين أحمد (قاضى زاده) ، والعنایة : محمد ابن محمود البابرتى ، والكافایة : الخوارزمى ، وحاشية سعدى جلبي على العنایة والهدایة . المطبعة الأمیریة . بولاق ، ومطبعة دار إحياء التراث العربى . بيروت .

ب - كتب الفقه المالکی :

- ١- بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشد " الحفید " . دار المعرفة .
بيروت .
- ٢- بلغة السالك : أحمد بن محمد الصارى . دار الفكر . بيروت .
- ٣- البهجة شرح التحفة : على بن عبد السلام التسولى . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٤- البيان والتحصيل : محمد بن احمد بن رشد " الجد " . دار الغرب الاسلامى . بيروت .
- ٥- تبصرة الحكم : ابراهيم بن على فردون . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٦- جواهر الإكليل : صالح عبد السميم الآبى . عيسى الحلبي . القاهرة .

- ٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل : محمد بن عبد الباقى . دار الفكر . بيروت .
- ٨- الشرح الكبير : سيدى أحمد الدردير ، وحاشية محمد بن عرفة الدسوقى عليه . مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة .
- ٩- شرح منح الجليل : الشيخ محمد علیش . مكتبة النجاح . ليبيا.
- ١٠- فتح العلي المالك : الشيخ محمد علیش . مطبعة التقدم . القاهرة .
- ١١- الفواكه الدوائى : أحمد بن غنیم التفرانی . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ١٢- فيض الإله المالك : عمر برکات بن محمد البقاعي . مطبعة الاستقامة . القاهرة .
- ١٣- القوانین الفقهیة : محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزى الكلبی) . دار العلم . بيروت .
- ١٤- الكافی فی فقہ أهل المدینة المالکی : یوسف بن عبدالله ابن عبدالبر . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٥- کفایة الطالب الربانی : على بن خلف المنوفی ، ومعه حاشية على الصعیدی العدوی عليه . دار الفكر . بيروت .
- ١٦- المدخل : محمد بن محمد العبدی (ابن الحاج) . دار الحديث . القاهرة .
- ١٧- المقدمات الممهدات : محمد بن احمد بن رشد "الجد" . دار الغرب الإسلامي . بيروت .
- ١٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الرحمن (الحطاب) ومعه التاج والإكليل : محمد ابن یوسف العبدی (المواق) . دار الكتاب اللبناني .
- ١٩- مواهب الجليل من أدلة خليل : أحمد بن احمد الشنقطی . المطبعة الأهلية . الدوحة .

ج - كتب الفقه الشافعی .

- ١- الآثار لأعمال الأبرار: یوسف الأربیلی . مؤسسة الحلبي . القاهرة .

- ٢- الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعى . دار الشعب المصرية .
 - ٣- تحفة المحتاج : أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى . دار صادر .
بىروت .
 - ٤- حاشية الشيخ سليمان الجمل : على شرح منهج الطلاب للنوى .
المكتبة التجارية . القاهرة .
 - ٥- روضة الطالبين : يحيى بن شرف النوى . المكتب الإسلامي .
بىروت .
 - ٦- زاد المحتاج : عبدالله بن حسن الكوهجى . إدارة إحياء التراث .
قطر .
 - ٧- المجموع : يحيى بن شرف النوى . مطبعة التضامن الأخوى .
القاهرة .
 - ٨- يقى المحتاج : محمد بن أحمد الشريبي . المكتبة التجارية .
القاهرة .
 - ٩- المهدب : ابراهيم بن على الشيرازى . دار إحياء الكتب العربية .
القاهرة .
 - ١٠- نهاية المحتاج : محمد بن احمد الرملى ، وحاشيتا على بن على
الشيرامسى وأحمد بن عبدالرزاق الرشيدى عليه . مصطفى
الحلبي . القاهرة .

د - كتب الفقه الحنبلي :

- ١- أحكام النساء : عبد الرحمن بن على الجوزي . دار الكتب العلمية .
بیروت .
 - ٢- الإلصاف : علاء الدين المرداوى . مطبعة أنصار السنة المحمدية
القاهرة .
 - ٣- الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . مكتبة المثنى .
بغداد .
 - ٤- الفروع : محمد بن مفلح المقدسى . عالم الكتب . بیروت .
 - ٥- الكافي : عبدالله بن قدامة المقدسى . المكتب الإسلامي .
بیروت .

- ٦- كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتى . مكتبة النصر
الحديثة . القاهرة .
- ٧- مطالب أولى النهى : مصطفى السيوطي الرجبيانى : المكتب
الإسلامى . دمشق .
- ٨- المغنى : عبدالله بن قدامة المقدسى . عالم الكتب . بيروت .
- ٩- نيل المآرب : عبدالقادر بن عمر الشيبانى . مكتبة الفلاح .
الكويت .

هـ- الفقه الظاهري :

المحلى : على بن أحمد بن سعيد بن حزم . دار التراث . القاهرة.

- سادساً : كتب التصوف والأداب الشرعية :
- ١- إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالى . دار الغد العربى .
القاهرة .
 - ٢- الأداب الشرعية : محمد بن مفلح المقدسى .
 - ٣- التراتيب الإدارية : عبدالحى الكتانى . مكتبة محمد دمج . بيروت
 - ٤- معالم القرابة فى أحكام الحسبة : محمد بن محمد بن أحمد
(ابن الأخوة القرشى) . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- سابعاً : كتب اللغة :
- ١- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادى . مؤسسة
الحلبي . القاهرة .
 - ٢- لسان العرب : محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي) .
دار صادر . بيروت .
 - ٣- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازى . عيسى الحلبي .

- ثامناً : الكتب العلمية المتخصصة .
- ١- الإجهاض بين الطب والفقه والقانون : الطبيب : سيف الدين
السباعى . دار الكتب العربية . بيروت .

- ٢- الأمراض المعدية : د . فؤاد شعبان . مطبعة الخلود . بغداد .
- ٣- الأيدز : أ . وليد ناصف . دار الكتاب العربي . سوريا .
- ٤- الأيدز : مؤسسة الأبحاث اللغوية ، استنادا إلى الدراسات والأبحاث التي أعدتها منظمة الصحة العالمية ، والجمعيات والمعاهد المتخصصة ، نيقوسيا . قبرص .
- ٥- الأيدز معضلة القرن العشرين : د . محمد صادق زلزله . ذات السلسل . الكويت .
- ٦- دليل المدرس في الصحة العامة : د عثمان رمضان ، د محمد عبدالرازق ، د . مصطفى حموده . مطبعة وزارة التربية والتعليم بدولة قطر .
- ٧- السيدا أو الأيدز : يارانور ، وإشراف الطبيب نبيه عازار . الدار العربية للموسوعات .
- ٨- قضية تحديد النسل : أم كلثوم يحيى الخطيب . الدار السعودية .
- ٩- مسألة تحديد النسل : د . محمد سعيد البوطى . مكتبة الفارابى . دمشق .
- ١٠- مشكلة الإجهاض : د. محمد على البار . الدار السعودية .

الفهرس التفصيلي للبحث

٥	المطلب الأول : أدب الطبيب وفقهه .
٥	الفرع الأول : حكم إشاء سر المريض .
١٣	الفرع الثاني : حكم مداواة الرجل للمرأة وعكسه .
١٨	المقصد الأول : حكم مداواة الرجل للمرأة .
٢٧	المقصد الثاني : حكم مداواة المرأة للرجل .
٣٠	الفرع الثالث : حكم استطباب غير المسلم .
٣٩	الفرع الرابع : حكم التداوى بالمحرمات .
٥٢	الفرع الخامس : واجبات الطبيب فى حالى السلم وال الحرب .
٦١	المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب وضمانه .
٦١	الفرع الأول : شروط انفقاء المسئولية عن الطبيب .
٦٥	الفرع الثاني : ضمان الطبيب .
٦٩	الفرع الثالث : قيام نقام الأطباء بدور العاقلة .
٧٥	الفرع الرابع : قيام شركة التأمين بدور العاقلة .
٨٤	المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة ببعض ذوى الأمراض المستعصية .
٨٦	الفرع الأول : حق الزوجة فى طلب فسخ نكاحها من مريض الأيدز .
٩٥	الفرع الثاني : حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز .
٩٥	المقصد الأول : حقيقة الإجهاض .
١٠٠	المقصد الثاني : مرافق تخلق الجنين .
١٠٨	المقصد الثالث : آراء الفقهاء فى إجهاض المصابة بالأيدز .
١١٦	الفرع الثالث : حكم معاقبة مريض الأيدز إذا تسبب فى إصابة غيره .
١٢٦	الفرع الرابع : المسؤول عن إعاقة ورعاية مريض الأيدز .
١٣٩	الفرع الخامس : التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الأيدز .

- ١٣٩ المقصد الأول : عزل المريض عن المجتمع .

١٤٠ المقصد الثاني : إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه .

١٤١ المقصد الثالث : إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل .

١٤٢ المقصد الرابع : منع المصاب بهذا المرض من الالتحاق بدور العلم .

١٤٣ المقصد الخامس : فحص دم الحجاج القادمين من المناطق الموبوءة .

١٤٤ المقصد السادس : منع استعمال أدوات الخلق للغير .

١٤٥ الفرع السادس : حقوق مريض الأيدز وواجباته .

١٥٧ ثبت بأهم المصادر الورادة في البحث .

١٦٥ الفهرس التفصيلي للبحث .

المؤلف في سطور

د. عبد الفتاح محمود إدريس

المولد : ١٩٥٠ بقرية على متمود . محافظة كفر الشيخ . جمهورية مصر العربية .

المؤهلات العلمية :

- ليسانس في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة . جامعة الأزهر ١٩٧٦ مع مرتبة الشرف .

- ماجستير في الفقه المقارن من الكلية السابقة ١٩٨١ بتقدير ممتاز .

- دكتوراه في الفقه المقارن من هذه الكلية ١٩٨٤ بمرتبة الشرف الأولى .

- الوظائف التي عمل بها :

- كلفته جامعة الأزهر بالعمل معيدا بقسم الفقه المقارن بالكلية السابقة ، ثم عمل مدرسا مساعدا ، ثم مدرسا بهذا القسم ، ويعمل حاليا أستاذا مساعدا به .

- تولى تدريس الفقه الإسلامي وأصوله لطلاب وطالبات جامعة الأزهر وغيرها .

- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية والأنشطة الثقافية المختلفة .

له عدة مؤلفات في الفقه الإسلامي المقارن : مطبع منها هو :

١- حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي .

٢- موقف الشريعة الإسلامية من الرقص .

٣- حكم التداوى بالمحرمات .

٤- قضايا طيبة من منظور إسلامي .

٥- أحكام العورة في الفقه الإسلامي .

٦- ما ينفع الأموات من سعي الأحياء .

٧- القضاء بالأيمان والنكول .

٨- حكم ولایة الفاسق .

٩- الرخص المتعلقة بالمرضى .

١٠- إحياء الموات كسبب للملك .

أما ما تحت الطبع منها فهو :

١- التصرف في المملوکات قبل قبضها .

٢- كتاب التقليس من الحاوی للماوردي "تحقيق ودراسة وتعليق"

٣- حكم الإنقاص بأجزاء الآدميين .

٤- موقف الشريعة الإسلامية من الهندسة الوراثية .